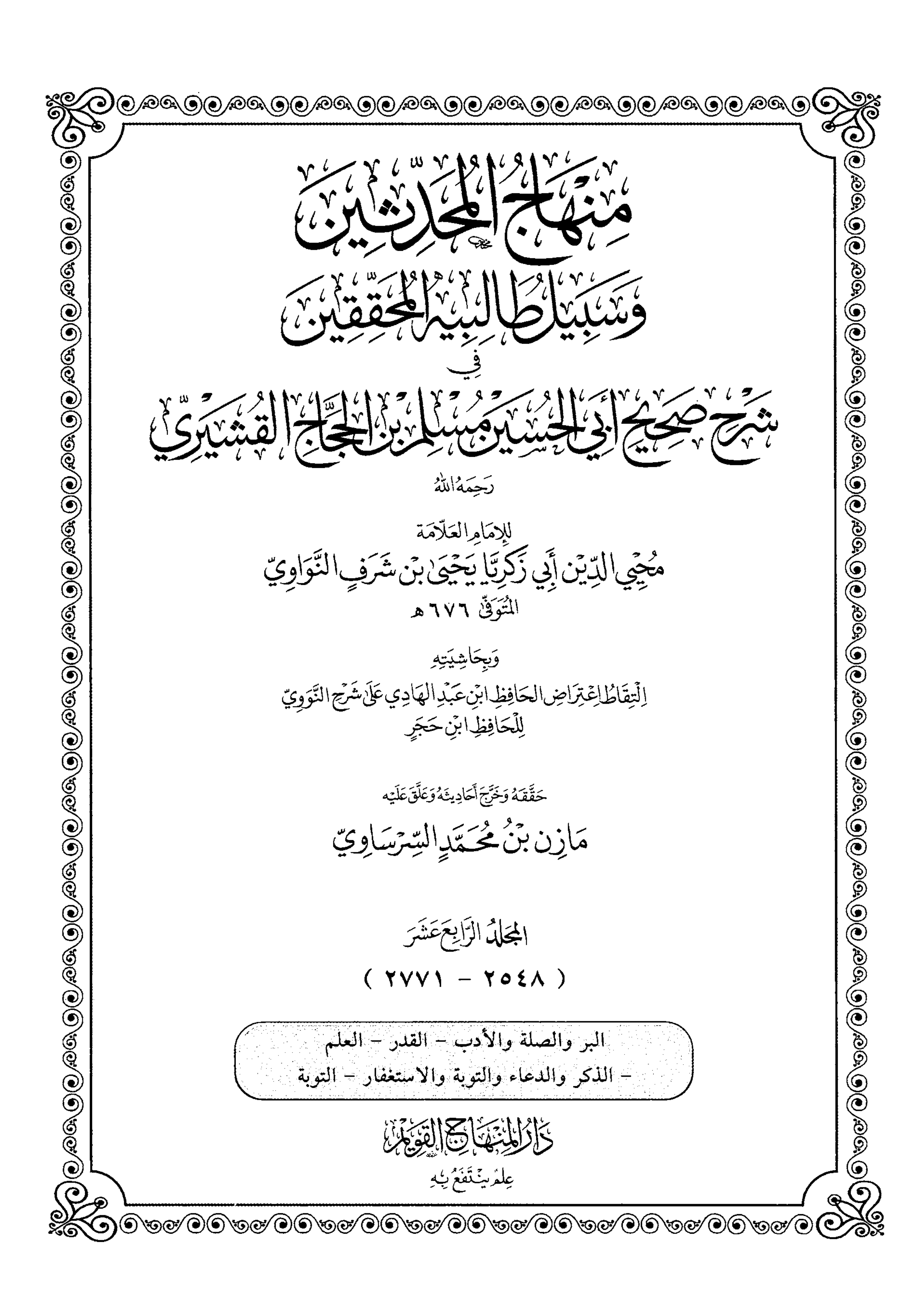


مِنهاجُ المُحدّثين وسَبيلُ طالِبيهِ المُحقّقين

في

شرحِ صحيحِ أبي الحُسينِ مُسلمِ بنِ الحجاجِ القُشيريّ

رحمهُ الله

للإمامِ العلّامة

مُحيي الدِّين أبي زكريّا يحيى بن شرفٍ النّواويّ

المُتوفّى ٦٧٦ هـ

وبحاشيته

التقاطُ اعتراضِ الحافظِ ابنِ عبدِ الهادي على شرحِ النّوويّ

للحافظِ ابنِ حجرٍ

حقّقهُ وخرّجَ أحاديثهُ وعلّقَ عليه

مازن بن مُحمّدٍ السّرساويّ

المجلّدُ الرّابعَ عشرَ

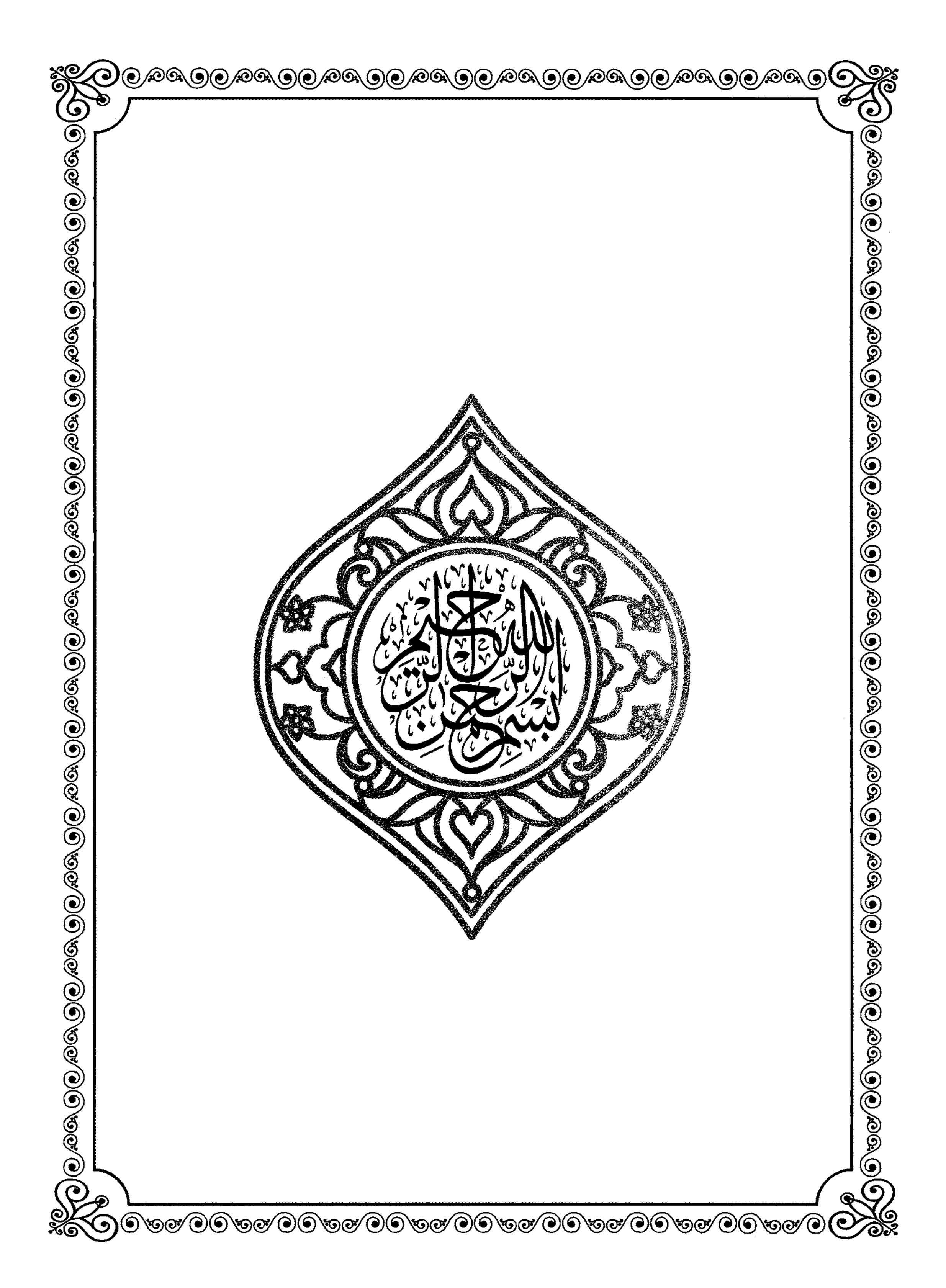
(٢٥٤٨ - ٢٧٧١)

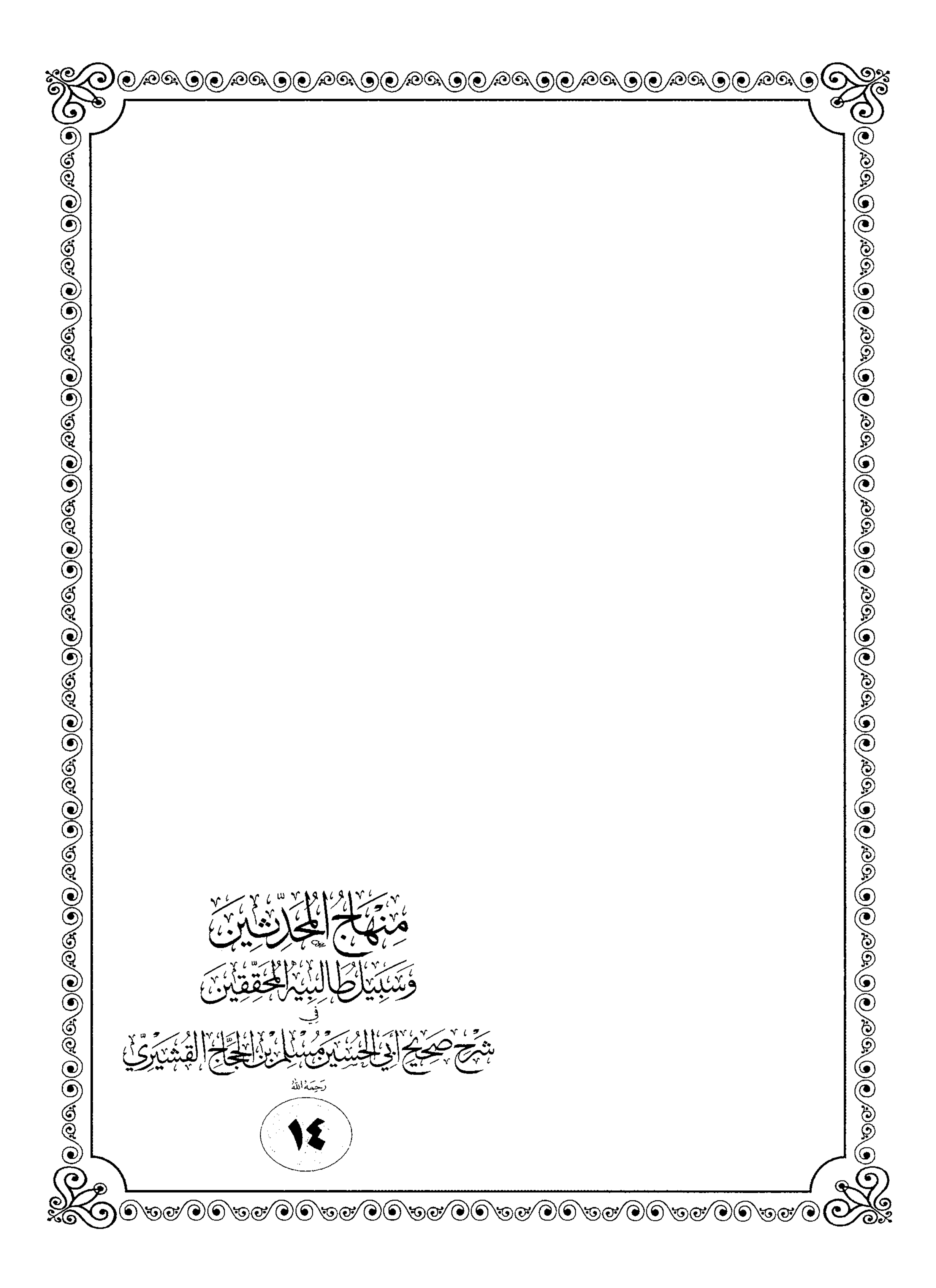
البر والصلة والأدب - القدر - العلم

- الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - التوبة

دارُ المنهاجِ القويم

علمٌ يُنتفعُ بِهِ


بسم الله الرحمن الرحيم



منهاج المحدثين وسبيل طالبيه المحققين

في

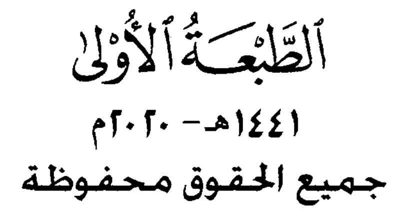
شرح صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري

رحمه الله

١٤

الطَّبْعَةُ الأُولَى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م



الجمهورية العربية السورية

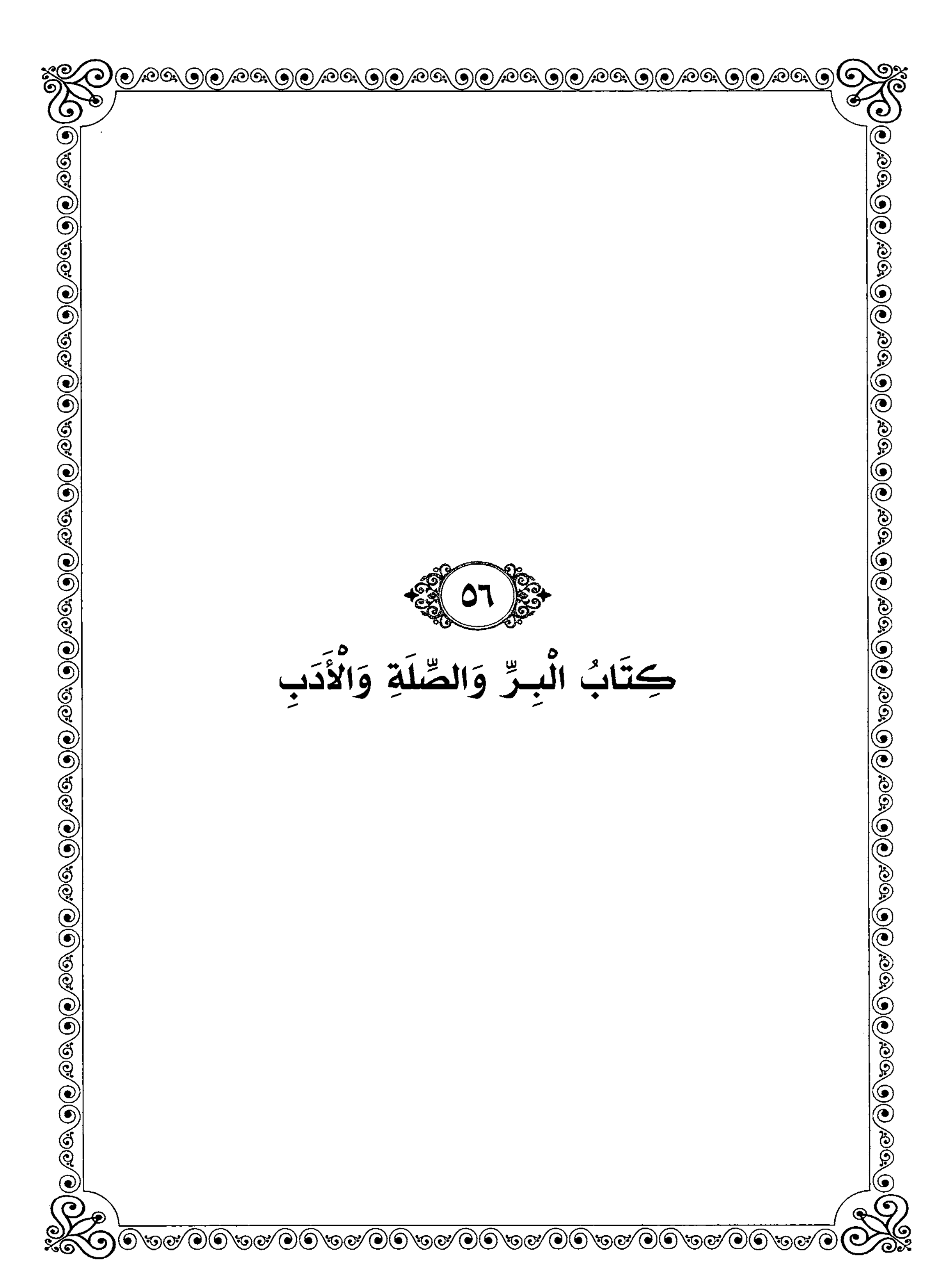
دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف - 2235402 - فاكس - 2242340 - ص.ب - 31446

جوال - 00963944272501 - العلاقات العامة - 00963947320948

Email : darminhagkawem@hotmail.com
Email : darminhagkawem@gmail.com

ISBN : 978-9933-609-13-9



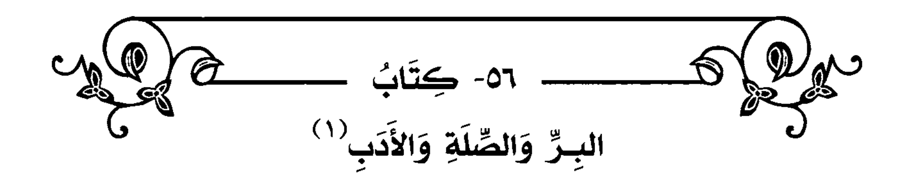
٥٦

كِتَابُ الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْأَدَبِ

كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ

[٦٥٩٢] ١ (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفٍ الثَّقَفِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّاسَ.



٥٦- كِتَابُ البِرِّ وَالصِّلَةِ وَالأَدَبِ[1]

١ بَابُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ وَأَيِّهِمَا أَحَقُّ بِهِ

[٦٥٩٢] قَوْلُهُ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ) إِلَى آخِرِهِ، «**الصَّحَابَةُ**» هُنَا -بِفَتْحِ الصَّادِ- بِمَعْنَى[2] الصُّحْبَةِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْأَقَارِبِ، وَأَنَّ الْأُمَّ أَحَقُّهُمْ بِذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهَا الْأَبُ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ، فَالْأَقْرَبُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَسَبَبُ تَقْدِيمِ الْأُمِّ كَثْرَةُ تَعَبِهَا عَلَيْهِ، وَشَفَقَتُهَا، وَخِدْمَتُهَا، وَمُعَانَاةُ الْمَشَاقِّ فِي حَمْلِهِ، ثُمَّ وَضْعِهِ، ثُمَّ إِرْضَاعِهِ، ثُمَّ تَرْبِيَتِهِ، وَخِدْمَتِهِ وَمُعَالَجَةِ أَوْسَاخِهِ، وَتَمْرِيضِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) «والأدب» في (ط): «والآداب»، وليست في (ع)، و(ز)، وفي ط التأصيل: «وتحريم الظلم».

(٢) في (ع): «هي».

وَنَقَلَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْأُمَّ تُفَضَّلُ فِي الْبِرِّ عَلَى الْأَبِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ خِلَافًا فِي ذَلِكَ: فَقَالَ الْجُمْهُورُ بِتَفْضِيلِهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَكُونُ بِرُّهُمَا سَوَاءً. قَالَ: «وَنَسَبَ بَعْضُهُمْ هَذَا إِلَى مَالِكٍ»[١]، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ لِصَرِيحِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، ثُمَّ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُمَّ وَالْأَبَ آكَدُ حُرْمَةً فِي الْبِرِّ [ط/١٦/١٠٢] مِمَّنْ سِوَاهُمَا. قَالَ: وَتَرَدَّدَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الْأَجْدَادِ وَالْإِخْوَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»»[٢].

قَالَ أَصْحَابُنَا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدَّمَ فِي الْبِرِّ الْأُمُّ، ثُمَّ الْأَبُ، ثُمَّ الْأَوْلَادُ، ثُمَّ الْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ، ثُمَّ الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ، ثُمَّ سَائِرُ الْمَحَارِمِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ كَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ، وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، وَيُقَدَّمُ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ، وَيُقَدَّمُ مَنْ أَدْلَى بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ أَدْلَى بِأَحَدِهِمَا، ثُمَّ بِذِي الرَّحِمِ غَيْرِ الْمَحْرَمِ، كَابْنِ الْعَمِّ وَبِنْتِ الْعَمِّ[٣]، وَأَوْلَادِ الْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ وَغَيْرِهِمْ، ثُمَّ بِالْمُصَاهَرَةِ، ثُمَّ بِالْمَوْلَى[٤] مِنْ أَعْلَى وَأَسْفَلِ، ثُمَّ الْجَارِ. وَيُقَدَّمُ الْقَرِيبُ الْبَعِيدُ الدَّارِ عَلَى الْجَارِ، وَكَذَا لَوْ كَانَ الْقَرِيبُ فِي بَلَدٍ آخَرَ قُدِّمَ عَلَى الْجَارِ الْأَجْنَبِيِّ، وَأَلْحَقُوا الزَّوْجَ وَالزَّوْجَةَ بِالْمَحَارِمِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «وبنت العم» في (ط): «وبنته»، و في (و): «و بنت».

(٤) في (هـ): «بالموالي».

[٦٥٩٣] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أُمُّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ.

[٦٥٩٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُمَارَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَزَادَ: فَقَالَ: نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ.

[٦٥٩٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبَرُّ؟

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٦٥٩٦] |٥(٢٥٤٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:

[٦٥٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّ) قَدْ سَبَقَ الْجَوَابُ مَرَّاتٍ عَنْ[١] مِثْلِ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا يُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الْقَسَمِ، بَلْ هِيَ كَلِمَةٌ تَجْرِي عَلَى اللِّسَانِ دِعَامَةً لِلْكَلَامِ، وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ.

[٦٥٩٦] قَوْلُهُ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ:

---

(١) في (ع)، و(ف): «على».

أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ.

[٦٥٩٧] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ: السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الْمَكِّيُّ.

[٦٥٩٨] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

[٦٥٩٩] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ: أَنَّ نَاعِمًا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ، قَالَ: فَهَلْ مِنْ وَالِدَيْكَ أَحَدٌ حَيٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ، فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا.

أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ).

[٦٥٩٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ [ط/١٦/١٠٣] وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: فَارْجِعْ إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُمَا).

هَذَا كُلُّهُ دَلِيلٌ لِعِظَمِ[1] فَضِيلَةِ بِرِّهِمَا، وَأَنَّهُ آكَدُ مِنَ الْجِهَادِ. وَفِيهِ حُجَّةٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، أَوْ بِإِذْنِ الْمُسْلِمِ مِنْهُمَا، فَلَوْ كَانَا مُشْرِكَيْنِ لَمْ يُشْتَرَطْ إِذْنُهُمَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ

---

(١) في (هـ): «لعظيم».

وَمَنْ وَافَقَهُ، وَشَرَطَهُ الثَّوْرِيُّ. هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ وَيَتَعَيَّنِ الْقِتَالُ، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَبْسُوطًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1]. [ط/١٦/١٠٤]

***

(١) انظر: (٢/ ٣٨٥) وبعدها في (د): «والله أعلم».

٢ بَابُ تَقْدِيمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

فِيهِ قِصَّةُ جُرَيْجٍ ﷺ، وَأَنَّهُ آثَرَ الصَّلَاةَ عَلَى إِجَابَةِ أُمِّهِ(١)، فَدَعَتْ عَلَيْهِ، فَاسْتَجَابَ اللهُ لَهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ إِجَابَتَهَا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ نَفْلٍ، وَالِاسْتِمْرَارُ فِيهَا تَطَوُّعٌ لَا وَاجِبٌ، وَإِجَابَةُ الْأُمِّ(٢) وَبِرُّهَا وَاجِبٌ، وَعُقُوقُهَا حَرَامٌ، وَكَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يُخَفِّفَ الصَّلَاةَ وَيُجِيبَهَا ثُمَّ يَعُودَ لِصَلَاتِهِ، فَلَعَلَّهُ خَشِيَ أَنَّهَا تَدْعُوهُ إِلَى مُفَارَقَةِ صَوْمَعَتِهِ، وَالْعَوْدِ إِلَى الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا وَحُظُوظِهَا، وَتُضْعِفُ عَزْمَهُ فِيمَا نَوَاهُ وَعَاهَدَ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) «إجابة أمه» في (ط): «إجابتها».

(٢) في (ع): «أمه».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٢) بعد نقله كلام المصنف: «كذا قال النووي، وفيه نظر، لما تقدم من أنها كانت تأتيه فيكلمها، والظاهر أنها كانت تشتاق إليه فتزوره وتقتنع برؤيته وتكليمه، وكأنه إنما لم يخفف ثم يجيبها لأنه خشي أن ينقطع خشوعه. وقد تقدم في أواخر الصلاة من حديث يزيد بن حوشب، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «لو كان جريج فقيهًا، لعلم أن إجابة أمه أولى من عبادة ربه»، أخرجه الحسن بن سفيان، وهذا إذا حمل على إطلاقه استفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقًا لإجابة نداء الأم، نفلًا كانت أو فرضًا. وهو وجه في مذهب الشافعي، حكاه الرُّوياني، وقال النووي -تبعًا لغيره-: «هذا محمول على أنه كان مباحًا في شرعهم»، وفيه نظر، قدمته في أواخر الصلاة».

[٦٦٠٠] |٧(٢٥٥٠)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ، كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ كَلِّمْنِي، فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ.

قَالَ: وَلَوْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفُتِنَ.

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ، قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي فَحَمَلَتْ، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟

[٦٦٠٠] قَوْلُهَا: (فَلَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُومِسَاتِ) هُوَ[١] بِضَمِّ الْمِيمِ الْأُولَى، وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ، أَيِ: الزَّوَانِي الْبَغَايَا الْمُتَجَاهِرَاتِ[٢] بِذَلِكَ، وَالْوَاحِدَةُ: مُومِسَةٌ، وَتجْمَعُ[٣]: مَيَامِيسَ أَيْضًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَكَانَ رَاعِي ضَأْنٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ) «الدَّيْرُ»: كَنِيسَةٌ مُنْقَطِعَةٌ عَنِ الْعِمَارَةِ يَنْقَطِعُ فِيهَا رُهْبَانُ النَّصَارَى لِتَعَبُّدِهِمْ، وَهُوَ بِمَعْنَى «الصَّوْمَعَةِ» الْمَذْكُورَةِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَهِيَ نَحْوُ الْمَنَارَةِ يَنْقَطِعُونَ فِيهَا عَنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِمْ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ.

---

(١) في (ط): «هي»، وليست في (ف).

(٢) في (ع): «المجاهرات».

(٣) في (ع)، و(ط): «وتجمع على».

قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ: فَجَاؤُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ، فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ، قَالَ: فَأَخَذُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأْنِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ، قَالُوا: نَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ.

[٦٦٠١] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا، فَأَتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَانْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ، أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ،

قَوْلُهُ ﷺ: (فَجَاءُوا بِفُئُوسِهِمْ) [ط/١٦/١٠٥] هُوَ مَهْمُوزٌ مَمْدُودٌ جَمْعُ: فَأْسٍ بِالْهَمْزِ[١]، وَهِيَ هَذِهِ الْمَعْرُوفَةُ، كَرَأْسٍ وَرُءُوسٍ.

وَ(الْمَسَاحِي) جَمْعُ: مِسْحَاةٍ، وَهِيَ كَالْمِجْرَفَةِ، إِلَّا أَنَّهَا مِنْ حَدِيدٍ، ذَكَرَهُ[٢] الْجَوْهَرِيُّ[٣].

[٦٦٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ) فَذَكَرَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِمُ[٤] الصَّبِيُّ الَّذِي كَانَ مَعَ الْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ السَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ، وَقِصَّةِ

---

(١) في (ط): «بالهمزة». (٢) في (د): «ذكرها».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٣٧٣) مادة (س ح ا).

(٤) في (ع): «معهم».

أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ، فَقَالَتِ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُومِسَاتِ، فَتَذَاكَرَ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لأَفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَأَتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ، فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ، فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، فَاسْتَنْزَلُوهُ، وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ، وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَنَيْتَ بِهَذِهِ الْبَغِيِّ فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ، فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي،

أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ الْمَذْكُورِ[١] فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَجَوَابُهُ أَنَّ ذَلِكَ الصَّبِيَّ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَهْدِ، بَلْ كَانَ أَكْبَرَ مِنْ صَاحِبِ الْمَهْدِ، وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا[٢].

قَوْلُهُ: (بَغِيٌّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا) أَيْ: يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ لِانْفِرَادِهَا بِهِ.

قَوْلُهُ: [ط/١٦/١٠٦] (يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي) قَدْ يُقَالُ: الزَّانِي[٣] لَا يَلْحَقُهُ الْوَلَدُ، وَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَعَلَّهُ كَانَ فِي شَرْعِهِمْ يَلْحَقُهُ. وَالثَّانِي: الْمُرَادُ مِنَ مَاءِ مَنْ أَنْتَ؟ وَسَمَّاهُ أَبًا مَجَازًا.

---

(١) في (د): «المذكورة».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/ ٤٨٠): «ويحتمل أن يكون كلام الثلاثة المذكورين مقيدًا بالمهد، وكلام غيرهم من الأطفال بغير مهد، لكنه يُعَكِّر عليه أن في رواية ابن قتيبة: أن الصبي الذي طرحته أمه في الأخدود كان ابن سبعة أشهر، وصرح بالمهد في حديث أبي هريرة، وفيه تعقب على النووي في قوله: «إن صاحب الأخدود لم يكن في المهد»، والسبب في قوله هذا ما وقع في حديث ابن عباس عند أحمد والبزار وابن حبان والحاكم لم يتكلم في المهد إلا أربعة فلم يذكر الثالث الذي هنا، وذكر شاهد يوسف، والصبي الرضيع الذي قال لأمه -وهي ماشطة بنت فرعون- لما أراد فرعون إلقاء أمه في النار: «اصبري يا أمه فإنا على الحق»».

(٣) في (ط): «إن الزاني».

قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ، يُقَبِّلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا.

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ، وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الثَّدْيَ، وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهِ، فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمَصُّهَا.

قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا، فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ:

قَوْلُهُ ﷺ: (مَرَّ رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ) «الْفَارِهَةُ» بِالْفَاءِ النَّشِيطَةُ الْحَادَّةُ الْقَوِيَّةُ، وَقَدْ فَرُهَتْ بِضَمِّ الرَّاءِ[1] فَرَاهَةً وَفَرَاهِيَةً.

وَ«الشَّارَةُ»: الْهَيْئَةُ وَاللِّبَاسُ.

قَوْلُهُ: (فَجَعَلَ يَمَصُّهَا) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ عَلَى اللُّغَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَحُكِيَ ضَمُّهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: حَلْقَى) مَعْنَى «تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ»: أَقْبَلَتْ عَلَى الرَّضِيعِ تُحَدِّثُهُ، وَكَانَتْ أَوَّلًا لَا تَرَاهُ أَهْلًا لِلْكَلَامِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ مِنْهُ الْكَلَامُ عَلِمَتْ أَنَّهُ أَهْلٌ لَهُ، فَسَأَلَتْهُ وَرَاجَعَتْهُ.

وَسَبَقَ بَيَانُ «حَلْقَى» فِي «كِتَابِ الْحَجِّ»[2].

---

(١) في (هـ): «الفاء».

(٢) انظر: (٧/ ٣٥١).

اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهُ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا، وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ، وَلَمْ تَزْنِ، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَوْلُهُ فِي الْجَارِيَةِ الَّتِي نَسَبُوهَا إِلَى [ط/١٦/١٠٧] السَّرِقَةِ وَلَمْ تَسْرِقْ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا) مَعْنَاهُ[١]: اجْعَلْنِي سَالِمًا مِنَ الْمَعَاصِي كَمَا هِيَ سَالِمَةٌ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ مِثْلَهَا فِي النِّسْبَةِ إِلَى بَاطِلٍ يَكُونُ مِنْهُ بَرِيًّا.

وَفِي حَدِيثِ جُرَيْجٍ هَذَا فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: عَظِيمُ[٢] بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَتَأَكُّدُ حَقِّ الْأُمِّ، وَأَنَّ دُعَاءَهَا مُجَابٌ، وَأَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَتِ الْأُمُورُ بُدِئَ بِأَهَمِّهَا، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَجْعَلُ لِأَوْلِيَائِهِ مَخَارِجَ عِنْدَ ابْتِلَائِهِمْ بِالشَّدَائِدِ غَالِبًا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَقَدْ تَجْرِي عَلَيْهِمُ الشَّدَائِدُ بَعْضَ الْأَوْقَاتِ زِيَادَةً فِي أَحْوَالِهِمْ، وَتَهْذِيبًا لَهُمْ، فَيَكُونُ لُطْفًا.

وَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الْوُضُوءِ والصَّلَاةِ عِنْدَ الدُّعَاءِ بِالْمُهِمَّاتِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ مَعْرُوفًا فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، فَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الْبُخَارِيِّ»: «فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى»[٣]، وَقَدْ حَكَى الْقَاضِي[٤] عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ زَعَمَ اخْتِصَاصَهُ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ.

---

(١) في (ط): «أي: اللَّهُمَّ».
(٢) في (ف)، و(ع)، و(د)، و(ل)، و(ط): «عظم» وهو أنسب.
(٣) البخاري [٢٤٨٢].
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ١٣).

[٦٦٠٢] |٩ (٢٥٥١)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.

وَمِنْهَا: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ.

وَفِيهِ: أَنَّ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ قَدْ تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا الْمُتَكَلِّمِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا تَقَعُ بِاخْتِيَارِهِمْ وَطَلَبِهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْكَرَامَاتِ قَدْ تَكُونُ بِخَوَارِقِ الْعَادَاتِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِهَا، وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَادَّعَى أَنَّهَا تَخْتَصُّ[١] بِمِثْلِ إِجَابَةِ دُعَاءٍ وَنَحْوِهِ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْ قَائِلِهِ، وَإِنْكَارٌ لِلْحِسِّ، بَلِ الصَّوَابُ جَرَيَانُهَا بِقَلْبِ الْأَعْيَانِ، وَإِحْضَارِ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدَمِ وَنَحْوِهِ[٢].

[٦٦٠٢] قَوْلُهُ ﷺ: (**رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَاهِمَا**[٣]، **فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: مَعْنَاهُ: ذَلَّ، وَقِيلَ: كُرِهَ وَخَزِيَ، وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ[٤] وَكَسْرِهَا، وَهُوَ الرُّغْمُ بِضَمِّ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا

---

(١) في (ع): «أنه مختص».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠٧]: «**قوله في الكرامات: «وادعى بعضهم أنها تختص بمثل إجابة دعاء ونحوه، وهذا غلط من قائله، وإنكار للحس، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان، وإحضار الشيء من العدم، ونحوه». قال: كذا قال، وفيه نظر كثير، انتهى**».

(٣) في (ط): «كليهما».

(٤) بعدها في (د): «المعجمة».

[٦٦٠٣] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا، أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ.

[٦٦٠٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَغِمَ أَنْفُهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[ط/١٦/١٠٨] وَكَسْرِهَا، وَأَصْلُهُ: لَصِقَ أَنْفُهُ بِالرِّغَامِ، وَهُوَ تُرَابٌ مُخْتَلَطٌ بِرَمْلٍ، وَقِيلَ: الرُّغْمُ كُلُّ مَا أَصَابَ الْأَنْفَ مِمَّا يُؤْذِيهِ.

وَفِيهِ: الْحَثُّ عَلَى بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَعِظَمِ ثَوَابِهِ. وَمَعْنَاهُ: أَنَّ بِرَّهُمَا عِنْدَ كِبَرِهِمَا وَضَعْفِهِمَا بِالْخِدْمَةِ أَوِ النَّفَقَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَمَنْ قَصَّرَ فِي ذَلِكَ فَاتَهُ[١] دُخُولُ الْجَنَّةِ، وَأَرْغَمَ اللهُ أَنْفَهُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ف)، و(ز): «فإنه يحرم».

[٦٦٠٥] |١١ (٢٥٥٢)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللهُ إِنَّهُمُ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ.

[٦٦٠٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَبَرُّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ.

---

٣ بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَنَحْوِهِمَا

[٦٦٠٥] قَوْلُهُ: (إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وُدًّا لِعُمَرَ) قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا»[١]، أَيْ: صَدِيقًا، ومِنْ أَهْلِ مَوَدَّتِهِ، وَهِيَ مَحَبَّتُهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ صِلَةُ الْوَلَد أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ).

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٥).

[٦٦٠٧] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ، وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ، إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ، وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللهُ لَكَ، أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ، وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

[٦٦٠٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّي) «الْوُدُّ» هُنَا مَضْمُومُ الْوَاوِ.

وَفِي هَذَا: فَضْلُ صِلَةِ أَصْدِقَاءِ [ط/١٦/١٠٩] الْأَبِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَإِكْرَامِهِمْ، وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِبِرِّ الْأَبِ وَإِكْرَامِهِ، لِكَوْنِهِ بِسَبَبِهِ[1]، وَيَلْتَحِقُ بِهِ أَصْدِقَاءُ الْأُمِّ، وَالْأَجْدَادِ، وَالْمَشَايِخِ، وَالزَّوْجِ، وَالزَّوْجَةِ. وَقَدْ سَبَقَتِ الْأَحَادِيثُ فِي إِكْرَامِهِ ﷺ خَلَائِلَ خَدِيجَةَ رضي الله عنها[2].

قَوْلُهُ: (كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ) مَعْنَاهُ: كَانَ يَسْتَصْحِبُ حِمَارًا لِيَسْتَرِيحَ عَلَيْهِ إِذَا ضَجِرَ مِنْ رُكُوبِ الْبَعِيرِ[3].

❀ ❀ ❀

---

(١) في (هـ): «نسبه»، وفي (د): «سببه».

(٢) انظر: (١٣/ ٢٨٠).

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٦٠٨] |١٤ (٢٥٥٣)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ:

---

٤ بَابُ تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

[٦٦٠٨] قَوْلُهُ: (عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ) هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «الْأَنْصَارِيِّ» قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيَّانِيُّ: «هَذَا وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ: «الْكِلَابِيُّ»، فَإِنَّ النَّوَّاسَ كِلَابِيٌّ مَشْهُورٌ»[١].

قَالَ الْمَازَرِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ: «الْمَشْهُورُ [ط/١٦/١١٠] أَنَّهُ كِلَابِيٌّ، وَلَعَلَّهُ حَلِيفُ لِلْأَنْصَارِ[٢]. قَالَا: وَهُوَ النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ بْنِ خَالِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قُرْطِ[٣] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ كِلَابٍ، كَذَا نَسَبَهُ الغَلَابِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ»[٤].

وَ«سَمْعَانَ» بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا.

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٩٢٠).

(٢) في (هـ)، و(ز)، و(ع)، و(د): «الأنصار».

(٣) في «التقييد»، و«المعلم»، و«إكماله»: «قريط».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٨٦)، و«إكمال المعلم» (٨/ ١٧)، وهو كلام المازري، وقد نسبه إليه عياض، بعد نقله عبارة الجياني التي نقلها المصنف قبل، وهو في مطبوعة «تقييد المهمل» من كلام الجياني، وأفاد محققه الفاضل أنه لم يكن بالنسخة الأصل واستدركه من نسخة أخرى، ولعله لو وقف على عبارات المازري وعياض والنووي لاعتمد ما في الأصل، والله أعلم.

الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

[٦٦٠٩] حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكِ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْبِرُّ» يَكُونُ بِمَعْنَى الصِّلَةِ، وَبِمَعْنَى الصِّدْقِ، وَبِمَعْنَى اللُّطْفِ، وَالْمَبَرَّةِ، وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ، وَبِمَعْنَى الطَّاعَةِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ هِيَ مَجَامِعُ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وَمَعْنَى «حَاكَ فِي صَدْرِكِ» أَيْ: تَحَرَّكَ فِيهِ وَتَرَدَّدَ، وَلَمْ يَنْشَرِحْ لَهُ الصَّدْرُ، وَحَصَلَ فِي الْقَلْبِ مِنْهُ[١] الشَّكُّ، وَخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا.

[٦٦٠٩] قَوْلُهُ: (مَا مَنَعَنِي[٢] مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ).

قَالَ الْقَاضِي[٣] وَغَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَقَامَ بِالْمَدِينَةِ كَالزَّائِرِ مِنْ غَيْرِ نُقْلَةٍ إِلَيْهَا مِنْ وَطَنِهِ لِاسْتِيطَانِهَا، وَمَا مَنَعَهُ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَهِيَ الِانْتِقَالُ مِنَ الْوَطَنِ،

---

(١) في (هـ): «منك».

(٢) في (هـ): «يمنعني».

(٣) «القاضي وغيره» في (ز): «العلماء وغيرهم»، انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٨) بتصرف.

وَاسْتِيطَانِ[١] الْمَدِينَةِ إِلَّا الرَّغْبَةُ فِي سُؤَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَإِنَّهُ كَانَ سَمحَ بِذَلِكَ لِلطَّارِئِينَ دُونَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَفْرَحُونَ بِسُؤَالِ الْغُرَبَاءِ الطَّارِئِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ يُحْتَمَلُونَ فِي السُّؤَالِ، وَيُعْذَرُونَ، وَيَسْتَفِيدُ الْمُهَاجِرُونَ الْجَوَابَ[٢]، كَمَا قَالَ أَنَسٌ فِي حَدِيثِ[٣] الَّذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»: «وَكَانَ يُعْجِبُنَا[٤] أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ الْعَاقِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلَهُ»[٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/ ١١١]

❊ ❊ ❊

(١) في (هـ): «واستيطانه».
(٢) في (هـ): «السؤال».
(٣) كذا في (و)، و(شد)، و(شه)، و(هـ)، و(د). وفي (ف)، و(ز)، و(ل)، و(ر)، و(ط): «الحديث»، وفي (ع): «حديثه»، وهما أنسب.
(٤) في (ط): «عجبًا».
(٥) انظر: (٢/ ٥٩).

[٦٦١٠] |١٦(٢٥٥٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرِّدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ ﴿٢٣﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴿٢٤﴾﴾.

[٦٦١١] |١٧(٢٥٥٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ.

---

٥ بَابُ فَضْلِ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

[٦٦١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ[١] مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِك لَكِ).

[٦٦١١] وَفِي الرِوَايَةِ الْأُخْرَى: (الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللهُ).

---

(١) بعدها في (ع): «بك».

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «الرَّحِمُ الَّتِي تُوصَلُ وَتُقْطَعُ وَتُبَرُّ إِنَّمَا هِيَ مَعْنًى مِنَ الْمَعَانِي، لَيْسَتْ بِجِسْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ قَرَابَةٌ وَنَسَبٌ[(١)] يَجْمَعُهُ رَحِمُ وَالِدَةٍ، وَيَتَّصِلُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَسُمِّيَ ذَلِكَ الِاتِّصَالُ رَحِمًا، وَالْمَعَانِي لَا يَتَأَتَّى مِنْهَا الْقِيَامُ وَلَا الْكَلَامُ، فَيَكُونُ ذِكْرُ قِيَامِهَا هُنَا وَتَعَلُّقِهَا ضَرْبَ مَثَلٍ وَحُسْنَ اسْتِعَارَةٍ، عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ.

وَالْمُرَادُ: تَعْظِيمُ شَأْنِهَا، وَفَضِيلَةُ وَاصِلِيهَا، وَعَظِيمُ إِثْمِ قَاطِعِيهَا بِعُقُوقِهِمْ، وَلِهَذَا سُمِّيَ الْعُقُوقُ قَطْعًا، وَالْعَقُّ: الشَّقُّ، كَأَنَّهُ قَطَعَ ذَلِكَ السَّبَبَ الْمُتَّصِلَ. قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ قِيَامَ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، وَتَعَلَّقَ بِالْعَرْشِ، وَتَكَلَّمَ عَلَى لِسَانِهَا بِهَذَا[(٢)] بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى»[(٣)]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَ«**الْعَائِذُ**»: الْمُسْتَعِيذُ، وَهُوَ الْمُعْتَصِمُ بِالشَّيْءِ، الْمُلْتَجِئُ إِلَيْهِ، الْمُسْتَجِيرُ بِهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحَقِيقَةُ الصِّلَةِ الْعَطْفُ وَالرَّحْمَةُ[(٤)]، فَصِلَةُ اللهِ سُبْحَانَهُ [ط/١٦/ ١١٢] وَتَعَالَى عِبَادَهُ[(٥)] لُطْفُهُ بِهِمْ، وَرَحْمَتُهُ إِيَّاهُمْ، وَعَطْفُهُ بِإِحْسَانِهِ وَنِعَمِهِ، أَوْ صِلَتُهُمْ بِأَهْلِ مَلَكُوتِهِ الْأَعْلَى، وَشَرْحُ صُدُورِهِمْ لِمَعْرِفَتِهِ وَطَاعَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَلَا خِلَافَ أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ وَاجِبَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، وَقَطِيعَتَهَا مَعْصِيَةٌ كَبِيرَةٌ. قَالَ: وَالْأَحَادِيثُ فِي الْبَابِ تَشْهَدُ لِهَذَا[(٦)]، وَلَكِنَّ

---

(١) في (هـ): «ونسبة».

(٢) «لسانها بهذا» في (هـ): «الرحم؛ فهذا».

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ١٩-٢٠).

(٤) في (و): «والرحم».

(٥) في (ط): «عبارة عن».

(٦) في (هـ): «بهذا».

[٦٦١٢] |١٨ (٢٥٥٦)| **حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ.**

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

الصِّلَةَ دَرَجَاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَا تَرْكُ الْمُهَاجَرَةِ، وَصِلَتُهَا بِالْكَلَامِ وَلَوْ بِالسَّلَامِ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا وَاجِبٌ، وَمِنْهَا مُسْتَحَبٌّ، وَلَوْ وَصَلَ بَعْضَ الصِّلَةِ ولَمْ يَصِلْ غَايَتَهَا لَا[١] يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَّرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَهُ لَمْ يُسَمَّ[٢] وَاصِلًا.

قَالَ: وَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّ الرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهَا، فَقِيلَ: هُوَ فِي كُلِّ رَحِمٍ مَحْرَمٍ بِحَيْثُ لَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا ذَكَرًا وَالْآخَرُ أُنْثَى حَرُمَتْ مُنَاكَحَتُهُمَا، فَعَلَى هَذَا لَا يَدْخُلُ أَوْلَادُ الْأَعْمَامِ وَلَا أَوْلَادُ الْأَخْوَالِ.

وَاحْتَجَّ هَذَا الْقَائِلُ بِتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ وَنَحْوِهِ، وَجَوَازِ ذَلِكَ فِي بَنَاتِ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالِ، وَقِيلَ: هُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ رَحِمٍ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ فِي الْمِيرَاثِ، يَسْتَوِي[٣] الْمَحْرَمُ وَغَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ**»[٤]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي هُوَ الصَّوَابُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ السَّابِقُ فِي أَهْلِ مِصْرَ: «فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً[٥] وَرَحِمًا»، وَحَدِيثُ: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»، مَعَ أَنَّهُ لَا مَحْرَمِيَّةَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٦١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ**) هَذَا الْحَدِيثُ يُتَأَوَّلُ تَأْوِيلَيْنِ سَبَقَا فِي نَظَائِرِهِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»:

---

(١) في (ع): «لم».
(٢) في (ط): «لا يسمى».
(٣) بعدها في (ع): «فيه».
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٠-٢١).
(٥) في (و): «دمًا».

[٦٦١٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ.

[٦٦١٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ.

[٦٦١٥] |٢٠ (٢٥٥٧)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

[٦٦١٦] وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ.

أَحَدُهُمَا: حَمْلُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَحِلُّ الْقَطِيعَةَ بِلَا سَبَبٍ وَلَا شُبْهَةٍ، مَعَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهَا، فَهَذَا كَافِرٌ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَبَدًا.

وَالثَّانِي: [ط/١٦/١١٣] مَعْنَاهُ: لَا يَدْخُلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ مَعَ السَّابِقِينَ، بَلْ يُعَاقَبُ بِتَأَخُّرِهِ[١] الْقَدْرَ الَّذِي يُرِيدُهُ اللهُ تَعَالَى.

[٦٦١٦] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ[٢]، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ) «يُنْسَأَ» مَهْمُوزٌ، أَيْ: يُؤَخَّرُ.

---

(١) «يعاقب بتأخره» في (هـ): «يتأخر»، وفي نسخة على (ف): «يعاقب بتأخير».
(٢) في (د): «رحمه».

وَ«الْأَثَرُ»: الْأَجَلُ، لِأَنَّهُ تَابِعٌ لِلْحَيَاةِ وَفِي أَثَرِهَا.

وَ«بَسْطُ الرِّزْقِ»: تَوْسِيعُهُ[1] وَكَثْرَتُهُ، وَقِيلَ: بِالْبَرَكَةِ فِيهِ.

وَأَمَّا التَّأْخِيرُ فِي الْأَجَلِ فَفِيهِ سُؤَالٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ، ﴿فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]، وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ بِأَجْوِبَةٍ:

الصَّحِيحُ مِنْهَا: أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ بِالْبَرَكَةِ فِي عُمْرِهِ، وَالتَّوْفِيقِ لِلطَّاعَاتِ، وَعِمَارَةِ أَوْقَاتِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَصِيَانَتِهَا عَنِ الضَّيَاعِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَظْهَرُ لِلْمَلَائِكَةِ، وَفِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَظْهَرُ لَهُمْ أَوْ فِي اللَّوْحِ أَنَّ عُمُرَهُ سِتُّونَ سَنَةً، إِلَّا أَنْ يَصِلَ رَحِمَهُ، فَإِنْ وَصَلَهَا زِيدَ لَهُ أَرْبَعُونَ، وَقَدْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى مَا سَيَقَعُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرّعد: ٣٩][2]، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِ اللهِ تَعَالَى وَمَا سَبَقَ بِهِ قَدَرُهُ لَا زِيَادَةَ، بَلْ هِيَ مُسْتَحِيلَةٌ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا ظَهَرَ لِلْمَخْلُوقِينَ تُتَصَوَّرُ الزِّيَادَةُ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

وَالثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بَقَاءُ ذِكْرِهِ الْجَمِيلِ بَعْدَهُ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَمُتْ، [ط/١٦/ ١١٤] حَكَاهُ الْقَاضِي[3]، وَهُوَ ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «توسعته».

(٢) بعدها في (ع): «﴿وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾».

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢١).

[٦٦١٧] |٢٢ (٢٥٥٨)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيؤُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ.

[٦٦١٧] قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي يَصِلُ قَرَابَتَهُ وَيَقْطَعُونَهُ: (لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا[١] تُسِفُّهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ) «الْمَلُّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَهُوَ الرَّمَادُ الْحَارُّ.

وَ«تُسِفُّهُمْ»: بِضَمِّ التَّاءِ، وَكَسْرِ السِّينِ، وَتَشْدِيدِ الْفَاءِ.

وَ«الظَّهِيرُ»: الْمُعِينُ، وَالدَّافِعُ لِأَذَاهُمْ.

وَقَوْلُهُ: (أَحْلُمُ عَنْهُمْ) بِضَمِّ اللَّامِ، (وَيَجْهَلُونَ) أَيْ: يُسِيئُونَ، وَ«الْجَهْلُ» هُنَا: الْقَبِيحُ مِنَ الْقَوْلِ، وَمَعْنَاهُ: كَأَنَّمَا تُطْعِمُهُمُ الرَّمَادَ الْحَارَّ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْإِثْمِ[٢]، بِمَا يَلْحَقُ آكِلَ الرَّمَادِ الْحَارِّ مِنَ الْأَلَمِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى هَذَا الْمُحْسِنِ، بَلْ يَنَالُهُمُ الْإِثْمُ الْعَظِيمُ فِي قَطِيعَتِهِ، وَإِدْخَالِهِمُ الْأَذَى عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّكَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ تُخْزِيهِمْ وَتُحَقِّرُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ لِكَثْرَةِ إِحْسَانِكَ وَقَبِيحِ فِعْلِهِمْ، فَهُمْ مِنَ الْخِزْيِ وَالْحَقَارَةِ عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَمَنْ يُسَفُّ[٣] الْمَلَّ، وَقِيلَ: ذَلِكَ الَّذِي يَأْكُلُونَهُ مِنْ إِحْسَانِكَ كَالْمَلِّ،

---

(١) في (و): «فكأنهما».

(٢) في (ب): «الألم».

(٣) في (ع): «يستف».

وَتُحْرِقُ[١] أَحْشَاءَهُمْ[٢].

***

(١) كذا في (و)، و(هـ). وفي (ف)، و(ط): «ويحرق» ولم يظهر النقط في الباقي، وفي (شد): «يحرق» بدون واو.

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٦١٨] |٢٣ (٢٥٥٩)| حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ.

[٦٦١٩] (...) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ (ح) وحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

[٦٦٢٠] (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَلَا تَقَاطَعُوا.

---

٦ بَابُ تَحْرِيمِ التَّحَاسُدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّدَابُرِ

[٦٦١٨] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا) [ط/١٦/ ١١٥] «التَّدَابُرُ»: الْمُعَادَاةُ، وَقِيلَ: الْمُقَاطَعَةُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُوَلِّي صَاحِبَهُ دُبُرَهُ.

وَ«الْحَسَدُ»: تَمَنِّي زَوَالَ النِّعْمَةِ، وَهُوَ حَرَامٌ.

وَمَعْنَى: «كُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»، أَيْ: تَعَامَلُوا وَتَعَاشَرُوا مُعَامَلَةَ الْإِخْوَةِ وَمُعَاشَرَتَهُمْ فِي الْمَوَدَّةِ وَالرِّفْقِ، وَالشَّفَقَةِ وَالْمُلَاطَفَةِ، وَالتَّعَاوُنِ فِي الْخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مَعَ صَفَاءِ الْقُلُوبِ، وَالنَّصِيحَةِ بِكُلِّ حَالٍ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَفِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَاغُضِ إِشَارَةٌ إِلَى النَّهْيِ عَنِ الْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ الْمُوجِبَةِ للتَّبَاغُضِ.

[٦٦٢١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ، فَكَرِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا.

[٦٦٢٢] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

[٦٦٢٣] (...) حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ.

[٦٦٢٣] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، ثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْجَيَّانِيُّ[١]، وَالْقَاضِي عِيَاضٌ[٢]، وَغَيْرُهُمَا عَنْ[٣] الْحُفَّاظِ، وَعَنْ عَامَّةِ النُّسَخِ.

وَفِي بَعْضِهَا: «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» بِالْعَكْسِ، قَالُوا: وَهُوَ[٤] غَلَطٌ، قَالُوا: وَالصَّوَابُ «عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ»، وَهُوَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ نَصْرٍ

---

(١) «تقييد المهمل» (٣/ ٩٢١).
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥).
(٣) في (هـ): «من» تصحيف.
(٤) في (د): «وهذا».

الْجَهْضَمِيُّ، تُوُفِّيَ بِالْبَصْرَةِ هُوَ وَأَبُوهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ سَنَةَ خَمْسِينَ[١] وَمِائَتَيْنِ، مَاتَ الْأَبُ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ الْآخَرَ، وَمَاتَ الِابْنُ فِي شَعْبَانَ[٢] تِلْكَ السَّنَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: «قَدِ اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ [ط/١٦/١١٦] عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَنَّ الصَّوَابَ «عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ» دُونَ عَكْسِهِ، مَعَ أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى عَنْهُمَا؛ إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لِنَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ سَمَاعٌ مِنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِالْمُعَاصَرَةِ وَإِمْكَانِ اللِّقَاءِ. قَالَ: فَفِي نَفْيِهِمْ لِرِوَايَةِ النُّسَخِ الَّتِي فِيهَا «نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ» نَظَرٌ»[٣]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالَّذِي قَالَهُ الْحُفَّاظُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَا انْتَقَدُوهُ[٤]، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ سَمَاعِ الِابْنِ مِنْ وَهْبٍ سَمَاعَ الْأَبِ مِنْهُ، وَلَا يُقَالُ: يُمْكِنُ الْجَمْعُ، فَكِتَابُ مُسْلِمٍ وَقَعَ عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ، فَالَّذِي نَقَلَهُ الْأَكْثَرُونَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ صَوَّبَهُ الْحُفَّاظُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ف)، و(هـ)، و(د): «خمس»، وهو تصحيف.

(٢) بعدها في (ف): «في».

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٣٠).

(٤) في (هـ): «ينقدوه».

[٦٦٢٤] ٢٥ (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ.

---

٧ بَابُ تَحْرِيمِ الهِجْرَةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَا عُذْرٍ شَرْعِيٍّ

[٦٦٢٤] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الهِجْرَةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَإِبَاحَتُهَا فِي الثَّلَاثِ، الْأَوَّلُ بِنَصِّ الْحَدِيثِ، وَالثَّانِي بِمَفْهُومِهِ.

قَالُوا: وَإِنَّمَا عُفِيَ عَنْهَا فِي الثَّلَاثِ، لِأَنَّ الْآدَمِيَّ مَجْبُولٌ مِنَ[(١)] الْغَضَبِ وَسُوءِ الْخُلُقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَعُفِيَ عَنِ الْهِجْرَةِ فِي الثَّلَاثِ لِيَذْهَبَ ذَلِكَ الْعَارِضُ. وَقِيلَ: إِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَقْتَضِي إِبَاحَةَ الْهِجْرَةِ الثَّلَاثَةَ، وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ: لَا يُحْتَجُّ بِالْمَفْهُومِ وَدَلِيلِ الْخِطَابِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا)، وَفِي رِوَايَةٍ: (فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا)[٦٦٢٥] هُوَ بِضَمِّ الصَّادِ، وَمَعْنَى «يَصُدُّ»: يُعْرِضُ، أَيْ: يُوَلِّيهِ عُرْضَهُ بِضَمِّ الْعَيْنِ، وَهُوَ جَانِبُهُ، وَ«الصُّدُّ» بِضَمِّ الصَّادِ، هُوَ أَيْضًا الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) أَيْ: هُوَ أَفْضَلُهُمَا. وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَمَنْ وَافَقَهُمَا أَنَّ السَّلَامَ يَقْطَعُ الْهِجْرَةَ،

---

(١) في (ط): «على».

[٦٦٢٥] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ، إِلَّا قَوْلَهُ: فَيُعْرِضُ هَذَا، وَيُعْرِضُ هَذَا، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ: فَيَصُدُّ هَذَا، وَيَصُدُّ هَذَا.

[٦٦٢٦] |٢٦ (٢٥٦١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

وَيَرْفَعُ الْإِثْمَ فِيهَا، وَيُزِيلُهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ[١]، وَابْنُ الْقَاسِمِ الْمَالِكِيُّ: إِنْ كَانَ يُؤْذِيهِ لَمْ يَقْطَعِ السَّلَامُ[٢] هِجْرَتَهُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ رَاسَلَهُ عِنْدَ غَيْبَتِهِ عَنْهُ، هَلْ يَزُولُ إِثْمُ الْهِجْرَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: لَا يَزُولُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْهُ. وَأَصَحُّهُمَا: [ط/١٦/١١٧] يَزُولُ لِزَوَالِ الْوَحْشَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ»، قَدْ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَقُولُ: الْكُفَّارُ غَيْرُ مُخَاطَبِينَ بِفُرُوعِ الشَّرْعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُمْ مُخَاطَبُونَ بِهَا، وَإِنَّمَا قُيِّدَ بِالْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ الَّذِي يَقْبَلُ خِطَابَ الشَّرْعِ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ[٣].

---

(١) بعدها في (ف): «بن حنبل».

(٢) في (د): «بالسلام».

(٣) بعدها في (ع)، و(ز): «والله الموفق للصواب».

[٦٦٢٧] ‎|‎٢٦(٢٥٦٢)‎|‎ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

* * *

[٦٦٢٨] |٢٨(٢٥٦٣)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ،

---

٨ بَابُ تَحْرِيمِ الظَّنِّ، وَالتَّجَسُّسِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالتَّنَاجُشِ، وَنَحْوِهَا

[٦٦٢٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ) الْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنْ ظَنِّ السُّوءِ. [ط/١٦/١١٨] قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «هُوَ تَحْقِيقُ الظَّنِّ وَتَصْدِيقُهُ، دُونَ مَا يَهْجِسُ فِي النَّفْسِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُمْلَكُ»[١].

وَمُرَادُ الْخَطَّابِيِّ: أَنَّ الْمُحَرَّمَ مِنَ الظَّنِّ مَا يُصِرُّ[٢] صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَيَسْتَمِرُّ[٣] فِي قَلْبِهِ، دُونَ مَا يَعْرِضُ فِي الْقَلْبِ، وَلَا يَسْتَقِرُّ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُكَلَّفُ بِهِ كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيثِ تَجَاوُزِ اللهُ تَعَالَى عَمَّا تَحَدَّثَتْ بِهِ الْأُمَّةُ مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ أَوْ تَعْمَلْ[٤]، وَسَبَقَ تَأْوِيلُهُ عَلَى[٥] الْخَوَاطِرِ الَّتِي لَا تَسْتَقِرُّ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ قَالَ: «الظَّنُّ الَّذِي يَأْثَمُ بِهِ هُوَ مَا ظَنَّهُ وَتَكَلَّمَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ لَمْ يَأْثَمْ. قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الْحُكْمُ فِي الشَّرْعِ بِظَنٍّ مُجَرَّدٍ، مِنْ غَيْرِ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلٍ، وَلَا نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ»[٦]، وَهَذَا ضَعِيفٌ أَوْ بَاطِلٌ[٧]، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

---

(١) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٩٧٤).
(٢) في (ط): «سيستمر».
(٣) في (ط): «ويستقر».
(٤) انظر: (٢/ ٥٠٠).
(٥) في (ف): «في»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.
(٦) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٨).
(٧) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٤٨١): «وتعقب بأن ضعفه ظاهر، =

وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا) الْأَوَّلُ[1] بِالْحَاءِ، وَالثَّانِي بِالْجِيمِ[2]، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: «التَّحَسُّسُ»، بِالْحَاءِ: الِاسْتِمَاعُ[3] لِحَدِيثِ الْقَوْمِ، وَبِالْجِيمِ: الْبَحْثُ عَنِ الْعَوْرَاتِ. وَقِيلَ: بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ، وَالْجَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَالنَّامُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ. وَقِيلَ: بِالْجِيمِ: أَنْ تَطْلُبَهُ لِغَيْرِكَ، وَبِالْحَاءِ: أَنْ تَطْلُبَهُ لِنَفْسِكَ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ. وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنًى، وَهُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الْأَخْبَارِ الْغَائِبَةِ وَالْأَحْوَالِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا تَنَافَسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا) قَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ «الْحَسَدَ» تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ. وَأَمَّا «الْمُنَافَسَةُ» وَ«التَّنَافُسُ» فَمَعْنَاهُمَا الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ، وَفِي الِانْفِرَادِ بِهِ، وَنَافَسْتُهُ مُنَافَسَةً وَنِفَاسًا إِذَا رَغِبْتُ فِيمَا رَغِبَ فِيهِ. وَقِيلَ: مَعْنَى الْحَدِيثِ: التَّبَارِي فِي الرَّغْبَةِ فِي الدُّنْيَا وَأَسْبَابِهَا وَحُظُوظِهَا.

= وأما بطلانه فلا، فإن اللفظ صالح لذلك، ولا سيما إن حمل على ما ذكره القاضي عياض، وقد قرّبه القرطبي في «المفهم» وقال: «الظن الشرعي الذي هو تغليب أحد الجانبين، أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية، فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعي»».

(١) في (هـ): «الأولى».

(٢) في حاشية (ر): «قلت: كذا قال المصنف، وقلده الزركشي في «تنقيحه»، وإنما الصواب الذي نص عليه صاحب «المشارق» بالحروف العكس، فالأول بالجيم والثاني بالحاء، وصاحب «المطالع» بالنقط، وكذا هو في غالب نسخ «الصحيحين» وغيرهما، وقد اقتصر المصنف في التبويب على التجسس بالجيم الذي هو أعظمهما، وهو ظاهر فتنبه له، فإنه من المهمات، والله الموفق».

(٣) في (د): «هو الاستماع».

[٦٦٢٩] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَا تَهَجَّرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.**

[٦٦٣٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.**

[٦٦٣١] (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: **لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ.**

[٦٦٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا تَهْجُرُوا) كَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَفِي بَعْضِهَا: [ط/١٦/١١٩] «**تَهَاجَرُوا**»، وَهُمَا بِمَعْنًى، وَالْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنِ الْهِجْرَةِ وَمُقَاطَعَةِ الْكَلَامِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «**لَا تَهْجُرُوا**»، أَيْ: لَا تَتَكَلَّمُوا بِالْهُجْرِ بِضَمِّ الْهَاءِ، وَهُوَ الْكَلَامُ الْقَبِيحُ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ «**الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**»، وَ«**النَّجْشِ**»: فَسَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي «كِتَابِ الْبُيُوعِ»[١]، وَقَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «**التَّنَاجُشِ**» هُنَا: ذَمُّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا»[٢]. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ التَّنَاجُشُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ، وَلَا رَغْبَةَ لَهُ فِي شِرَائِهَا، بَلْ لِيَغُرَّ غَيْرَهُ فِي شِرَائِهَا.

---

(١) انظر: (٩/ ١٧٩).
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤).

[٦٦٣٢] وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا.

---

* * *

[٦٦٣٣] ‏|٣٢ (٢٥٦٤)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ.

---

٩ بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ، وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ

[٦٦٣٣] قَوْلُهُ: (عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ) بِضَمِّ الْكَافِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ**) أَمَّا كَوْنُ الْمُسْلِمِ أَخَا الْمُسْلِمِ فَسَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا.

وَأَمَّا «**لَا يَخْذُلُهُ**» فَقَالَ الْعُلَمَاءُ: الْخَذْلُ تَرْكُ الْإِعَانَةِ وَالنَّصْرِ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا اسْتَعَانَ بِهِ فِي دَفْعِ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ لَزِمَهُ إِعَانَتُهُ إِذَا أَمْكَنَتْهُ[١]، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ شَرْعِيٌّ.

«**وَلَا يَحْقِرُهُ**» هُوَ بِالْقَافِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: لَا يَحْتَقِرُهُ، فَلَا يَتَكَثَّرُ[٢] عَلَيْهِ، وَ[٣]يَسْتَصْغِرُهُ [ط/١٦/ ١٢٠] وَيَسْتَقِلُّهُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «لَا[٤] يُخْفِرُهُ» بِضَمِّ الْيَاءِ وَبِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْفَاءِ، أَيْ:

---

(١) في (هـ)، و(ز)، (ر)، و(ع)، و(ط): «أمكنه».
(٢) في (ف)، و(ع): «يتكبر»، وفي (ز)، و(ط): «ينكر».
(٣) في (ط): «ولا». (٤) في (ع)، و(هـ): «ولا».

[٦٦٣٤] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ.

وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

لَا يَغْدِرُ بِعَهْدِهِ، وَلَا يَنْقُضُ أَمَانَه. قَالَ: وَالصَّوَابُ الْمَعْرُوفُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ الْمَوْجُودُ فِي غَيْرِ «كِتَابِ مُسْلِمٍ» بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَرُوِيَ: «لَا يَحْتَقِرُهُ»»[١]، وَهَذَا يَرُدُّ الرِّوَايَةَ الثَّانِيَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (التَّقْوَى هَاهُنَا، وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ).

[٦٦٣٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ[٢]، وَلَا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ) مَعْنَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى: أَنَّ الْأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ لَا تَحْصُلُ بِهَا التَّقْوَى، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ مِنْ عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَخَشْيَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ.

وَمَعْنَى نَظَرُ اللهِ هُنَا: مُجَازَاتُهُ وَمُحَاسَبَتُهُ، أَيْ: إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى مَا فِي الْقَلْبِ دُونَ الصُّوَرِ[٣] الظَّاهِرَةِ، وَنَظَرُ اللهِ وَرُؤْيَتُهُ مُحِيطَةٌ بِكُلِّ شَيْءٍ. وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الِاعْتِبَارَ فِي هَذَا كُلِّهِ بِالْقَلْبِ، وَهُوَ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً» الْحَدِيثَ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «وَاحْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْعَقْلَ فِي الْقَلْبِ لَا فِي الرَّأْسِ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ مَبْسُوطَةً فِي حَدِيثِ:

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٣١).

(٢) في نسخة على (ف): «أحسابكم».

(٣) في (ف): «الصورة».

[٦٦٣٥] حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ.

«أَلَا إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»[1][2].

[٦٦٣٥] قَوْلُهُ: (جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ) بِضَمِّ[3] الْمُوَحَّدَةِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ.

[ط/١٦/ ١٢١]

***

---

(١) أخرجه البخاري [٥٢]، ومسلم [١٥٩٩].

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٨٨).

(٣) في (ط): «هو بضم».

[٦٦٣٦] |٣٥(٢٥٦٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

[٦٦٣٧] (...) حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: إِلَّا الْمُتَهَاجِرَيْنِ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ، وقَالَ قُتَيْبَةُ: إِلَّا الْمُهْتَجِرَيْنِ.

[٦٦٣٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمِ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِئٍ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا امْرَءًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا.

---

١٠ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشَّحْنَاءِ

[٦٦٣٦] قَوْلُهُ ﷺ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ) الحَدِيثَ، قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ الْبَاجِيُّ: «مَعْنَى فَتْحِهَا: كَثْرَةُ الصَّفْحِ وَالْغُفْرَانِ وَرَفْعُ الْمَنَازِلِ، وَإِعْطَاءُ الثَّوَابِ الْجَزِيلِ»[١]. قَالَ الْقَاضِي: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ فَتْحَ أَبْوَابِهَا عَلَامَةٌ لِذَلِكَ»[٢].

[٦٦٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا) هُوَ بِالرَّاءِ السَّاكِنَةِ،

---

(١) «المنتقى» للباجي (٧/ ٢١٧).
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٣٣).

[٦٦٣٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ: اتْرُكُوا، أَوِ ارْكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

وَضَمِّ الْكَافِ، وَالْهَمْزَةُ فِي أَوَّلِهِ هَمزةُ وَصْلٍ، أَيْ: أَخِّرُوا[١]، يُقَالُ: رَكَاهُ يَرْكُوهُ رَكْوًا إِذَا أَخَّرَهُ، قَالَ صَاحِبُ «التَّحْرِيرِ»: وَيَجُوزُ أَنْ يُرْوَى[٢] بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ الْمَفْتُوحَةِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْكَيْتُ[٣] الْأَمْرَ إِذَا أَخَّرْتُهُ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ رُوِيَ بِقَطْعِهَا وَوَصْلِهَا.

وَ(الشَّحْنَاءُ): الْعَدَاوَةُ، كَأَنَّهُ [ط/١٦/ ١٢٢] شَحَنَ قَلْبَهُ[٤] بُغْضًا لَهُ، أَيْ: مَلَأَهُ.

وَ(أَنْظِرُوا هَذَيْنِ) بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ: أَخِّرُوهُمَا حَتَّى يَفِيئَا، أَيْ: يَرْجِعَا إِلَى الصُّلْحِ وَالْمَوَدَّةِ[٥].

❀ ❀ ❀

---

(١) في (هـ): «أخر».
(٢) في (ط): «يرويه».
(٣) في (هـ): «أركت».
(٤) «قلبه» ليست في (د)، و(ط).
(٥) بعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٦٦٤٠] |٣٧(٢٥٦٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي.

---

١١ بَابُ فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللهِ تَعَالَى

[٦٦٤٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي) فِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ[1] قَوْلِ الْإِنْسَانِ: «اللهُ[2] يَقُولُ»، وَهُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ كَافَّةً، إِلَّا مَا قَدَّمْنَاهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[3] عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ كَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ لَا يُقَالُ: «يَقُولُ اللهُ»، بَلْ يُقَالُ: «قَالَ اللهُ». وَقد قَدَّمْنَا أَنَّهُ جَاءَ بِجَوَازِهِ الْقُرْآنُ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ﴾ [الأحزاب: ٤]، وَأَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي»، أَيْ: بِعَظَمَتِي[4] وَطَاعَتِي لَا لِدُنْيَا[5].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي»، أَيْ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْ لَهُ ظِلٌّ مَجَازًا كَمَا فِي الدُّنْيَا، وَجَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «ظِلُّ عَرْشِي»[6]، قَالَ الْقَاضِي: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ فِي ظِلِّهِ مِنَ الْحَرِّ وَالشَّمْسِ، وَوَهَجِ الْمَوْقِفِ

---

(١) «دليل لجواز» في (د): «جواز».
(٢) في (د): «إن الله».
(٣) انظر: (٦/ ٤٢٩).
(٤) في (د): «العظمتي».
(٥) في (ط): «للدنيا».
(٦) أخرجه أحمد [١٧٤٣٢] وغيره.

[٦٦٤١] [٣٨(٢٥٦٧)] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخًا لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْصَدَ اللهُ لَهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ، قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخًا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللهِ ﷻ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ.

وَأَنْفَاسِ الْخَلْقِ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ. وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ[١]: مَعْنَاهُ كَنُّهُ[٢] مِنَ الْمَكَارِهِ وَإِكْرَامُهُ، وَجَعْلُهُ فِي كَنَفِهِ وَسِتْرِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ[٣]: «السُّلْطَانُ ظِلُّ اللهِ فِي الْأَرْضِ»، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الظِّلَّ هُنَا عِبَارَةٌ عَنِ الرَّاحَةِ وَالنَّعِيمِ، يُقَالُ: هُوَ فِي عَيْشٍ ظَلِيلٍ، أَيْ: طَيِّبٍ»[٤].

[٦٦٤١] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٦/١٢٣] (فَأَرْصَدَ اللهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا) مَعْنَى «أَرْصَدَهُ» أَيْ: أَقْعَدَهُ يَرْقُبُهُ.

وَ«الْمَدْرَجَةُ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ هِيَ الطَّرِيقُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّ النَّاسَ يَدْرُجُونَ عَلَيْهَا، أَيْ: يَمْضُونَ وَيَمْشُونَ.

قَوْلُهُ: (لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا)، أَيْ: تَقُومُ بِإِصْلَاحِهَا، وَتَنْهَضُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (بِأَنَّ اللهَ قَدْ أَحَبَّكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللهِ عَبْدَهُ هِيَ رَحْمَتُهُ لَهُ، وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَإِرَادَتُهُ لَهُ[٥] الْخَيْرَ، وَأَنْ يَفْعَلَ بِهِ فِعْلَ الْمُحِبِّ

---

(١) في بعض نسخ «الإكمال»: «بن كيسان» وليس بشيء.
(٢) في (ط)، و«الإكمال»: «كفه».
(٣) في (د): «قول».
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٣٥).
(٥) «له» ليست في (و)، و(د).

[٦٦٤٢] (...) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

مِنَ الْخَيْرِ، وَأَصْلُ الْمَحَبَّةِ فِي حَقِّ العِبَادِ مَيْلُ الْقَلْبِ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ(١).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضْلُ الْمَحَبَّةِ فِي اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا سَبَبٌ لِحُبِّ اللهِ تَعَالَى الْعَبْدَ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ زِيَارَةِ الصَّالِحِينَ وَالْأَصْحَابِ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْآدَمِيِّينَ قَدْ يَرَوْنَ الْمَلَائِكَةَ(٢).

* * *

---

(١) القول في المحبة كالقول في الإعراض والغضب والسخط، ولا يلزم من إثباتها تشبيه ولا تجسيم إلا عند من تورط في تصور أن ما يثبت منها لله ﷻ مثل ما ثبت منها لخلقه، وأما السلف فإنهم يثبتونها ويعتقدون أن ما يثبت منها لله تَعَالَى هو ما يليق بذاته الجليلة وليس كمثله شيء، وقد سبق التنبيه على ذلك عند ذكر المصنف تأويل الإعراض والغضب. فانظر: (٣/ ٢٣)، وراجع: «الردود والتعقبات» (١٤٣).

(٢) بعدها في (ز): «والله أعلم».

[٦٦٤٣] ٣٩|(٢٥٦٨)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِيَانِ ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

[٦٦٤٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

[٦٦٤٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ.

---

١٢ بَابُ فَضْلِ عِيَادَةِ المَرِيضِ

[٦٦٤٣] قَوْلُهُ ﷺ: (عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ) هِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ.

[٦٦٤٤] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (خُرْفَةِ الْجَنَّةِ) بِضَمِّ الْخَاءِ.

[٦٦٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا.

[٦٦٤٧] (...) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٦٤٦] (قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا خُرْفَةُ[1] الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَاهَا) أَيْ: يَئُولُ بِهِ ذَلِكَ إِلَى الْجَنَّةِ وَاجْتِنَاءِ ثِمَارِهَا[2]، وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَسَبَقَ شَرْحُ ذَلِكَ وَاضِحًا فِي بَابِهِ[3].

قَوْلُهُ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْحَدِيثِ: [ط/١٦/ ١٢٤] (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ).

وَفِي الرِّوَايَةِ الْأَخِيرَةِ[4]: (عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ أبي الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: أَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ كُلُّهَا عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَبُو الْأَشْعَثَ، إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ»[5].

---

(١) في (د): «مخرفة».
(٢) في (هـ): «ثمرها».
(٣) نقل المصنف الإجماع على سنيته في كتاب اللباس والزينة (١٢/ ١٧)، وكان الأولى التفصيل هنا في بابه.
(٤) في (ط): «الأخرى».
(٥) «جامع الترمذي» [٩٦٧].

[٦٦٤٨] |٤٣(٢٥٦٩)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ، مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي.

[٦٦٤٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِيَ فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي[1] [ط/١٦/ ١٢٥] عِنْدَهُ؟).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَضَافَ[2] الْمَرَضَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْمُرَادُ الْعَبْدُ، تَشْرِيفًا لِلْعَبْدِ وَتَقْرِيبًا لَهُ، قَالُوا: وَمَعْنَى «وَجَدْتَنِي عِنْدَهُ»، أَيْ: وَجَدْتَ ثَوَابِي وَكَرَامَتِي.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: (لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي، لَوْ أَسْقَيْتَهُ[3] لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي) أَيْ: ثَوَابَهُ[4].

***

---

(١) في (هـ): «وجدتني».
(٢) في (ز)، و(ط): «إنما أضاف».
(٣) «لو أسقيته» في (هـ): «أي: لو سقيته».
(٤) بعدها في (د)، و(ط): «والله أعلم».

[٦٦٤٩] |٤٤ (٢٥٧٠)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَفِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ، مَكَانَ الْوَجَعِ، وَجَعًا.

[٦٦٥٠] (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ الْمِقْدَامِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

---

١٣ بَابُ ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ[١]
فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا

[٦٦٤٩] قَوْلُهَا: (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «الْوَجَعُ» هُنَا: [ط/١٦/١٢٦] الْمَرَضُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَرَضٍ وَجَعًا.

---

(١) في (د): «المريض».

[٦٦٥١] ٤٥ (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ، إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: ذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَجَلْ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مِنْ مَرَضٍ، فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حَطَّ اللهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسِسْتُهُ بِيَدِي.

[٦٦٥٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ: نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ.

[٦٦٥١] قَوْلُهُ: (إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا) «الْوَعْكُ» بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ، قِيلَ: هُوَ[١] الْحُمَّى، وَقِيلَ: أَلَمُهَا وَمَغْثُهَا[٢]، وَقَدْ وُعِكَ الرَّجُلُ يُوعَكُ فَهُوَ مَوْعُوكٌ.

[٦٦٥٢] قَوْلُهُ: (يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ) [ط/١٦/١٢٧] هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالنُّونِ.

---

(١) في (د): «هي».
(٢) في (هـ): «ومعكها».

[٦٦٥٣] ٤٦ (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بِمِنًى، وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يُضْحِكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنُبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ، أَوْ عَيْنُهُ أَنْ تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

[٦٦٥٣] قَوْلُهُ: (إِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لِلَّذِينَ ضَحِكُوا مِمَّنْ عَثَرَ بِطُنُبِ فُسْطَاطٍ: لَا تَضْحَكُوا) فِيهِ: النَّهْيُ عَنِ الضَّحِكِ مِنْ مِثْلِ هَذَا إِلَّا أَنْ يَحْصُلَ غَلَبَةً لَا يُمْكِنُ دَفْعُهُ، وَأَمَّا تَعَمُّدُهُ فَمَذْمُومٌ[(١)]، لِأَنَّ فِيهِ إِشْمَاتًا بِالْمُسْلِمِ وَكَسْرًا لِقَلْبِهِ.

وَ«الطُّنُبُ» بِضَمِّ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا هُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ «الْفُسْطَاطُ»، وَهُوَ الْخِبَاءُ وَنَحْوُهُ، وَيُقَالُ: فُسْتَاطٌ بِالتَّاءِ بَدَلَ الطَّاءِ، وَفُسَّاطٌ بِحَذْفِهِمَا[(٢)] مَعَ تَشْدِيدِ السِّينِ، وَالْفَاءُ مَضْمُومَةٌ وَمَكْسُورَةٌ فِيهِنَّ، فَصَارَتْ سِتَّ لُغَاتٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ[(٣)] لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

---

(١) في (ع)، و(د)، و(ط): «فهو مذموم».
(٢) في (ط): «بحذفها».
(٣) في (د): «كتب الله».

[٦٦٥٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

[٦٦٥٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ.

[٦٦٥٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٦٥٧] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مُصِيبَةٍ يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

[٦٦٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةِ، إِلَّا قُصَّ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ.

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيَّتُهُمَا قَالَ عُرْوَةُ.

[٦٦٥٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً)، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: (وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً).

[٦٦٥٩] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةِ تُصِيبُهُ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ.

[٦٦٥٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِلَّا كَتَبَ اللهُ له بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حُطَّت عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ قَلَّ أن يَنْفَكَّ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ سَاعَةً مِنْ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

وَفِيهِ: تَكْفِيرُ الْخَطَايَا بِالْأَمْرَاضِ وَالْأَسْقَامِ وَمَصَائِبِ الدُّنْيَا وَهُمُومِهَا، وإِنْ قَلَّتْ مَشَقَّتُهَا.

وَفِيهِ: رَفْعُ الدَّرَجَاتِ بِهَذِهِ الْأُمُورِ، وَزِيَادَةُ الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا تُكَفِّرُ الْخَطَايَا فَقَطْ، وَلَا تُرْفَعُ دَرَجَةٌ، وَلَا تُكْتَبُ [ط/١٦/١٢٨] حَسَنَةٌ. قَالَ: وَرُوِيَ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «الْوَجَعُ لَا يُكْتَبُ بِهِ أَجْرٌ، لَكِنْ تُكَفَّرُ بِهِ الْخَطَايَا[١]»[٢]، وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فَقَطْ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا مُسْلِمٌ الْمُصَرِّحَةُ بِرَفْعِ الدَّرَجَاتِ، وَكَتْبِ الْحَسَنَاتِ»[٣].

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْأَنْبِيَاءِ أَشَدَّ بَلَاءً، ثُمَّ الْأَمْثَلَ فَالْأَمْثَلَ، أَنَّهُمْ مَخْصُوصُونَ بِكَمَالِ الصَّبْرِ، وَصِحَّةِ الِاحْتِسَابِ، وَمَعْرِفَةِ

---

(١) بعدها في (ط): «فقط».
(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (٨/ ٤٠٨).
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٢).

[٦٦٦٠] ٥٢ (٢٥٧٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كُفِّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى، لِيَتِمَّ لَهُمُ الْخَيْرُ، وَيَتَضَاعَفَ[١] لَهُمُ الْأَجْرُ، وَيَظْهَرَ صَبْرُهُمْ وَرِضَاهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ[٢] فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا قَصَّ اللهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ)[٦٦٥٥] هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «قَصَّ»، وَفِي بَعْضِهَا: «نَقَصَ»، [ط/١٦/١٢٩] وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ مُتَقَارِبُ الْمَعْنَى.

[٦٦٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سُقْمٍ وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمِّ يُهَمُّهُ، إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ) «الْوَصَبُ»: الْوَجَعُ اللَّازِمُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ﴾ [الصَّافات: ٩] أَيْ: لَازِمٌ ثَابِتٌ.

وَ«النَّصَبُ»: التَّعَبُ، وَقَدْ نَصِبَ يَنْصَبُ نَصَبًا كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا، وَنَصَبَهُ غَيْرُهُ وَأَنْصَبَهُ لُغَتَانِ.

وَ«السُّقْمُ» بِضَمِّ السِّينِ، وَإِسْكَانِ الْقَافِ، وَبِفَتْحِهِمَا مَعًا لُغَتَانِ.

وَكَذَلِكَ «الْحُزْنُ» وَ«الْحَزَنُ» فِيهِ اللُّغَتَانِ[٣].

وَ«يُهَمُّهُ» قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْهَاءِ، عَلَى مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ»[٤]، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ: «يَهُمُّهُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْهَاءِ، أَيْ: يَغُمُّهُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

---

(١) في (ط): «ويضاعف».
(٢) في (ط): «من شوكة».
(٣) في (هـ): «لغتان».
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٣).

[٦٦٦١] (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَن يَعْمَلْ سُوٓءًا يُجْزَ بِهِۦ﴾ [النِّساء: ١٢٣] بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوِ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

[٦٦٦١] قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ مُحَيْصِنٍ شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَيْصِنٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ[١] نُسَخِ بِلَادِنَا: أَنَّ مُسْلِمًا قَالَ: «هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٢] عَنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ.

وَ«مُحَيْصِنٌ» بِالنُّونِ فِي آخِرِهِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمَغَارِبَةِ بِحَذْفِهَا، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (قَارِبُوا) أَيْ: اقْتَصِدُوا فَلَا تَغْلُوا وَلَا تُقَصِّرُوا، بَلْ تَوَسَّطُوا (وَسَدِّدُوا) أَيْ: اقْصِدُوا السَّدَادَ وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا) هِيَ مِثْلُ الْعَثْرَةِ يَعْثُرُهَا بِرِجْلِهِ، [ط/١٦/١٣٠] وَرُبَّمَا جُرِحَتْ أُصْبُعُهُ، وَأَصْلُ النَّكْبِ الْقَلْبُ وَالْكَبُّ.

---

(١) في (د): «جميع»، وليست في (ز).
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٣).

[٦٦٦٢] |٥٣ (٢٥٧٥)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ، أَوْ: يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزَفْزِفِينَ؟ قَالَتِ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللهُ فِيهَا، فَقَالَ: لَا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ.

[٦٦٦٣] |٥٤ (٢٥٧٦)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَبِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ لِي، قَالَ: إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ، قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا.

[٦٦٦٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تُزَفْزِفِينَ) هُوَ بِزَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ، وَفَاءَيْنِ، وَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ، قَالَ الْقَاضِي: «تُضَمُّ وَتُفْتَحُ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ فِي ضَبْطِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ»[1]، وَادَّعَى الْقَاضِي أَنَّهَا رِوَايَةُ جَمِيعِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ بِلَادِنَا بِالرَّاءِ وَالْفَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالرَّاءِ وَالْقَافِ، وَمَعْنَاهُ: تَتَحَرَّكِينَ حَرَكَةً شَدِيدَةً، أَيْ: تَرْعَدِينَ.

وَفِي حَدِيثِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تُصْرَعُ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّرْعَ يُثَابُ عَلَيْهِ أَكْمَلَ ثَوَابٍ. [ط/١٦/١٣١]

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٤).

[٦٦٦٤] |٥٥ (٢٥٧٧)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ،

---

١٤ بَابُ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

[٦٦٦٤] قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ: تَقَدَّسْتُ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ. وَالظُّلْمُ مُسْتَحِيلٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لِأَنَّهُ التَّصَرُّفُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ[١]، أَوْ مُجَاوَزَةُ الحَدِّ، وَكِلَاهُمَا مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وكَيْفَ يُجَاوِزُ سُبْحَانَهُ حَدًّا، وَلَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يُطِيعُهُ؟ وَكَيْفَ يَتَصَرَّفُ فِي غَيْرِ مِلْكٍ، وَالْعَالَمُ كُلُّهُ مِلْكُهُ وَسُلْطَانُهُ[٢]؟ وَأَصْلُ التَّحْرِيمِ فِي اللُّغَةِ الْمَنْعُ، فَسَمَّى تَقَدُّسَهُ عَنِ الظُّلْمِ تَحْرِيمًا لِمُشَابَهَةِ الْمَمْنُوعِ فِي أَصْلِ عَدَمِ الشَّيْءِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا) هُوَ بِفَتْحِ التَّاءِ، أَيْ: لَا تَتَظَالَمُوا، وَالْمُرَادُ لَا يَظْلِمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَهَذَا تَوْكِيدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا»، وَزِيَادَةٌ فِي تَغْلِيظِ تَحْرِيمِهِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ) قَالَ الْمَازِرِيُّ: «ظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُمْ خُلِقُوا عَلَى الضَّلَالَةِ إِلَّا مَنْ هَدَاهُ اللهُ تَعَالَى، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، قَالَ: فَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْأَوَّلِ وَصْفَهُمْ بِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ،

---

(١) في (ف): «الملك». (٢) بعدها في (ف): «تَعَالَى وتقدست أسماؤه».

يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ،

أَوْ[(١)] أَنَّهُمْ لَوْ تُرِكُوا وَمَا فِي طِبَاعِهِمْ مِنْ إِيثَارِ الشَّهَوَاتِ وَالرَّاحَةِ وَإِهْمَالِ النَّظَرِ لَضَلُّوا»[(٢)]، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِمَذْهَبِ أَصْحَابِنَا، وَسَائِرِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمُهْتَدِيَ هُوَ مَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَبِهُدَى اللهِ اهْتَدَى، وَبِإِرَادَةِ اللهِ [ط/١٦/ ١٣٢] تَعَالَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَرَادَ هِدَايَةَ بَعْضِ عِبَادِهِ وَهُمُ الْمُهْتَدُونَ، وَلَمْ يُرِدْ هِدَايَةَ الْآخَرِينَ، وَلَوْ أَرَادَهَا لَاهْتَدَوْا[(٣)]، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي قَوْلِهِمُ الْفَاسِدِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَرَادَ هِدَايَةَ الْجَمِيعِ، جَلَّ اللهُ عَنْ[(٤)] أَنْ يُرِيدَ مَا لَا يَقَعُ، أَوْ يَقَعَ مَا لَا يُرِيدُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (**مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي، إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ**[(٥)] **الْبَحْرَ**) «**الْمِخْيَطُ**» بِكَسْرِ الْمِيمِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، هُوَ الْإِبْرَةُ.

---

(١) في (ف)، و(د)، و(ط): «و».
(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩١).
(٣) في (و)، و(ف): «اهتدوا».
(٤) «عن» ليست في (ع)، و(د)، و(ز).
(٥) في (د): «دخل في».

يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

[٦٦٦٥] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمُّهُمَا حَدِيثًا.

[٦٦٦٦] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ: الْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ ابْنَا بِشْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

[٦٦٦٧] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَظَالَمُوا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمُّ مِنْ هَذَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَقْرِيبٌ إِلَى الْأَفْهَامِ، وَمَعْنَاهُ: لَا يُنْقِصُ شَيْئًا، كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ»[1] أَيْ: لَا يَنْقُصُهَا[2]، لِأَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى لَا يَدْخُلُهُ نَقْصٌ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ النَّقْصُ الْمَحْدُودَ الْفَانِيَ، وَعَطَاءُ اللهِ تَعَالَى مِنْ رَحْمَتِهِ[3] وَكَرَمِهِ، وَهُمَا صِفَتَانِ قَدِيمَتَانِ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمَا نَقْصٌ.

فَضَرَبَ الْمَثَلَ بِالْمِخْيَطِ فِي الْبَحْرِ؛ لِأَنَّهُ غَايَةُ مَا يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الْقِلَّةِ، وَالْمَقْصُودُ التَّقْرِيبُ إِلَى الْأَفْهَامِ بِمَا شَاهَدُوهُ، فَإِنَّ الْبَحْرَ مِنْ

---

(١) أخرجه البخاري [٧٤١١]، ومسلم [٩٩٣].

(٢) بعدها في (ط): «نفقة». (٣) في (و): «رحمة».

[٦٦٦٨] ٥٦ (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

أَعْظَمِ الْمَرْئِيَّاتِ عِيَانًا وَأَكْبَرِهَا، وَالْإِبْرَةُ مِنْ أَصْغَرِ الْمَوْجُودَاتِ، مَعَ أَنَّهَا صَقِيلَةٌ لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَاءٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ[1] وَالنَّهَارِ) الرِّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ: «تُخْطِئُونَ» بِضَمِّ التَّاءِ، وَرُوِيَ بِفَتْحِهَا وَفَتْحِ الطَّاءِ، يُقَالُ: خَطِئَ [ط/١٦/ ١٣٣] يَخْطَأُ إِذَا فَعَلَ مَا يَأْثَمُ بِهِ فَهُوَ خَاطِئٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَآ إِنَّا كُنَّا خَٰطِـِٔينَ﴾ [يوسف: ٩٧]، وَيُقَالُ فِي الْإِثْمِ أَيْضًا: أَخْطَأَ، فَهُمَا صَحِيحَتَانِ[2].

[٦٦٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَكُونُ ظُلُمَاتٍ عَلَى صَاحِبِهِ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا، حَيْثُ يَسْعَى نُورُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الظُّلُمَاتِ هُنَا الشَّدَائِدُ، وَبِهِ فَسَّرُوا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَن يُنَجِّيكُم مِّن ظُلُمَٰتِ ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٦٣]، أَيْ: شَدَائِدِهِمَا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا عِبَارَةٌ عَنِ الْأَنْكَالِ وَالْعُقُوبَاتِ»[3].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْهَلَاكَ هُوَ الْهَلَاكُ الَّذِي أَخْبَرَ عَنْهُمْ بِهِ فِي الدُّنْيَا

---

(١) في (ع): «الليل».
(٢) في (د)، و(ط): «صحيحان».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٨).

[٦٦٦٩] |٥٧ (٢٥٧٩)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٦٧٠] |٥٨ (٢٥٨٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بِأَنَّهُمْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ هَلَاكُ الْآخِرَةِ»[1]، وَهَذَا الثَّانِي أَظْهَرُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَهْلَكَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَ جَمَاعَةٌ: الشُّحُّ أَشَدُّ الْبُخْلِ، وَأَبْلَغُ فِي الْمَنْعِ مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: هُوَ الْبُخْلُ مَعَ الْحِرْصِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ، وَالشُّحُّ عَامٌّ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ بِالْمَالِ خَاصَّةً، وَالشُّحُّ بِالْمَالِ وَالْمَعْرُوفِ، وَقِيلَ: الشُّحُّ الْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَالْبُخْلُ بِمَا عِنْدَهُ.

[٦٦٧٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ) أَيْ: أَعَانَهُ[2] عَلَيْهَا، وَلَطَفَ [ط/١٦/ ١٣٤] بِهِ فِيهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فِي هَذَا: فَضْلُ إِعَانَةِ الْمُسْلِمِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرَبِ عَنْهُ، وَسَتْرِ زَلَّاتِهِ، وَيَدْخُلُ فِي كَشْفِ الْكُرْبَةِ وَتَفْرِيجِهَا مَنْ أَزَالَهَا بِمَالِهِ، أَوْ جَاهِهِ، أَوْ مُسَاعَدَتِهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ أَزَالَهَا بِإِشَارَتِهِ وَرَأْيِهِ وَدَلَالَتِهِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٤٨).
(٢) في (هـ): «أعانه الله».

وَأَمَّا السَّتْرُ الْمَنْدُوبُ إِلَيْهِ هُنَا، فَالْمُرَادُ بِهِ السَّتْرُ عَلَى ذَوِي الْهَيْئَاتِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ لَيْسَ هُوَ مَعْرُوفًا بِالْأَذَى وَالْفَسَادِ، فَأَمَّا الْمَعْرُوفُ بِذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُسْتَرَ عَلَيْهِ، بَلْ تُرْفَعُ قِصَّتُهُ[1] إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يُخَفْ مِنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ، لِأَنَّ السَّتْرَ عَلَى هَذَا يُطْمِعُهُ فِي الْإِيذَاءِ وَالْفَسَادِ، وَانْتِهَاكِ الْحُرُمَاتِ، وَجَسَارَةِ غَيْرِهِ عَلَى مِثْلِ فِعْلِهِ.

هَذَا كُلُّهُ فِي سَتْرِ مَعْصِيَةٍ وَقَعَتْ وَانْقَضَتْ، أَمَّا مَعْصِيَةٌ رَآهُ عَلَيْهَا، وَهُوَ بَعْدُ مُتَلَبِّسٌ بِهَا، فَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِإِنْكَارِهَا عَلَيْهِ، وَمَنْعُهُ مِنْهَا عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَحِلُّ تَأْخِيرُهَا، فَإِنْ عَجَزَ لَزِمَهُ دَفْعُهَا[2] إِلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

وَأَمَّا جَرْحُ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَالْأُمَنَاءِ عَلَى الصَّدَقَاتِ وَالْأَوْقَافِ وَالْأَيْتَامِ، وَنَحْوِهِمْ، فَيَجِبُ جَرْحُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَا يَحِلُّ السَّتْرُ عَلَيْهِمْ إِذَا رَأَى مِنْهُمْ مَا يَقْدَحُ فِي أَهْلِيَّتِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْغِيبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي يُسْتَرُ فِيهِ: هَذَا السَّتْرُ مَنْدُوبٌ، فَلَوْ رَفَعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَأْثَمْ بِالْإِجْمَاعِ، لَكِنْ هَذَا خِلَافُ الْأَوْلَى، وَقَدْ يَكُونُ فِي بَعْضِ صُوَرِهِ مَا هُوَ مَكْرُوهٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ف)، و(ط): «قضيته».

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «رفعها».

[٦٦٧١] ‏|٥٩(٢٥٨١)‏| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ، وَصِيَامٍ، وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ، فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ.

[٦٦٧١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي يَأْتِي[١] يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا) إِلَى آخِرِهِ، مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ، وَأَمَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مَالٌ، وَمَنْ قَلَّ مَالُهُ، فَالنَّاسُ يُسَمُّونَهُ [ط/١٦/١٣٥] مُفْلِسًا، وَلَيْسَ هُوَ حَقِيقَةَ الْمُفْلِسِ، لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ يَزُولُ وَيَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ، وَرُبَّمَا انْقَطَعَ بِيَسَارٍ يَحْصُلُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ. وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمُفْلِسِ هَذَا الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، فَهُوَ الْهَالِكُ الْهَلَاكَ التَّامَّ، وَالْمُعْدَمُ[٢] الْإِعْدَامَ الْمُفْظِعَ[٣]، فَتُؤْخَذُ حَسَنَاتُهُ لِغُرَمَائِهِ، فَإِذَا فَرَغَتْ حَسَنَاتُهُ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، فَوُضِعَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، فَتَمَّتْ خَسَارَتُهُ وَهَلَاكُهُ وَإِفْلَاسُهُ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ[٤]: «وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُبْتَدِعَةِ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُعَارِضٌ

---

(١) في (ف)، و(ع)، و(ط): «من يأتي».
(٢) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «والمعدوم».
(٣) كذا من (ف)، و(ل)، و(ر) على الصواب، وفي سائر النسخ: «المفضع»، وفي (ط): «المقطع».
(٤) كذا في النسخ الخطية، ولم أقف عليه في مطبوعة «المعلم»، وهو في «الإكمال» من كلام القاضي عياض.

[٦٦٧٢] |٦٠ (٢٥٨٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ غَلَطٌ مِنْهُ وَجَهَالَةٌ بَيِّنَةٌ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا عُوقِبَ بِفِعْلِهِ وَوِزْرِهِ وَظُلْمِهِ، فَتَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ حُقُوقٌ لِغُرَمَائِهِ، فَدُفِعَتْ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَلَمَّا فَرَغَتْ وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ قُوبِلَتْ عَلَى حَسَبِ مَا اقْتَضَتْهُ حِكْمَةُ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، وَعَدْلِهِ فِي عِبَادِهِ، فَأُخِذَ قَدْرُهَا مِنْ سَيِّئَاتِ خُصُومِهِ، فَوُضِعَ عَلَيْهِ، فَعُوقِبَ بِهِ فِي النَّارِ، فَحَقِيقَةُ الْعُقُوبَةِ إِنَّمَا هِيَ بِسَبَبِ ظُلْمِهِ وَتَعَدِّيهِ، وَلَمْ يُعَاقَبْ بِغَيْرِ جِنَايَةٍ مِنْهُ، وَهَذَا كُلُّهُ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ»[١]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٦٧٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَتُؤَدُّنَّ[٢] الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ) هَذَا تَصْرِيحٌ بِحَشْرِ الْبَهَائِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِعَادَتِهَا فِي[٣] الْقِيَامَةِ كَمَا يُعَادُ أَهْلُ التَّكْلِيفِ مِنَ الْآدَمِيِّينَ، وَكَمَا يُعَادُ الْأَطْفَالُ وَالْمَجَانِينُ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةٌ[٤]، وَعَلَى هَذَا تَظَاهَرَتْ دَلَائِلُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ٱلْوُحُوشُ حُشِرَتْ ۝٥﴾ [التكوير: ٥]، وَإِذَا وَرَدَ لَفْظُ الشَّرْعِ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِجْرَائِهِ عَلَى ظَاهِرِهِ عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ [ط/١٦/١٣٦] فِي الْقِيَامَةِ الْمُجَازَاةُ وَالْعِقَابُ وَالثَّوَابُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٥٠-٥١).

(٢) في (د): «لتؤدون».

(٣) في نسخة على (ف)، و(ط): «يوم».

(٤) في نسخة على (ف): «الدعوة».

[٦٦٧٣] ٦١ (٢٥٨٣)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَـٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴿١٠٢﴾﴾ [هُود: ١٠٢].

وَأَمَّا الْقِصَاصُ مِنَ الْقَرْنَاءِ لِلْجَلْحَاءِ فَلَيْسَ هُوَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ، إِذْ لَا تَكْلِيفَ عَلَيْهَا، بَلْ هُوَ قِصَاصُ مُقَابَلَةٍ.

وَ«**الْجَلْحَاءُ**» بِالْمَدِّ هِيَ الْجَمَّاءُ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٦٧٣] قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ اللهَ ﷻ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**) مَعْنَى «**يُمْلِي**»: يُمْهِلُ وَيُؤَخِّرُ، وَيُطِيلُ لَهُ فِي الْمُدَّةِ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُلْوَةِ، وَهِيَ الْمُدَّةُ وَالزَّمَانُ، بِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا وَفَتْحِهَا.

وَمَعْنَى «**لَمْ يُفْلِتْهُ**»: لَمْ يُطْلِقْهُ، وَلَمْ يَنْفَلِتْ مِنْهُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: أَفْلَتَهُ أَطْلَقَهُ، وَأَفْلَتَهُ[١] تَخَلَّصَ مِنْهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) فِي (ط): «وانفلت».

[٦٦٧٤] |٦٢ (٢٥٨٤)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَادَى الْمُهَاجِرُ، أَوِ الْمُهَاجِرُونَ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا، فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ، وَلْيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلْيَنْصُرْهُ.

[٦٦٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلأَنْصَارِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

١٥ بَابُ نَصْرِ الْأَخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

[٦٦٧٤] قَوْلُهُ: (اقْتَتَلَ غُلَامَانِ)، أَيْ: تَضَارَبَا.

قَوْلُهُ: (فَنَادَى الْمُهَاجِرِيُّ[١]: يَا لَ الْمُهَاجِرِينَ، وَنَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَ الْأَنْصَارِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: «يَا لَ» بِلَامٍ مَفْصُولَةٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ»، وَ«يَا لَلْأَنْصَارِ» بِوَصْلِهَا، وَفِي بَعْضِهَا: «يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ» بِهَمْزَةٍ ثُمَّ لَامٍ مَفْصُولَةٍ، وَاللَّامُ مَفْتُوحَةٌ فِي الْجَمِيعِ، وَهِيَ لَامُ الِاسْتِغَاثَةِ، وَالصَّحِيحُ بِلَامٍ مَوْصُولَةٍ، وَمَعْنَاهُ: أَدْعُو الْمُهَاجِرِينَ، وَأَسْتَغِيثُ بِهِمْ.

---

(١) في (هـ)، و(ز)، و(ع)، و(د): «المهاجر».

مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ، فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا، وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ.

[٦٦٧٥] وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ ﷺ ذَلِكَ (دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) فَهُوَ كَرَاهَةٌ مِنْهُ لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنَ التَّعَاضُدِ بِالْقَبَائِلِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَمُتَعَلِّقَاتِهَا، وَكَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَأْخُذُ حُقُوقَهَا بِالْعَصَبِيَّاتِ[١] وَالْقَبَائِلِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِ ذَلِكَ، وَفَصْلِ الْقَضَايَا بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِذَا تَعَدَّى[٢] إِنْسَانٌ عَلَى آخَرَ حَكَمَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا، وَأَلْزَمَهُ مُقْتَضَى عُدْوَانِهِ كَمَا تَقَرَّرَ مِنْ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ [ط/١٦/١٣٧] ﷺ فِي آخِرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ: (لَا بَأْسَ) فَمَعْنَاهُ: أنه لَمْ يَحْصُلْ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ بَأْسٌ مِمَّا كُنْتُ خِفْتُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ خَافَ أَنْ يَكُونَ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ يُوجِبُ فِتْنَةً وَفَسَادًا، وَلَيْسَ هُوَ عَائِدًا إِلَى رَفْعِ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ (فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ) هُوَ بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مُخَفَّفَةٍ، أَيْ: ضَرَبَ دُبُرَهُ وَعَجِيزَتَهُ بِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ سَيْفٍ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ) أَيْ: قَبِيحَةٌ كَرِيهَةٌ مُؤْذِيَةٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (دَعْهُ[٣]، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ) فِيهِ: مَا كَانَ عَلَيْهِ ﷺ[٤] [ط/١٦/١٣٨] مِنَ الْحِلْمِ.

---

(١) في (ط): «بالعصبات».
(٢) في (ط): «اعتدى».
(٣) في (هـ): «دعوه».
(٤) في (ز): «النبي ﷺ».

[٦٦٧٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ.

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

وَفِيهِ: تَرْكُ بَعْضِ الْأُمُورِ الْمُخْتَارَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى بَعْضِ الْمَفَاسِدِ، خَوْفًا مِنْ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَكَانَ ﷺ يَتَأَلَّفُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى جَفَاءِ الْأَعْرَابِ وَالْمُنَافِقِينَ وَغَيْرِهِمْ لِتَقْوَى شَوْكَةُ الْمُسْلِمِينَ، وَتَتِمَّ دَعْوَةُ الْإِسْلَامِ، وَيَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَيَرْغَبَ غَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، وَكَانَ يُعْطِيهِمُ الْأَمْوَالَ الْجَزِيلَةَ لِذَلِكَ.

وَلَمْ يَقْتُلِ الْمُنَافِقِينَ لِهَذَا الْمَعْنَى، وَلِإِظْهَارِهِمُ الْإِسْلَامَ، وَقَدْ أُمِرَ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَلِأَنَّهُمْ كَانُوا مَعْدُودِينَ فِي أَصْحَابِهِ ﷺ، وَيُجَاهِدُونَ مَعَهُ إِمَّا حَمِيَّةً، وَإِمَّا[1] لِطَلَبِ دُنْيَا، أَوْ عَصَبِيَّةً لِمَنْ مَعَهُ مِنْ عَشَائِرِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ بَقِيَ حُكْمُ الْإِغْضَاءِ عَنْهُمْ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ، أَمْ نُسِخَ ذَلِكَ عِنْدَ ظُهُورِ الْإِسْلَامِ، وَنُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ [التوبة: ٧٣]، وَأَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِمَا قَبْلَهَا؟ وَقِيلَ قَوْلٌ ثَالِثٌ: أَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْهُمْ مَا لَمْ يُظْهِرُوا نِفَاقَهُمْ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ قُتِلُوا»[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (هـ): «أو».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٥٥).

[٦٦٧٧] |٦٥ (٢٥٨٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٦٦٧٨] |٦٦ (٢٥٨٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى.

[٦٦٧٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

---

١٦ بَابُ تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَعَاطُفِهِمْ، وَتَعَاضُدِهِمْ

[٦٦٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا).

[٦٦٧٨] وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي[١]: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ[٢] وَتَرَاحُمِهِمْ) إِلَى آخِرِهِ.

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَعْظِيمِ حُقُوقِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَحَثِّهِمْ عَلَى التَّرَاحُمِ وَالْمُلَاطَفَةِ وَالتَّعَاضُدِ فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ.

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّشْبِيهِ [ط/١٦/١٣٩] وَضَرْبِ الْأَمْثَالِ لِتَقْرِيبِ الْمَعَانِي إِلَى الْأَفْهَامِ.

---

(١) في (ط): «الآخر».

(٢) في (هـ): «توادادهم».

[٦٦٨٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ.

[٦٦٨١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنِ اشْتَكَى عَيْنُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنِ اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ.

[٦٦٨٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ)[٦٦٧٨] أَيْ: دَعَا بَعْضُهُ بَعْضًا إِلَى الْمُشَارَكَةِ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُم: تَدَاعَتِ الْحِيطَانُ، أَيْ: تَسَاقَطَتْ، أَوْ قَرُبَتْ مِنَ التَّسَاقُطِ(١).

* * *

(١) في (هـ): «السقوط».

[٦٦٨٣] |٦٨ (٢٥٨٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ.

---

١٧ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السِّبَابِ

[٦٦٨٣] قَوْلُهُ ﷺ: (الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالَا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ إِثْمَ السِّبَابِ [ط/١٦/١٤٠] الْوَاقِعِ مِنَ اثْنَيْنِ مُخْتَصٌّ(١) بِالْبَادِئِ مِنْهُمَا كُلُّهُ، إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الثَّانِي قَدْرَ الِانْتِصَارِ، فَيَقُولَ لِلْبَادِئِ أَكْثَرَ مِمَّا قَالَ لَهُ.

وَفِي هَذَا: جَوَازُ الِانْتِصَارِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ دَلَائِلُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الشّورى: ٤١]، وَقَالَ(٢) تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشّورى: ٣٩]، وَمَعَ هَذَا فَالصَّبْرُ وَالْعَفْوُ أَفْضَلُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشّورى: ٤٣]، وَلِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ بَعْدَ هَذَا: «مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا».

وَاعْلَمْ أَنَّ سِبَابَ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ حَرَامٌ كَمَا قَالَ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»(٣)، وَلَا يَجُوزُ لِلْمَسْبُوبِ أَنْ يَنْتَصِرَ إِلَّا بِمِثْلِ مَا سَبَّهُ، مَا لَمْ يَكُنْ كَذِبًا أَوْ قَذْفًا أَوْ سَبًّا لِأَسْلَافِهِ، فَمِنْ صُوَرِ الْمُبَاحِ أَنْ يَنْتَصِرَ بِـ «يَا ظَالِمُ»،

---

(١) في (و): «يختص».

(٢) في (د): «قال الله».

(٣) أخرجه البخاري [٤٨]، ومسلم [٦٤].

«يَا أَحْمَقُ»، أَوْ «جَافِي»، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَكَادُ أَحَدٌ[١] يَنْفَكُّ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ.

قَالُوا: وَإِذَا انْتَصَرَ الْمَسْبُوبُ اسْتَوْفَى ظُلَامَتَهُ، وَبَرِئَ الْأَوَّلُ مِنْ حَقِّهِ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ إِثْمُ الِابْتِدَاءِ، أَوِ الْإِثْمُ الْمُسْتَحَقُّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَقِيلَ: يَرْتَفِعُ عَنْهُ جَمِيعُ الْإِثْمِ بِالِانْتِصَارِ مِنْهُ، وَيَكُونُ مَعْنَى «**عَلَى الْبَادِئِ**» أَيْ: عَلَيْهِ اللَّوْمُ وَالذَّمُّ، لَا الْإِثْمُ.

* * *

(١) بعدها في (هـ): «أن».

[٦٦٨٤] ٦٩ (٢٥٨٨)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ، إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ.

---

١٨ بَابُ اسْتِحْبَابِ الْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ

[٦٦٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ) ذَكَرُوا فِيهِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ، وَيُدْفَعُ عَنْهُ الْمُفْسِدَاتُ[١]، فَيَنْجَبِرُ نَقْصُ الصُّورَةِ بِالْبَرَكَةِ[٢] الْخَفِيَّةِ، وَهَذَا مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ[٣]، كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ، وَزِيَادَةٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا) فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالْعَفْوِ وَالصَّفْحِ سَادَ وَعَظُمَ فِي الْقُلُوبِ، وَزَادَ عِزُّهُ وَإِكْرَامُهُ[٤].

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ أَجْرُهُ فِي الْآخِرَةِ وَعِزُّهُ هُنَاكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا [ط/١٦/١٤١] رَفَعَهُ اللهُ) فِيهِ أَيْضًا وَجْهَانِ كَذَلِكَ:

---

(١) في (ط): «المضرات».

(٢) في (ع): «بالتزكية».

(٣) في (ف)، و(ط): «صورته».

(٤) في (ع): «وكرامةً»، وفي (د): «وكرامته».

أَحَدُهُمَا: يَرْفَعُهُ فِي الدُّنْيَا، وَيُثْبِتُ لَهُ بِتَوَاضُعِهِ فِي الْقُلُوبِ مَنْزِلَةً، وَيَرْفَعُهُ اللهُ[(١)] عِنْدَ النَّاسِ، وَيُجِلُّ مَكَانَهُ.

وَالثَّانِي: الْمُرَادُ[(٢)] ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَرَفْعُهُ فِيهَا بِتَوَاضُعِهِ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهَذِهِ الْأَوْجُهُ فِي الْأَلْفَاظِ الثَّلَاثَةِ مَوْجُودَةٌ فِي الْعَادَةِ مَعْرُوفَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْمُرَادُ الْوَجْهَيْنِ مَعًا فِي جَمِيعِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) بعدها في (ف): «بها».

(٢) في (ط): «أن المراد».

[٦٦٨٥] |٧٠ (٢٥٨٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ.

---

١٩ بَابُ تَحْرِيمِ الْغِيبَةِ

[٦٦٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: «الْغِيبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ[١] فَقَدْ بَهَتَّهُ») يُقَالُ: «بَهَتَّهُ» -بِفَتْحِ الْهَاءِ مُخَفَّفَةً-: قُلْتَ فِيهِ الْبُهْتَانَ، وَهُوَ الْبَاطِلُ.

وَ«الْغِيبَةُ»: ذِكْرُ الْإِنْسَانِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ.

وَأَصْلُ «الْبَهْتِ»: أَنْ[٢] يُقَالَ لَهُ الْبَاطِلُ فِي وَجْهِهِ، وَهُمَا حَرَامَانِ، لَكِنْ تُبَاحُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ، وَذَلِكَ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:

أَحَدُهَا: التَّظَلُّمُ، فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَى السُّلْطَانِ[٣]، وَالْقَاضِي، وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَى إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.

الثَّانِي: الِاسْتِعَانَةُ[٤] عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَى الصَّوَابِ، فَيَقُولُ لِمَنْ يَرْجُو قُدْرَتَهُ: فُلَانٌ يَعْمَلُ كَذَا فَازْجُرْهُ عَنْهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

---

(١) في (د): «ما تقول».
(٢) «البهت أن» في (ف): «البهتان».
(٣) «إلى السلطان» في (هـ)، و(د): «للسلطان».
(٤) في (ط): «الاستغاثة».

الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي فُلَانٌ، أَوْ أَبِي، أَوْ أَخِي، أَوْ زَوْجِي بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ، وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي؟ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فهَذَا جَائِزٌ لِلْحَاجَةِ، وَالأَحْوَطُ(١) أَنْ يَقُولَ: فِي رَجُلٍ، أَوْ زَوْجٍ، أَوْ وَالِدٍ، أو وَلَدٍ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا، وَمَعَ(٢) ذَلِكَ فَالتَّعْيِينُ جَائِزٌ لِحَدِيثِ هِنْدٍ وَقَوْلِهَا: «إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ»(٣).

الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ(٤) مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ:

مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ، وَالشُّهُودِ، وَالْمُصَنِّفِينَ، وَذَلِكَ جَائِزٌ بِالْإِجْمَاعِ، بَلْ وَاجِبٌ صَوْنًا لِلشَّرِيعَةِ.

وَمِنْهَا الْإِخْبَارُ بِعَيْبِهِ(٥) عِنْدَ الْمُشَاوَرَةِ فِي مُوَاصَلَتِهِ. [ط/١٦/١٤٢]

وَمِنْهَا: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًا، أَوْ عَبْدًا سَارِقًا أَوْ شَارِبًا أَوْ زَانِيًا ونَحْوَ ذَلِكَ، تَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً، لَا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ.

وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مُتَفَقِّهًا(٦) يَتَرَدَّدُ إِلَى فَاسِقٍ أَوْ مُبْتَدِعٍ يَأْخُذُ عَنْهُ عِلْمًا، وَخِفْتَ عَلَيْهِ ضَرَرَهُ، فَعَلَيْكَ نَصِيحَتُهُ بِبَيَانِ حَالِهِ قَاصِدًا النَّصِيحَةَ.

---

(١) في (ط): «والأجود».

(٢) في (هـ): «ويعين».

(٣) أخرجه البخاري [٢٢١١]، ومسلم [١٧١٤].

(٤) في (ع): «المسلم».

(٥) في (ع): «بعيب».

(٦) في (و)، ونسخة على (ف): «فقيهًا».

وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ وِلَايَةٌ لَا يَقُومُ بِهَا عَلَى وَجْهِهَا لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ أَوْ لِفِسْقِهِ، فَيَذْكُرُهُ[١] لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةٌ لِيَسْتَبْدِلَ بِهِ، أَوْ يَعْرِفَ[٢] حَالَهُ فَلَا يَغْتَرَّ بِهِ، أو يُلْزِمَهُ[٣] الِاسْتِقَامَةَ.

الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ، كَالْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ[٤] النَّاسِ، وَجِبَايَةِ الْمُكُوسِ، وَتَوَلِّي الْأُمُورِ الْبَاطِلَةِ، فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا تَجَاهَرَ[٥] بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ إِلَّا بِسَبَبٍ آخَرَ.

السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ، فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ، كَالْأَعْمَشِ، وَالْأَعْرَجِ، وَالْأَزْرَقِ، وَالْقَصِيرِ، وَالْأَعْمَى، وَالْأَقْطَعِ، وَنَحْوِهَا جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنَقُّصًا، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَى، وَاللهُ أَعْلَمُ[٦].

***

(١) في (ع): «فتذكره»، وفي (ف): «فبذكره».
(٢) «ليستبدل به أو يعرف» في (ط): «ليستدل به على».
(٣) «أو يلزم» في (ف): «ويلزم».
(٤) في (هـ): «ومضارة».
(٥) في (ف): «يجاهر».
(٦) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٦٦٨٦] |٧١ (٢٥٩٠)| حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٦٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

---

٢٠ بَابُ بِشَارَةِ مَنْ سَتَرَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا بِأَنْ يَسْتُرَ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ

[٦٦٨٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَسْتُرُ اللهُ عَلَى عَبْدٍ[١] فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَسْتُرَ مَعَاصِيَهُ وَعُيُوبَهُ عَنْ إِذَاعَتِهَا فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ. وَالثَّانِي: تَرْكُ مُحَاسَبَتِهِ عَلَيْهَا، وَتَرْكُ ذِكْرِهَا. قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «يُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، يَقُولُ[٢]: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ»[٣]»[٤].

[٦٦٨٧] وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ بَعْدَهُ: (لَا[٥] يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا إِلَا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَسَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا[٦]. [ط/١٦/١٤٣]

* * *

---

(١) «على عبد» في (ط): «عبدًا».

(٢) في (ف): «ثم يقول».

(٣) أخرجه البخاري [٤٦٨٥]، ومسلم [٢٧٦٨].

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٦١).

(٥) «بعده: لا» في (هـ): «بعد: لا»، وفي (ف): «بعده: ولا».

(٦) بعدها في (هـ): «والله أعلم بالصواب».

[٦٦٨٨] |٧٣(٢٥٩١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ.

---

٢١ بَابُ مُدَارَاةِ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ

[٦٦٨٨] قَوْلُهُ: (أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ائْذَنُوا لَهُ، فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ»، فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ»).

قَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الرَّجُلُ هُوَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ حِينَئِذٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَيِّنَ حَالَهُ لِيَعْرِفَهُ النَّاسُ، وَلَا يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ.

قَالَ: وَكَانَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ مَا دَلَّ عَلَى ضَعْفِ إِيمَانِهِ، وَارْتَدَّ مَعَ الْمُرْتَدِّينَ، وَجِيءَ بِهِ أَسِيرًا إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، وَوَصْفُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِأَنَّهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ مِنْ أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ، لِأَنَّهُ ظَهَرَ كَمَا وَصَفَ، وَإِنَّمَا أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ تَأَلُّفًا لَهُ وَلِأَمْثَالِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ»(١).

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٦٢).

[٦٦٨٩] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: مُدَارَاةُ مَنْ يُتَّقَى فُحْشُهُ، وَجَوَازُ غِيبَةِ الْفَاسِقِ الْمُعْلِنِ بِفِسْقِهِ، وَمَنْ[1] يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَى التَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ قَرِيبًا فِي «بَابِ الْغِيبَةِ»، وَلَمْ يَمْدَحْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا ذُكِرَ أَنَّهُ أَثْنَى عَلَيْهِ فِي وَجْهِهِ وَلَا فِي قَفَاهُ، وَإِنَّمَا تَأَلَّفَهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا مَعَ لِينِ الْكَلَامِ لَهُ.

وَأَمَّا «**بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**» فَالْمُرَادُ بِـ «**الْعَشِيرَةِ**»: قَبِيلَتُهُ، أَيْ: بِئْسَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْهَا. [ط/١٦/١٤٤]

❀ ❀ ❀

---

(١) في (ع)، و(ف)، و(ز): «ولمن».

[٦٦٩٠] |٧٤(٢٥٩٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

[٦٦٩١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ، يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

[٦٦٩٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

---

٢٢ بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ

[٦٦٩٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ).

[٦٦٩٣] |٧٧ (٢٥٩٣)| حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ.

[٦٦٩٤] |٧٨ (٢٥٩٤)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ، وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

[٦٦٩٥] حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدِّدُهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ، بِمِثْلِهِ.

[٦٦٩٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا[١] سِوَاهُ).

[٦٦٩٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَكُونُ الرِّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ).

[٦٦٩٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَلَيْكَ بِالرِّفْقِ).

أَمَّا «الْعُنْفُ» فَبِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا، حَكَاهُنَّ الْقَاضِي[٢] وَغَيْرُهُ، الضَّمُّ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ ضِدُّ الرِّفْقِ.

---

(١) «ما» ليست في (د)، و(ز)، و(ط).

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٦٤).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: فَضْلُ الرِّفْقِ، وَالْحَثُّ عَلَى التَّخَلُّقِ بِهِ، وَذَمُّ الْعُنْفِ، وَالرِّفْقُ سَبَبُ كُلِّ[(١)] خَيْرٍ.

وَمَعْنَى «يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ» أَيْ: يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ عَلَى غَيْرِهِ، وَقَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: يَتَأَتَّى بِهِ مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَيُسَهَّلُ مِنَ الْمَطَالِبِ مَا لَا يَتَأَتَّى بِغَيْرِهِ»[(٢)].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ»، ففِيهِ: تَصْرِيحٌ بِتَسْمِيَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَوَصْفِهِ بِرَفِيقٍ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: «لَا يُوصَفُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَّا بِمَا سَمَّى بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ سَمَّاهُ بِهِ رَسُولُه[(٣)] ﷺ، أَوْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَيْهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَرِدْ إِذْنٌ فِي إِطْلَاقِهِ، وَلَا وَرَدَ مَنْعٌ مِنْهُ وَلَمْ يَسْتَحِلْ[(٤)] وَصْف اللهِ تَعَالَى بِهِ، فَفِيهِ خِلَافٌ: مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَبْقَى عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَلَا يُوصَفُ بِحِلٍّ وَلَا [ط/١٦/ ١٤٥] حُرْمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ.

قَالَ: وَلِلْأُصُولِيِّينَ الْمُتَأَخِّرِينَ خِلَافٌ فِي تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَرِ الْآحَادِ، فَقَالَ بَعْضُ حُذَّاقِ الْأَشْعَرِيَّةِ: يَجُوزُ، لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ عِنْدَهُ يَقْتَضِي الْعَمَلَ، وَهَذَا عِنْدَهُ مِنْ بَابِ العَمَلِيَّاتِ[(٥)]، لَكِنَّهُ يَمْنَعُ إِثْبَاتَ أَسْمَائِهِ تَعَالَى بِالْأَقْيِسَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ يُعْمَلُ بِهَا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ، وَقَالَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِيهِمْ: يُمْنَعُ ذَلِكَ.

فَمَنْ أَجَازَ ذَلِكَ فَهِمَ مِنْ مَسَالِكِ الصَّحَابَةِ قَبُولَهُمْ ذَلِكَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَمَنْ مَنَعَ لَمْ يُسَلِّمْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ إِجْمَاعٌ فِيهِ، فَبَقِيَ عَلَى الْمَنْعِ.

---

(١) في (ز): «لكل».
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٦٤).
(٣) في (ز)، و(ط): «رسول الله».
(٤) «منه ولم يستحل» في (د): «منه ولم يستعمل»، وفي (ط): «في».
(٥) في (هـ): «العلميات».

قَالَ الْمَازَرِيُّ: فَإِطْلَاقُ «رَفِيقٍ» إِنْ لَمْ يَثْبُتْ بِغَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْآحَادِ، جَرَى فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ «رَفِيقٌ» يُفِيدُ صِفَةَ فِعْلٍ، وَهِيَ مَا يَخْلُقُهُ اللهُ تَعَالَى مِنَ الرِّفْقِ لِعِبَادِهِ»[1]، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَازَرِيِّ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ تَسْمِيَةِ اللهِ تَعَالَى رَفِيقًا وَغَيْرَهُ مِمَّا ثَبَتَ[2] بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا هَذَا وَاضِحًا فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» فِي حَدِيثِ: «إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ» فِي «حَدِيثِ[3] تَحْرِيمِ الْكِبْرِ»، وَذَكَرْنَا أَنَّهُ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ. [ط/١٦/١٤٦]

* * *

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩٥-٢٩٦).

(٢) في (ف)، و(ز)، و(ع)، و(د): «يثبت».

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعله سبق قلم، وفي (ط): «باب»، وهو الصواب، فإن المصنف تكلم عن «حديث إن الله جميل»، في باب (تحريم الكبر وبيانه)، وانظر: (٢/ ٣٩١).

[٦٦٩٦] |٨٠(٢٥٩٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ، فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

---

٢٣ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا

[٦٦٩٦] قَوْلُهُ ﷺ فِي النَّاقَةِ الَّتِي لَعَنَتْهَا الْمَرْأَةُ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ)[٦٦٩٨] إِنَّمَا قَالَ هَذَا زَجْرًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا، وَكَانَ قَدْ سَبَقَ نَهْيُهَا وَنَهْيُ غَيْرِهَا عَنِ اللَّعْنِ، فَعُوقِبَتْ بِإِرْسَالِ النَّاقَةِ.

وَالْمُرَادُ: النَّهْيُ عَنْ مُصَاحَبَتِهِ بِتِلْكَ النَّاقَةِ فِي الطَّرِيقِ، وَأَمَّا بَيْعُهَا وَذَبْحُهَا وَرُكُوبُهَا [ط/١٦/١٤٧] فِي غَيْرِ مُصَاحَبَتِهِ ﷺ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ جَائِزَةً قَبْلَ هَذَا[١]؛ فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى الْجَوَازِ، لِأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُصَاحَبَةِ، فَبَقِيَ الْبَاقِي كَمَا كَانَ.

---

(١) في (ز): «ذلك».

[٦٦٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرْقَاءَ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ.

[٦٦٩٨] |٨٢(٢٥٩٦)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ الْعَنْهَا، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ.

[٦٦٩٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: لَا ايْمُ اللهِ، لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللهِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٦٦٩٧] وَقَوْلُهُ: (نَاقَةً وَرْقَاءَ) بِالْمَدِّ، أَيْ: يُخَالِطُ بَيَاضَهَا سَوَادٌ، وَالذَّكَرُ أَوْرَقُ، وَقِيلَ: السَّوْدَاءُ[١]، وَقِيلَ: هِيَ الَّتِي لَوْنُهَا كَلَوْنِ الرَّمَادِ.

[٦٦٩٨] قَوْلُهُ: (فَقَالَتْ: حِلْ) هِيَ كَلِمَةُ زَجْرٍ لِلْإِبِلِ وَاسْتِحْثَاثٍ، يُقَالُ: حِلْ حِلْ بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِيهِمَا، قَالَ الْقَاضِي: «وَيُقَالُ أَيْضًا: حِلٍ حِلٍ بِكَسْرِ اللَّامِ فِيهِمَا، بِالتَّنْوِينِ وَبِغَيْرِ تَنْوِينٍ»[٢].

---

(١) في (ف)، و(د): «هي السوداء».
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٦٧).

[٦٧٠٠] |٨٤ (٢٥٩٧)| حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا.

[٦٧٠١] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرُوهَا)[٦٦٩٧] هُوَ بِهَمْزَةِ قَطْعٍ، وَبِضَمِّ الرَّاءِ، يُقَالُ: أَعْرَيْتُهُ وَعَرَّيْتُهُ إِعْرَاءً وَتَعْرِيَةً فَتَعَرَّى، وَالْمُرَادُ هُنَا: خُذُوا مَا عَلَيْهَا مِنَ الْمَتَاعِ وَرَحْلِهَا وَآلَتِهَا.

[٦٧٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا)، وَ(لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٦٧٠٢] فِيهِ: الزَّجْرُ عَنِ اللَّعْنِ، وَأَنَّ مَنْ تَخَلَّقَ بِهِ لَا يَكُونُ[١] فِيهِ هَذِهِ الصِّفَاتُ الْجَمِيلَةُ، لِأَنَّ اللَّعْنَةَ فِي الدُّعَاءِ يُرَادُ بِهَا الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَيْسَ الدُّعَاءُ بِهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ، الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللهُ تَعَالَى بِالرَّحْمَةِ بَيْنَهُمْ، وَالتَّعَاوُنِ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى، وَجَعَلَهُمْ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَكَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ، وَأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُحِبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ.

فَمَنْ دَعَا عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِاللَّعْنَةِ وَهِيَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ مِنْ نِهَايَةِ الْمُقَاطَعَةِ وَالتَّدَابُرِ، وَهَذَا غَايَةُ مَا يَوَدُّهُ الْمُسْلِمُ لِلْكَافِرِ، وَيَدْعُو عَلَيْهِ بِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[٢]، لِأَنَّ الْقَاتِلَ يَقْطَعُهُ [ط/١٦/١٤٨] عَنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا، وَهَذَا يَقْطَعُهُ عَنْ نَعِيمِ الْآخِرَةِ، وَرَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى. وَقِيلَ: مَعْنَى «لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» فِي الْإِثْمِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

---

(١) في (ع)، و(ف): «تكون».

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٤٧]، ومسلم [١١٠].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ**»، فَمَعْنَاهُ: لَا يَشْفَعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَشْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِي إِخْوَانِهِمْ[(١)] الَّذِينَ اسْتَوْجَبُوا النَّارَ.

«**وَلَا شُهَدَاءَ**» فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، أَصَحُّهَا وَأَشْهَرُهَا: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْأُمَمِ بِتَبْلِيغِ رُسُلِهِمْ إِلَيْهِمُ الرِّسَالَاتِ. وَالثَّانِي: لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ فِي الدُّنْيَا، أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ لِفِسْقِهِمْ. وَالثَّالِثُ: لَا يُرْزَقُونَ الشَّهَادَةَ، وَهِيَ الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى[(٢)].

وَإِنَّمَا قَالَ ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا»، وَ«لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ»، بِصِيغَةِ التَّكْثِيرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «لَاعِنًا» وَ«اللَّاعِنُونَ»، لِأَنَّ هَذَا الذَّمَّ فِي الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ كَثُرَ مِنْهُ اللَّعْنُ، لَا لِمَرَّةٍ[(٣)] وَنَحْوِهَا.

وَلِأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ أَيْضًا اللَّعْنُ الْمُبَاحُ، وَهُوَ الَّذِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ، وَهُوَ: ﴿لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ٤٤]، «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»[(٤)]، «لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ»[(٥)]، وَ«شَارِبَ الْخَمْرِ»[(٦)]، وَ«آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ،

---

(١) «في إخوانهم» في نسخة على (ف): «لإخوانهم».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠٨]: «**قوله: «لا يكون اللعانون شهداء» فيه ثلاثة أقوال: الأول: على الأمم بالتبليغ. الثاني: في الدنيا، أي: لا تقبل شهادتهم. الثالث: لا يرزقون الشهادة». قال: الثاني ساقط؛ لتقييده في الحديث بيوم القيامة، والثالث أيضًا ساقط**».

(٣) في (ف): «المرة».

(٤) أخرجه البخاري [١٣٣٠]، ومسلم [٥٣٠].

(٥) أخرجه البخاري [٥٩٤٠]، ومسلم [٢١٢٤].

(٦) أخرجه أبو داود [٣٦٧٤]، وابن ماجه [٣٣٨٠]، من طريق أَبِي عَلْقَمَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الْغَافِقِيِّ عن ابْنِ عُمَرَ، وفيهما لين، وصححه ابن السكن، وله شواهد يتقوى بها.

[٦٧٠٢] |٨٥ (٢٥٩٨)| حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ، وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٧٠٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ»[١]، وَ«الْمُصَوِّرِينَ»[٢]، وَ«مَنِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، أَوْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»[٣]، وَغَيْرَهُمْ مِمَّنْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

[٦٧٠٢] قَوْلُهُ: (بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَبَعْدَهَا نُونٌ، ثُمَّ جِيمٌ، وَهُوَ جَمْعُ: نَجَدٍ بِفَتْحِ النُّونِ وَالْجِيمِ، وَهُوَ مَتَاعُ الْبَيْتِ الَّذِي يُزَيَّنُ بِهِ[٤] مِنْ فُرُشٍ وَنَمَارِقَ وَسُتُورٍ. وَقَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِإِسْكَانِ الْجِيمِ، قَالَ: «وَجَمْعُهُ نُجُودٌ»[٥]، [ط/١٦/١٤٩] حَكَاهُ

---

(١) أخرجه مسلم [١٥٩٧] من حديث ابن مسعود، وأخرج البخاري [٥٩٦٢] بعضه مختصرا من حديث أبي جحيفة.

(٢) أخرجه البخاري [٥٣٤٧].

(٣) أخرجه البخاري [١٨٧٠]، ومسلم [١٩٧٨] واللفظ لمسلم.

(٤) «يزين به» في (ط): «يزينه».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢/ ٥٤٢) مادة (ن ج د).

[٦٧٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٧٠٥] |٨٧(٢٥٩٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيَّ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً.

عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فَهُمَا لُغَتَانِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «بِخَادِمٍ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

❀ ❀ ❀

[٦٧٠٦] |٨٨ (٢٦٠٠)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَكَلَّمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَأَغْضَبَاهُ، فَلَعَنَهُمَا وَسَبَّهُمَا، فَلَمَّا خَرَجَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَانِ، قَالَ: وَمَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَعَنْتَهُمَا وَسَبَبْتَهُمَا، قَالَ: أَوَمَا عَلِمْتِ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا.

[٦٧٠٧] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوَا بِهِ، فَسَبَّهُمَا وَلَعَنَهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

[٦٧٠٨] |٨٩(٢٦٠١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً.

---

٢٤ بَابُ مَنْ لَعَنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ سَبَّهُ، أَوْ دَعَا عَلَيْهِ، وَلَيْسَ هُوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا وَرَحْمَةً

[٦٧٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً[١] وَأَجْرًا).

[٦٧٠٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً).

---

(١) بعدها في (د): «ورحمة».

[٦٧٠٩] (٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: زَكَاةً وَأَجْرًا.

[٦٧١٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ: وَأَجْرًا، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَعَلَ: وَرَحْمَةً، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

[٦٧١١] ٩٠ (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَّخِذُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٧١٢] (...) حَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ جَلَدُّهُ، قَالَ أَبُو الزِّنَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ: جَلَدْتُهُ.

[٦٧١٣] (...) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٦٧١١] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتُهُ، شَتَمْتُهُ، لَعَنْتُهُ، جَلَدْتُهُ، [ط/١٦/ ١٥٠] فاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[٦٧١٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ، أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٧١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آذَيْتُهُ، أَوْ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً وَقُرْبَةً)، وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنِّي اشْتَرَطْتُ[١] عَلَى رَبِّي، فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً)[٦٧١٩].

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُبَيِّنَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ[٢] ﷺ مِنَ الشَّفَقَةِ عَلَى أُمَّتِهِ، وَ[٣]الِاعْتِنَاءِ بِمَصَالِحِهِمْ، وَالِاحْتِيَاطِ لَهُمْ، وَالرَّغْبَةِ فِي كُلِّ مَا يَنْفَعُهُمْ.

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الْمَذْكُورَةُ آخِرًا تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِبَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمُطْلَقَةِ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ دُعَاؤُهُ عَلَيْهِ رَحْمَةً، وَكَفَّارَةً، وَزَكَاةً، وَنَحْوَ [ط/١٦/١٥١] ذَلِكَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ أَهْلًا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ وَالسَّبِّ وَاللَّعْنِ وَنَحْوِهِ[٤]، وَكَانَ

---

(١) في (هـ): «أشترط». (٢) بعدها في (ز): «النبي». (٣) في (ف): «ومن».

(٤) كتب في حاشية (ف): «قوله: «والسب واللعن ونحوه» غير منتظم مع ما قبله وما بعد، ولعله كان مكتوبًا على الهامش في خط المصنف، وموضعه بعد قوله: «إنما يكون دعاؤه عليه والسب واللعن ونحوه رحمة وكفارة وزكاة ونحو ذلك»، ويصير بعده: «إذا لم يكن أهلًا للدعاء عليه وكان مسلمًا»، فحرفه النساخ من خطه وكتبوه بعد قوله: «عليه» الثانية، فتأمله، مع أنه في سائر النسخ كما في هذه النسخة، وليس ثم أمر غير ما أشرت إليه من نقل ذلك من «عليه» الأولى إلى الثانية، والله أعلم»، ثم كتب بعدها: «الخيضري»، كأنه كاتب هذه الحاشية، فإن صح، فلعله القطب الخيضري المتوفي (٨٩٤هـ) أو غيره، والله أعلم.

مُسْلِمًا، وَإِلَّا فَقَدْ دَعَا ﷺ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ رَحْمَةً(١).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَدْعُو عَلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ بِأَهْلٍ للدُّعَاءِ عَلَيْهِ، أَوْ يَسُبُّهُ، أَوْ يَلْعَنُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ مَا أَجَابَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَمُخْتَصَرُهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُرَادَ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَفِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَلَكِنَّهُ فِي الظَّاهِرِ مُسْتَوْجِبٌ لَهُ، فَيَظْهَرُ لَهُ ﷺ اسْتِحْقَاقُهُ لِذَلِكَ بِأَمَارَةٍ شَرْعِيَّةٍ، وَيَكُونُ فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ لَيْسَ أَهْلًا لِذَلِكَ، وَهُوَ ﷺ مَأْمُورٌ بِالْحُكْمِ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ سَبِّهِ وَدُعَائِهِ وَنَحْوِهِ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ(٢)، بَلْ هُوَ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَصْلِ كَلَامِهَا بِلَا نِيَّةٍ، كَقَوْلِهِ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ»(٣)، و«عَقْرَى حَلْقَى»(٤)، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: «لَا كَبِرَتْ سِنُّكِ»، وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَهُ: «لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَه»، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَا يَقْصِدُونَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ.

فَخَافَ ﷺ أَنْ يُصَادِفَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِجَابَةً، فَسَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَرَغِبَ إِلَيْهِ فِي أَنْ يجْعَلَ ذَلِكَ رَحْمَةً وَكَفَّارَةً، وَقُرْبَةً وَطَهُورًا وَأَجْرًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ مِنْهُ هَذَا(٥) فِي النَّادِرِ الشَّاذِّ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَلَمْ يَكُنْ ﷺ فَاحِشًا، وَلَا مُتَفَحِّشًا، وَلَا لَعَّانًا، وَلَا مُنْتَقِمًا لِنَفْسِهِ.

---

(١) في (ف): «رحمة لهم».

(٢) في (د): «هو المقصود».

(٣) أخرجه البخاري [١٣٠]، ومسلم [٣١٣].

(٤) أخرجه البخاري [١٥٦١]، ومسلم [١٢١١].

(٥) في نسخة على (ف): «هذه».

وَقَدْ سَبَقَ فِي[(١)] الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ قَالُوا: ادْعُ عَلَى دَوْسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي، [ط/١٦/ ١٥٢] فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ»، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (**أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ**)[٦٧١٩] فَقَدْ يُقَالُ: ظَاهِرُهُ أَنَّ السَّبَّ وَنَحْوَهُ كَانَ بِسَبَبِ الْغَضَبِ، وَجَوَابُهُ مَا ذَكَرَهُ الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ أَرَادَ أَنَّ دُعَاءَهُ وَسَبَّهُ وَجَلْدَهُ كَانَ مِمَّا خُيِّرَ[(٢)] فِيهِ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ. وَالثَّانِي: زَجْرُهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، فَحَمَلَهُ الْغَضَبُ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ الْمُخَيَّرِ[(٣)] فِيهِمَا، وَهُوَ سَبُّهُ أَوْ لَعْنُهُ وَجَلْدُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَلَيْسَ ذَلِكَ خَارِجًا عَنْ حُكْمِ الشَّرْعِ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَعْنَى (**اجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً**)[٦٧١١] أَيْ: رَحْمَةً كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَالصَّلَاةُ مِنَ اللهِ تَعَالَى الرَّحْمَةُ.

قَوْلُهُ: (**جَلَدَّهُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هِيَ جَلَدْتُهُ**)[٦٧١٢] مَعْنَاهُ: أَنَّ لُغَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الْمَشْهُورَةُ لِعَامَّةِ الْعَرَبِ: «**جَلَدْتُهُ**» بِالتَّاءِ، وَلُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «**جَلَدَّهُ**» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ عَلَى إِدْغَامِ الْمِثْلَيْنِ وَهُوَ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: (**سَالِمٍ مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ**) بِالنُّونِ وَالصَّادِ [ط/١٦/ ١٥٣] الْمُهْمَلَةِ، سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٌ.

---

(١) بعدها في (ط): «هذا».

(٢) في (ط): «يخير».

(٣) في (ط): «المتخير».

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩٧).

[٦٧١٥] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٧١٦] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَّارَةً لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٦٧١٧] |٩٤ (٢٦٠٢)| حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي ﷻ: أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا.

[٦٧١٨] (...) حَدَّثَنِيهِ ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٦٧١٩] |٩٥ (٢٦٠٣)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

[٦٧١٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: آنْتِ هِيَهْ؟ لَقَدْ كَبِرْتِ، لَا كَبِرَ سِنُّكِ، فَرَجَعَتِ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكِ يَا بُنَيَّةُ؟ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنِّي، فَالآنَ لَا يَكْبَرُ سِنِّي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوثُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ،

قَوْلُهُ: (كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةٌ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ) فَقَوْلُهُ: «وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ» يَعْنِي: أُمُّ سُلَيْمٍ هِيَ أُمُّ أَنَسٍ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لِلْيَتِيمَةِ: أَنْتِ هِيَهْ) هُوَ[1] بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، وَهِيَ هَاءُ السَّكْتِ.

قَوْلُهَا: (لَا[2] يَكْبَرُ سِنِّي، أَوْ قَالَتْ: قَرْنِي) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَهُوَ نَظِيرُهَا فِي الْعُمْرِ، قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ: لَا يَطُولُ عُمْرُهَا، لِأَنَّهُ إِذَا طَالَ عُمْرُهُ طَالَ عُمْرُ قَرْنِهِ»[3]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ فِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ طُولِ عُمْرِ أَحَدِ الْقَرْنَيْنِ طُولُ عُمْرِ الْآخَرِ، فَقَدْ يَكُونَ سِنُّهُمَا وَاحِدًا، وَيَمُوتُ[4] أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ[5].

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ لَهَا: (لَا كَبِرَ سِنُّكِ) فَلَمْ يُرِدْ بِهِ حَقِيقَةَ الدُّعَاءِ، بَلْ هُوَ [ط/١٦/ ١٥٤] جَارٍ عَلَى مَا قَدَّمْنَاهُ فِي أَلْفَاظِ هَذَا الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (تَلُوثُ خِمَارَهَا) هُوَ بِالْمُثَلَّثَةِ فِي آخِرِهِ، أَيْ: تُدِيرُهُ عَلَى رَأْسِهَا.

---

(١) في (ف)، و(ز): «هي».
(٢) في نسخة على (ف): «قالت: لا».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٧٤).
(٤) في (هـ): «وموت».
(٥) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١٠٩]: «**قوله في قول اليتيمة: «لا يكبر قرني»: «أي: لا يطول عمرها؛ لأن عمره إذا طال طال عمر قرنه». قال: كذا قال، وفيه نظر؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر فقد يكون سنهما واحدًا، ويموت أحدهما قبل الآخر**». قلت: العبارة كلها من قول النووي، وليس فيها اعتراض لابن عبد الهادي، كما توهمه الحافظ رحم الله الجميع.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَدَعَوْتَ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: وَمَا ذَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ؟ قَالَتْ: زَعَمَتْ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبَرَ سِنُّهَا، وَلَا يَكْبَرَ قَرْنُهَا، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْوَةٍ لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا، وَزَكَاةً، وَقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: يُتَيِّمَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

[٦٧٢٠] |٩٦ (٢٦٠٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: اذْهَبْ وَادْعُ لِي

[٦٧٢٠] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) «أَبُو حَمْزَةَ» هَذَا بِالْحَاءِ وَالزَّايِ اسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي عَطَاءٍ الْأَسَدِيُّ الْوَاسِطِيُّ الْقَصَّابُ بَيَّاعُ الْقَصَبِ، قَالُوا: وَلَيْسَ لَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ مُشَارَكَةَ الْمُسْلِمِ الْيَهُودِيَّ»[1]، وَكُلُّ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَبُو جَمْرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ» فَهُوَ بِالْجِيمِ وَالرَّاءِ، وَهُوَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ، إِلَّا هَذَا الْقَصَّابُ فَلَهُ فِي مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ وَحْدَهُ، وَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، فَجَاءَ فَحَطَأَنِي حَطْأَةً، وَقَالَ: «اذْهَبِ ادْعُ لِي

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» [٢٠٣٤٧]، والبيهقي في «الكبير» [١٠٩٣١].

مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِيَ: اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: لَا أَشْبَعَ اللهُ بَطْنَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمَيَّةَ: مَا حَطَأَنِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

[٦٧٢١] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

مُعَاوِيَةَ»، وَفَسَّرَ الرَّاوِي حَطَأَنِي أَيْ: قَفَدَنِي).

أَمَّا «حَطَأَنِي» فَبِحَاءٍ ثُمَّ طَاءٍ مُهْمَلَتَيْنِ وَبَعْدَهما هَمْزَةٌ. [ط/١٦/ ١٥٥]

وَ«قَفَدَنِي» بِقَافٍ ثُمَّ فَاءٍ ثُمَّ دَالٍ مُهْمَلَةٍ.

وَقَوْلُهُ: «حَطْأَةً» بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ، وَهُوَ[1] الضَّرْبُ بِالْيَدِ مَبْسُوطَةٍ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا بِابْنِ عَبَّاسٍ مُلَاطَفَةً وَتَأْنِيسًا.

وَأَمَّا دُعَاؤُهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ أَنْ لَا يَشْبَعَ حِينَ تَأَخَّرَ، فَفِيهِ الْجَوَابَانِ السَّابِقَانِ: **أَحَدُهُمَا**: أَنَّهُ جَرَى عَلَى اللِّسَانِ بِلَا قَصْدٍ. **وَالثَّانِي**: أَنَّهُ عُقُوبَةٌ لَهُ لِتَأَخُّرِهِ.

وَقَدْ فَهِمَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا لِلدُّعَاءِ عَلَيْهِ، فَلِهَذَا أَدْخَلَهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَجَعَلَهُ غَيْرُهُ مِنْ مَنَاقِبِ مُعَاوِيَةَ، لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ يَصِيرُ دُعَاءً لَهُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: جَوَازُ تَرْكِ الصِّبْيَانِ يَلْعَبُونَ بِمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَفِيهِ: اعْتِمَادُ الصَّبِيِّ فِيمَا يُرْسَلُ فِيهِ مِنْ دُعَاءِ إِنْسَانٍ وَنَحْوِهِ، مِنْ حَمْلِ هَدِيَّةٍ، وَطَلَبِ حَاجَةٍ، وَأَشْبَاهِهِ.

---

(١) في (ف): «وهي».

وَفِيهِ: جَوَازُ إِرْسَالِ صَبِيٍّ غَيْرِهِ[١] مِمَّنْ يُدِلُّ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَا يُقَالُ: هَذَا تَصَرُّفٌ فِي مَنْفَعَةِ الصَّبِيِّ، لِأَنَّ هَذَا قَدْرٌ يَسِيرٌ وَرَدَ الشَّرْعُ بِالْمُسَامَحَةِ بِهِ لِلْحَاجَةِ، وَاطَّرَدَ بِهِ الْعُرْفُ وَعَمَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ف): «غير مميز».

[٦٧٢٢] |٩٨ (٢٥٢٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.

[٦٧٢٣] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.

[٦٧٢٤] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (ح)

[٦٧٢٥] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ.

---

٢٥ بَابُ ذَمِّ[1] ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمِ فِعْلِهِ

[٦٧٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ) هَذَا الْحَدِيثُ سَبَقَ شَرْحُهُ، وَالْمُرَادُ مَنْ يَأْتِي كُلَّ طَائِفَةٍ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مِنْهُمْ وَمُخَالِفٌ لِلْآخَرِينَ مُبْغِضٌ، فَإِنْ أَتَى كُلَّ طَائِفَةٍ بِالْإِصْلَاحِ وَنَحْوِهِ؛ فَمَحْمُودٌ[2]. [ط/١٦/١٥٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) بعدها في (د): «حال».

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٦٧٢٦] ١٠١ (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلِ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، وَيَنْمِي خَيْرًا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

[٦٧٢٧] (...) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُونُسُ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ شِهَابٍ.

[٦٧٢٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَمَى خَيْرًا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

---

٢٦ بَابُ تَحْرِيمِ الْكَذِبِ، وَبَيَانِ ما يُبَاحُ مِنْهُ

[٦٧٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يَنْمِي خَيْرًا) هَذَا الْحَدِيثُ مُبَيِّنٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ، وَمَعْنَاهُ: لَيْسَ الْكَذَّابُ الْمَذْمُومُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، بَلْ هَذَا مُحْسِنٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذِبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: [ط/١٦/١٥٧] الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا).

قَالَ الْقَاضِي: «لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْكَذِبِ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِالْكَذِبِ الْمُبَاحِ فِيهَا مَا هُوَ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَأَجَازُوا قَوْلَ مَا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ لِلْمَصْلَحَةِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ.

وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ ﷺ: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، و﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ [الصَّافات: ٨٩]، وَقَوْلِهِ: «إِنَّهَا أُخْتِي»(١)، وَقَوْلِ مُنَادِي يُوسُفَ ﷺ: ﴿أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]، قَالُوا: وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ ظَالِمٌ قَتْلَ رَجُلٍ هُوَ عِنْدَهُ مُخْتَفٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْكَذِبُ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمُ الطَّبَرِيُّ: لَا يَجُوزُ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ أَصْلًا، قَالُوا: وَمَا جَاءَ مِنَ الْإِبَاحَةِ فِي هَذَا الْمُرَادُ بِهِ التَّوْرِيَةُ وَاسْتِعْمَالُ الْمَعَارِيضِ، لَا صَرِيحُ الْكَذِبِ، مِثْلُ أَنْ يَعِدَ زَوْجَتَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا أَوْ يَكْسُوَهَا كَذَا، وَيَنْوِي إِنْ قَدَّرَ اللهُ ذَلِكَ، وَحَاصِلُهُ: أَنْ يَأْتِيَ بِكَلِمَاتٍ مُحْتَمِلَةٍ يَفْهَمُ الْمُخَاطَبُ مِنْهَا مَا يُطَيِّبُ قَلْبَهُ. وَإِذَا سَعَى فِي الْإِصْلَاحِ نَقَلَ عَنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَلَامًا جَمِيلًا، وَمِنْ هَؤُلَاءِ إِلَى هَؤُلَاءِ كَذَلِكَ، وَوَرَّى. وَكَذَا فِي الْحَرْبِ بِأَنْ يَقُولَ لِعَدُوِّهِ: مَاتَ إِمَامُكُمُ الْأَعْظَمُ، وَيَنْوِي إِمَامَهُمْ فِي الْأَزْمَانِ الْمَاضِيَةِ، أَوْ غَدًا يَأْتِينَا مَدَدٌ أَيْ: طَعَامٌ(٢)، وَنَحْوُ هَذَا مِنَ

---

(١) أخرجه البخاري [٢٢١٧]، ومسلم [٢٣٧١].

(٢) بعدها في (ع): «وكذلك».

الْمَعَارِيضِ الْمُبَاحَةِ، فَكُلُّ هَذَا جَائِزٌ، وَتَأَوَّلُوا قِصَّةَ إِبْرَاهِيمَ، وَيُوسُفَ، وَمَا جَاءَ مِنْ[(١)] هَذَا عَلَى الْمَعَارِيضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا كَذِبُهُ لِزَوْجَتِهِ وَكَذِبُهَا لَهُ فَالْمُرَادُ بِهِ إِظْهَارُ[(٢)] الوُدِّ[(٣)]، وَالْوَعْدُ بِمَا لَا يَلْزَمُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُخَادَعَةُ فِي مَنْعِ حَقٍّ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا، أَوْ أَخْذِ مَا لَيْسَ لَهُ أَوْ لَهَا فَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ»[(٤)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٦/١٥٨]

* * *

(١) في (د): «في».

(٢) في (هـ)، و(ز)، و(ع)، و(ط): «في إظهار».

(٣) في (د): «التودد».

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٧٧-٧٨).

[٦٧٢٩] |١٠٢ (٢٦٠٦)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ.

وَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا.

---

٢٧ بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

هِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى جِهَةِ الْإِفْسَادِ.

[٦٧٢٩] قَوْلُهُ ﷺ: (أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) هَذِهِ[١] اللَّفْظَةُ رَوَوْهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: «الْعِضَةُ[٢]» بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، عَلَى وَزْنِ الْعِدَةِ وَالزِّنَةِ.

وَالثَّانِي: «الْعَضْهُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ عَلَى وَزْنِ الْوَجْهِ[٣].

وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَشْهَرُ فِي رِوَايَاتِ بِلَادِنَا، وَالْأَشْهَرُ فِي كُتُبِ الْحَدِيثِ وَكُتُبِ غَرِيبِهِ[٤]، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي[٥] أَنَّهُ رِوَايَةُ أَكْثَرِ شُيُوخِهِمْ، وَتَقْدِيرُ الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، أَلَا أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعَضْهُ الْفَاحِشُ الْغَلِيظُ التَّحْرِيمِ؟ [ط/١٦/١٥٩]

---

(١) بعدها في (هـ): «هي».
(٢) في (ط): «العضة»، وليست في (د).
(٣) بعدها في (د): «الأول».
(٤) في (هـ)، و(د): «العربية».
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٨٠).

[٦٧٣٠] |١٠٣(٢٦٠٧)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا.

---

٢٨ بَابُ قُبْحِ الْكَذِبِ، وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَفَضْلِهِ

[٦٧٣٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ الْخَالِصِ مِنْ كُلِّ مَذْمُومٍ، وَالْبِرُّ اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ كُلِّهِ، وَقِيلَ: الْبِرُّ الْجَنَّةُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَ الْعَمَلَ الصَّالِحَ وَالْجَنَّةَ. وَأَمَّا الْكَذِبُ فَيُوصِلُ إِلَى الْفُجُورِ، وَهُوَ الْمَيْلُ عَنِ الِاسْتِقَامَةِ، وَقِيلَ: الِانْبِعَاثُ[1] فِي الْمَعَاصِي.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ[2] صِدِّيقًا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا).

---

(١) في (و): «للانبعاث».

(٢) بعدها في (د)، و(ط): «عند الله».

[٦٧٣١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٧٣٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا.

[٦٧٣١] وَفِي رِوَايَةٍ: (لِيَتَحَرَّى الصِّدْقَ)، وَ(لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ).

[٦٧٣٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى تَحَرِّي الصِّدْقِ وَهُوَ قَصْدُهُ، وَعَلَى[١] الِاعْتِنَاءِ بِهِ، وَعَلَى التَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ كَثُرَ مِنْهُ، فَعُرِفَ بِهِ، وَكُتِبَ عِنْدَ[٢] اللهِ لِمُبَالَغَتِهِ صِدِّيقًا إِنِ اعْتَادَهُ، أَوْ كَذَّابًا إِنِ اعْتَادَهُ.

---

(١) «على» من (و)، و(ف)، و(ر)، وليست في بقية النسخ.

(٢) «وكتب عند» في (ط): «وكتبه».

[٦٧٣٣] (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى: وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ، وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ: حَتَّى يَكْتُبَهُ اللهُ.

وَمَعْنَى «يُكْتَبُ» هُنَا: يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَثَوَابِهِمْ، أَوْ صِفَةِ الْكَذَّابِينَ وَعِقَابِهِمْ، وَالْمُرَادُ إِظْهَارُ ذَلِكَ لِلْمَخْلُوقِينَ، إِمَّا بِأَنْ يَكْتُبَهُ فِي ذَلِكَ لِيَشْتَهِرَ بِحَظِّهِ مِنَ الصِّفَتَيْنِ فِي الْمَلَإِ الْأَعْلَى، وَإِمَّا بِأَنْ يُلْقِيَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَأَلْسِنَتِهِمْ، كَمَا يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ وَالْبَغْضَاءُ، وَإِلَّا فَقَدَرُهُ[1] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، [ط/١٦/١٦٠] وَكِتَابُهُ السَّابِقُ قَدْ سَبَقَ بِكُلِّ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْمَوْجُودَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِبِلَادِنَا وَغَيْرِهَا، أَنَّهُ لَيْسَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[2] عَنْ جَمِيعِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْحُمَيْدِيُّ.

وَنَقَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيُّ عَنْ «كِتَابِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ ابْنِ مُثَنَّى، وَابْنِ بَشَّارٍ زِيَادَةَ: «وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ مِنْهُ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدِ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ يُخْلِفُهُ»، وَذَكَرَ أَبُو مَسْعُودٍ[3] أَنَّ مُسْلِمًا رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةِ فِي كِتَابِهِ، وَذَكَرَهَا أَيْضًا أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: «وَلَيْسَتْ عِنْدَنَا فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»»[4][5].

---

(١) في (ف): «فقدرة الله»، وفي (ط): «فقدر الله».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٨١).

(٣) بعدها في (ع): «الدمشقي».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٣٣٩].

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٩): «قلت: لم أر شيئًا من هذا =

قَالَ الْقَاضِي: «"الرَّوَايَا" هُنَا جَمْعُ رَوِيَّةٍ، وَهِيَ مَا يَتَرَوَّى فِيهِ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَعِدُّ بِهُ أَمَامَ عَمَلِهِ أَوْ قَوْلِهِ. قَالَ: وَقِيلَ: جَمْعُ رَاوِيَةٍ[1]، أَيْ: حَامِلٍ وَنَاقِلٍ لَهُ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

= في «الأطراف» لأبي مسعود، ولا في «الجمع بين الصحيحين» للحميدي؛ فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين».

(١) في (ط)، و«الإكمال»: «رواية» تصحيف.

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٨٢).

[٦٧٣٤] ١٠٦|(٢٦٠٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قَالَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

[٦٧٣٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

---

٢٩ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

[٦٧٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: («مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبُ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ، قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا»، قَالَ: «فَمَا تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فِيكُمْ؟» قُلْنَا: الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ [ط/١٦/١٦١] الرِّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»).

أَمَّا «الرَّقُوبُ» فَبِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ.

وَ«الصُّرَعَةُ» بِضَمِّ الصَّادِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَأَصْلُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي يَصْرَعُ النَّاسَ كَثِيرًا.

وَأَصْلُ «الرَّقُوبِ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الَّذِي لَا يَعِيشُ لَهُ وَلَدٌ.

[٦٧٣٦] |١٠٧ (٢٦٠٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَا كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

[٦٧٣٧] حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّمَ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ.

[٦٧٣٨] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّكُمْ تَعْتَقِدُونَ[١] أَنَّ الرَّقُوبَ الْمَحْرُوبَ[٢] هُوَ الْمُصَابُ بِمَوْتِ أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا، بَلْ هُوَ مَنْ لَمْ يَمُتْ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِهِ فِي حَيَاتِهِ، فَيَحْتَسِبُهُ ويُكْتَبُ لَهُ ثَوَابُ مُصِيبَتِهِ بِهِ، وَثَوَابُ صَبْرِهِ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ لَهُ فَرَطًا وَسَلَفًا.

وَكَذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصُّرَعَةَ الْمَمْدُوحَ الْقَوِيَّ الْفَاضِلَ، هُوَ[٣] الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرِّجَالُ بَلْ يَصْرَعُهُمْ، وَلَيْسَ هُوَ كَذَلِكَ شَرْعًا، بَلْ هُوَ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، فَهَذَا هُوَ الْفَاضِلُ الْمَمْدُوحُ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى التَّخَلُّقِ بِخُلُقِهِ، وَمُشَارَكَتِهِ فِي فَضِيلَتِهِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ.

---

(١) في (د): «أنهم يعتقدون».

(٢) كذا في (و)، و(ل)، و(د)، وفي (ف): «المحزوب»، وفي (ع): «المجروب»، وفي (هـ)، و(ز)، و(ر)، و(ط): «المحزون»، ولعله أنسب، وأصل المحروب: من فقد ماله.

(٣) بعدها في (ط): «القوي».

[٦٧٣٩] |١٠٩ (٢٦١٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّجُلَ.

وَفِي الْحَدِيثِ: فَضْلُ مَوْتِ الْأَوْلَادِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِمْ، وَيَتَضَمَّنُ الدَّلَالَةَ لِمَذْهَبِ مَنْ يَقُولُ بِتَفْضِيلِ التَّزَوِيجِ(١)، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا، وَسَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي «النِّكَاحِ»(٢).

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ كَظْمِ الْغَيْظِ، وَإِمْسَاكِ النَّفْسِ عِنْدَ الْغَضَبِ [ط/١٦/ ١٦٢] عَنِ الِانْتِصَارِ وَالْمُخَاصَمَةِ وَالْمُنَازَعَةِ.

[٦٧٣٩] قَوْلُهُ ﷺ فِي الَّذِي اشْتَدَّ غَضَبُهُ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) فِيهِ: أَنَّ الْغَضَبَ فِي غَيْرِ اللهِ تَعَالَى مِنْ نَزْغِ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِصَاحِبِ الْغَضَبِ أَنْ يَسْتَعِيذَ، فَيَقُولَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَأَنَّهُ سَبَبٌ لِزَوَالِ الْغَضَبِ.

وَأَمَّا قَوْلُ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي اشْتَدَّ غَضَبُهُ: (هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟) فَهُوَ كَلَامُ مَنْ لَمْ يَفْقَهْ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَتَهَذَّبْ بِأَنْوَارِ الشَّرِيعَةِ الْمُكَرَّمَةِ، وَتَوَهَّمَ أَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْمَجْنُونِ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْغَضَبَ مِنْ نَزَغَاتِ الشَّيْطَانِ، ولِهَذَا يَخْرُجُ بِهِ الْإِنْسَانُ عَنِ اعْتِدَالِ حَالِهِ، وَيَتَكَلَّمُ

---

(١) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «التزوج».

(٢) انظر: (٨/ ٣٠١).

[٦٧٤٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، وَيَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آنِفًا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟

[٦٧٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

بِالْبَاطِلِ، وَيَفْعَلُ الْمَذْمُومَ، وَيَنْوِي الْحِقْدَ وَالْبُغْضَ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْغَضَبِ.

ولِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي قَالَ لَهُ: أَوْصِنِي[١]: «لَا تَغْضَبْ»، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ»[٢]، فَلَمْ يَزِدْهُ فِي الْوَصِيَّةِ عَلَى «لَا تَغْضَبْ»، مَعَ تَكْرَارِهِ الطَّلَبَ، وَهَذَا دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي عِظَمِ مَفْسَدَةِ الْغَضَبِ وَمَا يَنْشَأُ مِنْهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْقَائِلَ: «هَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟» كَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، أَوْ مِنْ جُفَاةِ الْأَعْرَابِ[٣]. [ط/١٦/١٦٣]

***

---

(١) بعدها في (ع)، و(د): «قال».

(٢) أخرجه البخاري [٦١١٦].

(٣) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٧٤٢] |١١١ (٢٦١١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَمَّا صَوَّرَ اللهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ، تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتْرُكَهُ، فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ، عَرَفَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ.

[٦٧٤٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

٣٠ بَابُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ

[٦٧٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (يُطِيفُ بِهِ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: طَافَ بِالشَّيْءِ يَطُوفُ طَوْفًا وَطَوَافًا، وَأَطَافَ يُطِيفُ، إِذَا اسْتَدَارَ حَوْلَهُ[١].

قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَمَّا رَآهُ أَجْوَفَ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ) «الْأَجْوَفُ» صَاحِبُ الْجَوْفِ، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي دَاخِلُهُ خَالٍ.

وَمَعْنَى «لَا يَتَمَالَكُ»: لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ وَيَحْبِسُهَا[٢] عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ دَفْعَ الوَسَاوِسِ[٣] عَنْهُ، وَقِيلَ: لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ، وَالْمُرَادُ: جِنْسُ بَنِي آدَمَ. [ط/١٦/ ١٦٤]

***

---

(١) في (ط): «حواليه».

(٢) في (ف): «ولا يحبسها».

(٣) في (هـ)، و(ط)، ونسخة على (ف): «الوسواس».

[٦٧٤٤] ١١٢ (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.

[٦٧٤٥] (...) حَدَّثَنَاهُ عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ.

[٦٧٤٦] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ.

[٦٧٤٧] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ.

[٦٧٤٨] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ.

---

٣١ بَابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ

[٦٧٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ).

[٦٧٤٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ).

[٦٧٤٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (فَلَا يَلْطِمَنَّ الْوَجْهَ).

[٦٧٤٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا تَصْرِيحٌ بِالنَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْوَجْهِ(١)، لِأَنَّهُ لَطِيفٌ يَجْمَعُ الْمَحَاسِنَ، وَأَعْضَاؤُهُ نَفِيسَةٌ لَطِيفَةٌ، وَأَكْثَرُ الْإِدْرَاكِ بِهَا، فَقَدْ يُبْطِلُهَا ضَرْبُ الْوَجْهِ، وَقَدْ يَنْقُصُهَا، وَقَدْ يُشَوِّهُ الْوَجْهَ، وَالشَّيْنُ فِيهِ فَاحِشٌ، لِأَنَّهُ بَارِزٌ ظَاهِرٌ لَا يُمْكِنُ سَتْرُهُ، وَمَتَى ضَرَبَهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ شَيْنٍ غَالِبًا(٢)، وَيَدْخُلُ فِي النَّهْيِ ما إِذَا ضَرَبَ زَوْجَتَهُ، أَوْ وَلَدَهُ، أَوْ عَبْدَهُ ضَرْبَ تَأْدِيبٍ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٦/ ١٦٥] «**فَإِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**» فَهُوَ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ» بَيَانُ حُكْمِهَا وَاضِحًا مَبْسُوطًا، وَأَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ يُمْسِكُ عَنْ تَأْوِيلِهَا، وَيَقُولُ:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٨٣): «ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي، وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مُقَرِّن الصحابي أنه رأى رجلًا لطم غلامه فقال: أو ما علمت أن الصورة محترمة، أخرجه مسلم وغيره».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ١٨٣): «والتعليل المذكور حسن، لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر، فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي، عن أبي هريرة، وزاد: «فإن الله خلق آدم على صورته»، واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها. وقال القرطبي: «أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه: «إن الله خلق آدم على صورة الرحمن»، قال: وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك، وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة، ثم قال: وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه وتَعَالَى». قلت: الزيادة أخرجها ابن أبي عاصم في «السنة» والطبراني من حديث ابن عمر، بإسناد رجاله ثقات، وأخرجها ابن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس، عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول، قال: «من قاتل فليجتنب الوجه، فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن»، فتعين إجراء ما في ذلك على ما تقرر بين أهل السنة، من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله».

نُؤْمِنُ[١] بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَهَا مَعْنًى يَلِيقُ بِهَا، وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ[٢]، وَهُوَ أَحْوَطُ وَأَسْلَمُ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُتَأَوَّلُ عَلَى حَسَبِ مَا يَلِيقُ بِتَنْزِيهِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا اللَّفْظِ ثَابِتٌ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، وَهَذَا لَيْسَ بِثَابِتٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَأَنَّ مَنْ نَقَلَهُ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي وَقَعَ لَهُ، وَغَلِطَ فِي ذَلِكَ[٣]،

---

(١) في (ف): «يؤمن»، وفي (د): «نقول».

(٢) وسبق هناك بيان غلط نسبة هذا المذهب -وهو المعروف بتفويض المعنى- للسلف؛ فإنه لا قائل به منهم على الإطلاق كما شرحناه قبل مختصرًا، انظر: حاشية (١) (٥/ ٥٠٠)، وغيره.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك» [٣٢٤٣]، والآجري في «الشريعة» [٧٢٥]، والخلال في «العلل» [٢٠٤ المنتخب] من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ابن راهويه، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣٠)، وأبو بكر الكلاباذي في «مفتاح معاني الأخبار» [٨١] من طريق إسحاق بن إسماعيل، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» [٨٧٢ بغية الباحث] عن زهير بن حرب، وعبد الله بن الإمام أحمد في السنة [٤٩٨] و[١٠٧٦] عن أبي معمر، وابن أبي عاصم في «السنة» [٥١٨] عن أبي الربيع، وابن أبي عاصم [٥١٧]، وابن خزيمة في «التوحيد» [٦] والدارقطني في «الصفات» [٤٥]، وابن بطة في «الإبانة الكبرى» [١٨٥] عن يوسف بن موسى، والدارقطني [٤٨] وابن بطة [١٩٠] من طريق هارون بن معروف، وابن بطة [١٩٠] من طريق علي بن بحر مقرونا بهارون، والبيهقي في الأسماء والصفات [٦٤٠] وأبو يعلى في «إبطال التأويلات» [٨١] وأبو عثمان البحيري في «السابع من فوائده» [١٧٧] من طريق عثمان بن أبي شيبة، والحكيم الترمذي في «المنهيات» (٤٦)، وفي «الرد على المعطلة» [١] عن الجارود بن معاذ؛ العشرة عن جرير، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبِ بْنِ أَبِيْ ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُقَبِّحُوا الوُجُوهَ؛ فَإِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ». وأخرجه ابن بطة [١٩٣] من طريق محاضر، عن الأعمش، به.
غير أنه في رواية إسحاق بن إسماعيل، ورواية يوسف بن موسى عند أبي عاصم =

= وابن خزيمة، ورواية ابن راهويه عند الآجري: (ابن آدم) بدلا من (آدم)، وفي رواية يوسف التي عند الدارقطني(على صورته) بدلاً من (على صورة الرحمن).

وقد جرى نزاع حول صحة هذه اللفظة (على صورة الرحمن)، مع اتفاقهم على صحة أصل الحديث فهو في «الصحيحين» (البخاري [٦٢٢٧]، ومسلم [٢٨٤١]) ولكن بلفظ (على صورته)، ومنشأ خلافهم في لفظ (على صورة الرحمن) في قدر كبير منه مبني على اختلافهم في مرجع الضمير في (صورته)، فمن يعود بالضمير على الله ﷻ لا يمانع في تصحيح لفظة (على صورة الرحمن)، فهي عنده رواية بالمعنى جائزة على أقل تقدير، ومن عاد بالضمير على آدم ﵇ استنكر هذه اللفظة، بل واستبشعها.

فممن قال بصحتها: الإمام إسحاق بن راهويه، وهو أحد رواته، فقد قال كما في «علل الخلال» وغيره: «قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ آدَمَ خُلِقَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ»، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد ففي الإبانة [١٩٨] عن أبي بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: كَيْفَ تَقُولُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»؟ قَالَ: «أَمَّا الْأَعْمَشُ فَيَقُولُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ ﷻ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ الرَّحْمَنِ» فَنَقُولُ كَمَا جَاءَ الْحَدِيثُ»، وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ، وَذَكَرَ لَهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ، قَالَ: خَلَقَهُ عَلَى صُورَتِهِ، قَالَ: عَلَى صُورَةِ الطِّينِ، فَقَالَ: «هَذَا كَلَامُ الْجَهْمِيَّةِ»، وفي الإبانة أيضا عن أبي طَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَأَيُّ صُورَةٍ كَانَتْ لِآدَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُ؟»، فهذا مصير من الإمام أحمد إلى القول بقبول هذه العبارة لفظا ومعنى، والإنكار على من رد الضمير على آدم وتأول ذلك، بل نقل الحافظ في الفتح (٨/ ٣١) عن إسحاق الكوسج قال: سمعت أحمد يقول: «هو صحيح».

وقد خالف في ذلك الإمام ابن خزيمة وصار إلى القول بعود الضمير على آدم، ولذلك حكم بنكارة هذه اللفظة، معللا تضعيفها بعلل ثلاثة: تدليس الأعمش، وتدليس حبيب، ومخالفة الثوري للأعمش في وقفه على ابن عمر. فأما تدليس الأعمش وحبيب، فلا يزيد على تدليس الثوري شيئا، وكلهم مقلون، والأصل في حديث المدلس المقل قبول حديثه المعنعن مالم يثبت فيه التدليس، ويزاد في حبيب أنه صح سماعه من ابن عمر، فروايته عنه بواسطة عطاء مما يبعد فيه التدليس، وأما الاختلاف في رفعه ووقفه فالحديث حجة في المسألة على كل حال وأي وجه مرفوعا كان أوموقوفا، فإن كان مرفوعا فبَيِّن، وإن كان موقوفا من كلام ابن عمر، فحجة كذلك فهو تفسير صحابي لم يخالفه أحد من الصحابة، والله أعلم. =

قَالَ الْمَازَرِيُّ: وَقَدْ غَلِطَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَأَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وقَالَ: «لِلَّهِ تَعَالَى صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ»(١).

= وقد انتصر الشيخ الألباني لمذهب ابن خزيمة وأيده، وزاد علة رابعة وهي تغير جرير في آخر أمره، وفي ثبوت هذا على جرير بن عبد الحميد نظر، فلم يرمه به أحد من المتقدمين قبل البيهقي، وغير بعيد أن يكون التبس الأمر على البيهقي بجرير بن حازم، فهو المعروف بالاختلاط، وقد التبس بجرير بن عبد الحميد على أبي حاتم وصاحب الحافل، ولو فرضنا ثبوته، فليس بشيء هنا، فالحديث يرويه عن جرير كبار أصحابه وفيهم متقدموهم، فليس هذا مما تغير فيه حفظ جرير، ولو سلمنا بذلك، فقد توبع جرير تابعه محاضر بن المورع، كما مر في التخريج، ومحاضر وإن كان فيه كلام، فأحاديثه عن الأعمش صالحة مستقيمة كما قال ابن عدي، وهذا منها.

فخلاصة الأمر أن الإسناد نظيف ليس به شية، نعم قد رجح الدارقطني فيه الإرسال، وكما مر فهو حجة أيضا في المراد لما سبق بيانه، وإنما تلمس من يستبشع رد الضمير على الله ﷻ ما سبق من علل لاعتقاده نكارته، وليس بمستنكر في الحقيقة، قال أبو محمد ابن قتيبة الدينوري في «مختلف الحديث» (٢٢١): «والذي عندي والله تَعَالَى أعلم أن الصورة ليست بأعجب من اليدين والأصابع والعين، وإنما وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حد»، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٣٧٣): «هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله؛ فإنه مستفيض من طرق متعددة عن عدد من الصحابة، وسياق الأحاديث كلها يدل على ذلك، وهو أيضاً مذكور فيما عند أهل الكتابين من الكتب كالتوراة وغيرها»، وقال أيضا: «لما انتشرت الجهمية في المائة الثالثة جعلت طائفةٌ الضمير عائداً إلى غير الله تَعَالَى، حتى نُقِل ذلك عن طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور، وابن خزيمة، وأبي الشيخ الأصبهاني، ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة»، وقال الحافظ الذهبي: «أما معنى حديث الصورة فنرد علمه إلى الله ورسوله، ونسكت كما سكت السلف، مع الجزم بأن الله ليس كمثله شيء»، وقال أيضا: «فقولنا في ذلك وبابه: الإقرار والإمرار، وتفويض معناه إلى قائلها الصادق المصدوق».
وانظر: «إبطال التأويلات» (١/ ٨٣)، و«حديث الصورة» للشيخ: حماد الأنصاري، و«الردود والتعقبات» (١٧١) والله أعلم.

(١) «تأويل مختلف الحديث» (٢٢١).

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ ظَاهِرُ الْفَسَادِ، لِأَنَّ الصُّورَةَ تُفِيدُ التَّرْكِيبَ، وَكُلُّ مُرَكَّبٍ مُحْدَثٌ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُحْدَثٍ فلَيْسَ هُوَ مُرَكَّبًا، فَلَيْسَ[١] مُصَوَّرًا[٢].

قَالَ: وَهَذَا كَقَوْلِ الْمُجَسِّمَةِ[٣]: جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، لَمَّا رَأَوْا أَهْلَ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: الْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ طَرَدُوا الِاسْتِعْمَالَ، فَقَالُوا: جِسْمٌ لَا[٤] كَالْأَجْسَامِ. وَالْفَرْقُ أَنَّ لَفْظَة شَيْءٍ لَا تفِيدُ الْحُدُوثَ، وَلَا تتَضَمَّنُ مَا يَقْتَضِيهِ، وَأَمَّا جِسْمٌ وَصُورَةٌ فَيَتَضَمَّنَانِ التَّأْلِيفَ وَالتَّرْكِيبَ، وَذَلِكَ دَلِيلُ الْحُدُوثِ[٥].

قَالَ: وَالْعَجَبُ مِنَ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي قَوْلِهِ: «صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ»، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ هذا الْحَدِيثِ عَلَى رَأْيِهِ يَقْتَضِي خَلْقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، فَالصُّورَتَانِ عَلَى رَأْيِهِ سَوَاءٌ، فَإِذَا قَالَ: «لَا كَالصُّوَرِ»، تَنَاقَضَ قَوْلُهُ[٦]، وَيُقَالُ لَهُ

---

(١) في (و): «وليس».

(٢) دليل التركيب الذي استعمله المازري هنا من مخلفات الفلاسفة، ورثه عنهم الجهمية، والمعتزلة، ثم الأشاعرة والماتريدية، ولا يدل عليه كتاب ولا سنة، وإنما هو من أفسد الخيالات، وانظر ما كتبه شيخ الإسلام في إبطاله في «بيان تلبيس الجهمية» (٣/ ٢١٩-٢٣٦) ولا ينبغي ترك كلام الله ورسوله ﷺ لأقوال مثل هؤلاء، ولا من هو خير منهم.

(٣) في (ع): «الجسمية».

(٤) في (د): «ليس».

(٥) العجيب أن قائل هذا الكلام ممن يثبت لله السمع والبصر ونحوهما من الصفات، ويقول سمع لا كالأسماع، وبصر لا كالأبصار، ولئن سلمنا جدلًا بالفرق بين الجسم وبين الشيء؛ فهل بين الجسم والسمع والبصر من فرق؟! وهو عين ما يأخذه عليه مخالفوه من الجهمية والمعتزلة، فما يجيبهم به عن السمع والبصر، فهو جوابنا عما ينفيه هو مما نثبته من الصفات، ولا فرق.

(٦) كلا، فليس ثمت تناقض؛ فإن قول ابن قتيبة «على صورته» فيه إثبات ما أثبته النبي ﷺ من إطلاق صفة الصورة، و قوله بعدها (لا كالصور) نفي ما قد يتبادر إلى الأذهان من =

[٦٧٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ، وَهُوَ أَبُو أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ.

أَيْضًا: إِنْ أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: «صُورَةٌ لَا كَالصُّوَرِ» أَنَّهُ لَيْسَ بِمُؤَلَّفٍ وَلَا مُرَكَّبٍ فَلَيْسَ بِصُورَةٍ حَقِيقَةً[١]، وَلَيْسَتِ اللَّفْظَةُ عَلَى ظَاهِرِهَا، وَحِينَئِذٍ يَكُونُ مُوَافِقًا عَلَى افْتِقَارِهِ إِلَى التَّأْوِيلِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: الضَّمِيرُ فِي «صُورَتِهِ» عَائِدٌ عَلَى الْأَخِ الْمَضْرُوبِ، وَهَذَا ظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَى آدَمَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَعُودُ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ الْمُرَادُ إِضَافَةَ تَشْرِيفٍ وَاخْتِصَاصٍ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿نَاقَةَ ٱللَّهِ﴾[٢] [الشَّمس: ١٣]، وَكَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ: بَيْتُ اللهِ وَنَظَائِرُهُ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٧٤٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) «الْمَرَاغِيِّ» بِفَتْحِ الْمِيمِ وَبِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مَنْسُوبٌ إِلَى الْمَرَاغَةِ بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ، [ط/١٦/١٦٦] لَا إِلَى الْبَلْدَةِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْمَرَاغَةِ مِنْ بِلَادِ[٤] الْعَجَمِ.

= أوهام التشبيه فحسب؛ إذ العقول لا تتخيل صورة إلا المعلومة المتداولة، فهو كقوله سبحانه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشّورى: ١١]، فالعقول لا يتبادر إليها من السمع والبصر إلا ما تألفه من أسماع وأبصار المخلوقات، فحتى يقطع الله الطريق على هذا الوهم نفى عن نفسه المقدسة المماثلة ابتداء.

(١) سبق بيان أن هذا لا يلزم أصلًا، لا شرعًا ولا عقلًا، ولا يمكنهم إقامة الدليل الصحيح عليه، وانظر: «التوحيد» لابن خزيمة (٣٧-٣٨)، و«إبطال التأويلات» (١/ ٧٧-١٠٩)، و«مقالة التفويض» (١٣٩)، و«الردود والتعقبات» (١٧١).

(٢) بعدها في (هـ): «﴿وَسُقْيَٰهَا﴾».

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٤) في (ف): «أعمال بلاد».

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ ضَبْطِهِ، وَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ[١] إِلَى بَطْنٍ مِنَ الْأَزْدِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمْهُورُ غَيْرَهُ، وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى مَوْضِعٍ بِنَاحِيَةِ عُمَانَ، وَذَكَرَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ أَنَّهُ «الْمُرَاغِيُّ» بِضَمِّ الْمِيمِ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفٌ مِنَ النَّاسِخِ. وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ، وَهُوَ الَّذِي صَرَّحَ بِهِ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ الْجَيَّانِيُّ[٢]، وَالْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»[٣]، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي «الْأَنْسَابِ»، وَخَلَائِقُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الرِّوَايَةِ، وَكُتُبِ الْحَدِيثِ، قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «وَقِيلَ: إِنَّهُ بِكَسْرِ الْمِيمِ. قَالَ: وَالْمَشْهُورُ الْفَتْحُ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «منتسب».

(٢) «تقييد المهمل» (٢/ ٤٦١).

(٣) «مشارق الأنوار» (١/ ٤٠٣).

(٤) «الأنساب» للسمعاني (١٢/ ١٧١، ١٧٢).

[٦٧٥٠] |١١٧(٢٦١٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أُنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصُبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّيْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قِيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ فِي الدُّنْيَا.

[٦٧٥١] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا: حُبِسُوا فِي الْجِزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامٌ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.

[٦٧٥٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ، فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَخُلُّوا.

---

٣٢ بَابُ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ لِمَنْ عَذَّبَ النَّاسَ بِغَيْرِ حَقٍّ

[٦٧٥١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّعْذِيبِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ التَّعْذِيبُ بِحَقٍّ كَالْقِصَاصِ، وَالْحُدُودِ، وَالتَّعْزِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْبَاطِ) هُمْ فَلَّاحُو الْعَجَمِ.

[٦٧٥٢] قَوْلُهُ: (وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ: [ط/١٦/١٦٧] «عُمَيْر» بِالتَّصْغِيرِ، «ابْنُ سَعْدٍ» بِإِسْكَانِ الْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ يَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «عُمَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَزِيَادَةِ يَاءٍ.

[٦٧٥٣] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا -وَهُوَ عَلَى حِمْصَ- يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي أَدَاءِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا.

قَالَ الْقَاضِي: «الْأَوَّلُ هُوَ الْمَوْجُودُ لِأَكْثَرِ شُيُوخِنَا، وَفِي أَكْثَرِ النُّسَخِ وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ [عُبَيْدٍ](١) الْأَنْصَارِيُّ الْأَوْسِيُّ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَلَّاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه حِمْصَ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ: نَسِيجُ وَحْدِهِ، [وَأَبُوهُ](٢) أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ أَحَدُ الَّذِينَ جَمَعُوا الْقُرْآنَ»(٣)، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**أَمِيرُهُمْ عَلَى فِلَسْطِينَ**) هِيَ بِكَسْرِ الْفَاءِ، وَفَتْحِ اللَّامِ، وَهِيَ بِلَادُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَا حَوْلَهَا.

قَوْلُهُ: (**فَأَمَرَ بِهِمْ فَخُلُّوا**) ضَبَطُوهُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمُهْمَلَةِ، وَالْمُعْجَمَةُ أَشْهَرُ وَأَحْسَنُ. [ط/١٦/١٦٨]

* * *

---

(١) في جميع نسخنا، و(ط): «عمير»، وهو تصحيف صوابه: «عبيد»، كما أثبتناه من «الإكمال».

(٢) «وأبوه» سقطت من جميع النسخ، وبدونها يختل الكلام، وأثبتناها من «الإكمال»، وفي (ط): «وجده أبو زيد» وقد تحرف «وحده» التي في العبارة قبله: «نسيج وحده» إلى «وجدُّه»، وليس بشيء، وأبو زيد الأنصاري هو الذي يقال إنه سعد القارئ، والله أعلم.

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٩٢).

[٦٧٥٤] ١٢٠ (٢٦١٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا.

[٦٧٥٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

[٦٧٥٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

وقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: كَانَ يَصَّدَّقُ بِالنَّبْلِ.

[٦٧٥٧] ١٢٣ (٢٦١٥)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ، أَوْ سُوقٍ، وَبِيَدِهِ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا.

---

٣٣ بَابُ أَمْرِ مَنْ مَرَّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا

قَوْلُهُ ﷺ في الَّذِي[١] يَمُرُّ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ أَوِ السُّوقِ:

---

(١) «في الذي» في (و): «بالذي»، وفي (ط): «للذي».

قَالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا مُتْنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

[٦٧٥٨] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ.

أَوْ قَالَ: لِيَقْبِضْ عَلَى نِصَالِهَا.

[٦٧٥٨] **(فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا، لِئَلَّا يُصِيبَ بِهَا أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ)** فِيهِ: هَذَا الْأَدَبُ، وَهُوَ الْإِمْسَاكُ بِنِصَالِهَا عِنْدَ إِرَادَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَالنُّصُولُ وَالنِّصَالُ جَمْعُ نَصْلٍ، وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّهْمِ.

وَفِيهِ: اجْتِنَابُ كُلِّ مَا يُخَافُ مِنْهُ ضَرَرٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي مُوسَى: **(سَدَّدْنَاهَا بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ)**[٦٧٥٧] أَيْ: قَوَّمْنَاهَا إِلَى وُجُوهِهِمْ، وَهُوَ بِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ السَّدَادِ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالِاسْتِقَامَةُ.

***

[٦٧٥٩] ١٢٥ (٢٦١٦)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى يَدَعَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ.

[٦٧٦٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

---

٣٤ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

[٦٧٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ [ط/١٦/١٦٩] لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ) فِيهِ: تَأْكِيدُ حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ، وَالنَّهْيُ الشَّدِيدُ عَنْ تَرْوِيعِهِ وَتَخْوِيفِهِ وَالتَّعَرُّضِ لَهُ بِمَا قَدْ يُؤْذِيهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ» مُبَالَغَةٌ فِي إِيضَاحِ عُمُومِ النَّهْيِ فِي كُلِّ أَحَدٍ، سَوَاءٌ مَنْ يُتَّهَمُ فِيهِ وَمَنْ لَا يُتَّهَمُ فِيهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا هَزْلًا وَلَعِبًا أَمْ لَا، لِأَنَّ تَرْوِيعَ الْمُسْلِمِ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَسْبِقُهُ السِّلَاحُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَلَعْنُ الْمَلَائِكَةِ لَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ) هَكَذَا هُوَ فِي عَامَّةِ النُّسَخِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ، وَتَقْدِيرُهُ: حَتَّى يَدَعَهُ، وَكَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ.

[٦٧٦١] ١٢٦|(٢٦١٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ، فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ.

[٦٧٦١] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ[١] فِي يَدِهِ) هكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «لَا يُشِيرُ» بِالْيَاءِ بَعْدَ الشِّينِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهُوَ نَهْيٌ بِلَفْظِ الْخَبَرِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٣]، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَرَّاتٍ أَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنْ[٢] لَفْظِ النَّهْيِ.

وَ«لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ» ضَبَطْنَاهُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٣] عَنْ جَمِيعِ [ط/١٦/ ١٧٠] رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا، وَمَعْنَاهُ: يَرْمِي فِي يَدِهِ، وَيُحَقِّقُ ضَرْبَتَهُ وَرَمْيَتَهُ، وَرُوِيَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ[٤]، وَهُوَ من الْإِغْرَاءِ، أَيْ: يَحْمِلُ عَلَى تَحْقِيقِ الضَّرْبِ بِهِ[٥]، وَيُزَيِّنُ ذَلِكَ.

***

---

(١) في (ع): «ينزغ».
(٢) في (ف): «في».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٩٦).
(٤) «صحيح البخاري» [٧٠٧٢]، وانظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٨).
(٥) في (و)، و(ز): «الضروبه»، وكذا كانت في (ف)، ثم غيرت لتصير كما في باقي النسخ.

[٦٧٦٢] |١٢٧ (١٩١٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ.

[٦٧٦٣] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَرَّ رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأُنَحِّيَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ.

[٦٧٦٤] حَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ.

---

٣٥ بَابُ فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ ظَاهِرَةٌ فِي فَضْلِ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ[١] الطَّرِيقِ، سَوَاءٌ كَانَ[٢] الْأَذَى شَجَرَةً تُؤْذِي، أَوْ غُصْنَ شَوْكٍ، أَوْ حَجَرًا يُعْثَرُ بِهِ، أَوْ قَذَرًا، أَوْ جِيفَةً، أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنْ شُعَبِ الْإِيمَانِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ.

وَفِيهِ: التَّنْبِيهُ عَلَى فَضِيلَةِ كُلِّ مَا نَفَعَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَزَالَ عَنْهُمْ ضَرَرًا.

[٦٧٦٤] قَوْلُهُ ﷺ: (رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ) أَيْ: يَتَنَعَّمُ فِي الْجَنَّةِ بِمَلَاذِّهَا بِسَبَبِ قَطْعِهِ[٣] الشَّجَرَةَ.

---

(١) في (هـ)، و(ف): «من». (٢) بعدها في (هـ): «هذا».
(٣) في (ف): «قطع»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٦٧٦٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ شَجَرَةً كَانَتْ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ الْجَنَّةَ.

[٦٧٦٦] |١٣١ (٢٦١٨)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ، حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، عَلِّمْنِي شَيْئًا أَنْتَفِعُ بِهِ، قَالَ: اعْزِلِ الْأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ.

[٦٧٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَبِي الْوَازِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَدْرِي، لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ، فَزَوِّدْنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: افْعَلْ كَذَا، افْعَلْ كَذَا، أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ، وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.

[٦٧٦٦] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبَانِ بْنِ صَمْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ) أَمَّا «أَبَانٌ» فَقَدْ سَبَقَ فِي مُقَدِّمَةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرْكُهُ، وَالصَّرْفُ أَجْوَدُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِينَ.

وَ«صَمْعَةُ»: بِصَادٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، ثُمَّ مِيمٍ سَاكِنَةٍ، ثُمَّ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، قِيلَ: إِنَّ أَبَانًا هَذَا هُوَ وَالِدُ عُتْبَةَ الْغُلَامِ الزَّاهِدِ الْمَشْهُورِ.

وَ«أَبُو الْوَازِعِ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ عَمْرٍو الرَّاسِبِيُّ، بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَبَعْدَهَا بَاءٌ [ط/١٦/ ١٧١] مُوَحَّدَةٌ، وَهِيَ نِسْبَةٌ إِلَى بَنِي رَاسِبٍ، قَبِيلَةٍ مَعْرُوفَةٍ نَزَلَتِ الْبَصْرَةَ[1].

[٦٧٦٧] قَوْلُهُ ﷺ: (وَأَمِرَّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ) هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ النُّسَخِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[2] عَنْ عَامَّةِ الرُّوَاةِ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَزِلْهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «وَأَمِزِ» بِزَايٍ مُخَفَّفَةٍ، وَهُوَ بِمَعْنَى الْأَوَّلِ.

---

(١) في (د): «بالبصرة».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٩٨).

[٦٧٦٨] |١٣٣ (٢٢٤٢)| حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

[٦٧٦٩] (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

---

٣٦ بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهِرَّةِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْحَيَوَانِ الَّذِي لَا يُؤْذِي

[٦٧٦٨] فِيهِ حَدِيثُ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ[1] ، وَسَبَقَ هُنَاكَ أَنَّ (خَشَاشِ الْأَرْضِ) بِفَتْحِ الخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، أَيْ: هَوَامِّهَا وَحَشَرَاتِهَا، وَرُوِيَ عَلَى غَيْرِ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ. [ط/١٦/ ١٧٢]

وَمَعْنَى (عُذِّبَتْ فِي هِرَّةٍ) أَيْ: بِسَبَبِهَا.

---

(١) كذا في (و)، و(هـ)، و(ز)، و(د)، وبعده في (و)، و(د) بياض، وفي (ع)، و(ط): «كتاب قتل الحيات»، وفي (ف): «باب تحريم قتل الهرة»، وفي (ل): «الإيمان»، وفي (ر): «في باب قتل الهر، كتاب الطاعون»، والظاهر أن هذه التتمات من تصرف النساخ، وقد تكلم المصنف على هذا الحديث في «كتاب الاستسقاء، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف ...» (٦/ ٢٤٦)، وفي «كتاب قتل الحيات، باب تحريم قتل الهرة» (١٢/ ٣٩٤) فلعله بيَّض ليختار أكثرهما مادة أو نحو ذلك، ثم نسي، ثم وجدت المصنف قال عند تعرضه لهذا الحديث في كتاب التوبة (١٤/ ٣٥٣): «سبق شرحه في موضعيه»، فقد عرفتهما، والله أعلم.

[٦٧٧٠] وحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ.

[٦٧٧١] (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٧٧٢] |١٣٥ (٢٦١٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تُرَمِّمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا.

[٦٧٧٢] قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ جَرَّاءِ هِرَّةٍ) أَيْ: مِنْ أَجْلِهَا يُمَدُّ وَيُقْصَرُ، يُقَالُ: مِنْ جَرَّائِكَ، وَمِنْ جَرَّاكَ، وَجَرِيرِكَ، وَأَجْلِكَ، وَإِجْلِكَ بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ ﷺ: (تُرَمْرِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ) كَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «تُرَمْرِمُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الرَّاءِ الثَّانِيَةِ، وَفِي بَعْضِهَا: «تُرَمِّمُ» بِضَمِّ التَّاءِ وَكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى، وَرَاءٍ وَاحِدَةٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «تَرَمَّمُ» بِفَتْحِ التَّاءِ وَالْمِيمِ، أَيْ: تَتَنَاوَلُ ذَلِكَ بِشَفَتَيْهَا.

❊ ❊ ❊

[٦٧٧٣] |١٣٦ (٢٦٢٠)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَغَرِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ.

---

٣٧ بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ

[٦٧٧٣] قَوْلُهُ ﷺ: (الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يُنَازِعُنِي عَذَّبْتُهُ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَالضَّمِيرُ[١] فِي: «إِزَارُهُ» وَ«رِدَاؤُهُ» يَعُودُ إِلَى اللهِ تَعَالَى لِلْعِلْمِ بِهِ، وَفِيهِ مَحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: «وَمَنْ يُنَازِعُنِي ذَلِكَ أُعَذِّبُهُ».

وَمَعْنَى «يُنَازِعُنِي»: يَتَخَلَّقُ بِذَلِكَ، فَيَصِيرُ فِي مَعْنَى الْمُشَارِكِ، وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ فِي الْكِبْرِ مُصَرِّحٌ بِتَحْرِيمِهِ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ إِزَارًا وَرِدَاءً فَمَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: فُلَانٌ شِعَارُهُ [ط/١٦/١٧٣] الزُّهْدُ، وَدِثَارُهُ التَّقْوَى، لَا يُرِيدُونَ الثَّوْبَ الَّذِي هُوَ شِعَارٌ أَوْ دِثَارٌ، بَلْ مَعْنَاهُ صِفَتُهُ، كَذَا قَالَ الْمَازَرِيُّ[٢].

وَمَعْنَى الِاسْتِعَارَةِ هُنَا أَنَّ الْإِزَارَ وَالرِّدَاءَ يُلْصَقَانِ بِالْإِنْسَانِ وَيَلْزَمَانِهِ، وَهُمَا جَمَالٌ لَهُ، قَالَ: «فَضَرَبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِكَوْنِ الْعِزِّ وَالْكِبْرِيَاءِ بِاللهِ تَعَالَى أَحَقَّ، وَلَهُ أَلْزَمَ، وَاقْتَضَاهُمَا جَلَالُهُ، وَمِنْ مَشْهُورِ كَلَامِ الْعَرَبِ: فُلَانٌ وَاسِعُ الرِّدَاءِ، وَغَمْرُ الرِّدَاءِ، أَيْ: وَاسِعُ الْعَطِيَّةِ»[٣].

---

(١) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «فالضمير».

(٢) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٠٤).

(٣) المصدر السابق.

[٦٧٧٤] |١٣٧ (٢٦٢١)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ، أَوْ كَمَا قَالَ.

---

٣٨ بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَقْنِيطِ الْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى

[٦٧٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَن لا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ) مَعْنَى «يَتَأَلَّى»: يَحْلِفُ، وَالْأَلِيَّةُ الْيَمِينُ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ بِلَا تَوْبَةٍ إِذَا شَاءَ[١] اللهُ غُفْرَانَهَا.

وَاحْتَجَّتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهِ فِي إِحْبَاطِ الْأَعْمَالِ[٢] بِالْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ. وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهَا لَا تُحْبَطُ إِلَّا بِالْكُفْرِ، وَيُتَأَوَّلُ حُبُوطُ عَمَلِ هَذَا عَلَى أَنَّهُ[٣] أُسْقِطَتْ حَسَنَاتُهُ فِي مُقَابَلَةِ سَيِّئَاتِهِ، فَسُمِّيَ إِحْبَاطًا مَجَازًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ جَرَى مِنْهُ[٤] أَمْرٌ آخَرُ أَوْجَبَ الْكُفْرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَكَانَ هَذَا حُكْمَهُمْ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (د): «سأل».

(٢) في (هـ): «العمل».

(٣) في (هـ): «أنها».

(٤) في (و): «فيه»، وليست في (د).

[٦٧٧٥] |١٣٨ (٢٦٢٢)| حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ.

---

٣٩ بَابُ فَضْلِ الضُّعَفَاءِ وَالْخَامِلِينَ

[٦٧٧٥] قَوْلُهُ ﷺ: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ) «**الْأَشْعَثُ**»: الْمُلَبَّدُ الشَّعَرِ الْمُغَبَّرِ، غَيْرَ مَدْهُونٍ وَلَا مُرَجَّلٍ.

وَ«**مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ**» أَيْ: لَا قَدْرَ لَهُ عِنْدَ النَّاسِ، فَهُمْ يَدْفَعُونَهُ [ط/١٦/ ١٧٤] عَنْ أَبْوَابِهِمْ، وَيَطْرُدُونَهُ عَنْهُمُ احْتِقَارًا لَهُ.

«**لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ**» أَيْ: لَوْ حَلَفَ عَلَى وُقُوعِ شَيْءٍ أَوْقَعَهُ اللهُ، إِكْرَامًا لَهُ بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ، وَصِيَانَتِهِ مِنَ الْحِنْثِ فِي يَمِينِهِ، وَهَذَا لِعِظَمِ مَنْزِلَتِهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ حَقِيرًا[1] عِنْدَ النَّاسِ، وَقِيلَ: مَعْنَى الْقَسَمِ هُنَا الدُّعَاءُ، وَإِبْرَارُهُ إِجَابَتُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «ضعيفًا».

[٦٧٧٦] |١٣٩ (٢٦٢٣)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: لَا أَدْرِي، أَهْلَكَهُمْ بِالنَّصْبِ، أَوْ أَهْلَكُهُمْ بِالرَّفْعِ.

[٦٧٧٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح) وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

---

٤٠ بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: هَلَكَ النَّاسُ

[٦٧٧٦] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ) رُوِيَ «أَهْلَكُهُمْ» عَلَى وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ: رَفْعُ الْكَافِ، وَفَتْحُهَا، وَالرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ رَوَيْنَاهَا فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «فَهُوَ مِنْ أَهْلَكِهِمْ»(١)، قَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «الرَّفْعُ أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ(٢): أَشَدُّهُمْ هَلَاكًا»(٣)، وَأَمَّا رِوَايَةُ الْفَتْحِ فَمَعْنَاهَا هُوَ جَعَلَهُمْ هَالِكِينَ، لَا أَنَّهُمْ هَلَكُوا فِي الْحَقِيقَةِ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الذَّمَّ إِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِزْرَاءِ عَلَى النَّاسِ، وَاحْتِقَارِهِمْ، وَتَفْضِيلِ نَفْسِهِ عَلَيْهِمْ، وَتَقْبِيحِ أَحْوَالِهِمْ، لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ سِرَّ اللهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ، قَالُوا: فَأَمَّا مَن قَالَ ذَلِكَ تَحَزُّنًا لِمَا يَرَى

---

(١) «حلية الأولياء» (٧/ ١٤١).

(٢) في (ط): «ومعناها».

(٣) «الجمع بين الصحيحين» (٣/ ٢٨٧).

فِي نَفْسِهِ وَفِي النَّاسِ مِنَ النَّقْصِ فِي أَمْرِ الدِّينِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ[1]: «لَا أَعْرِفُ مِنْ أَمْرِ[2] النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[3]، هَكَذَا فَسَّرَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ، وَتَابَعَهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَاهُ: لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَعِيبُ النَّاسَ، وَيَذْكُرُ مَسَاوِيَهُمْ، وَيَقُولُ: فَسَدَ النَّاسُ[4]، وَهَلَكُوا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا فَعَلَ [ط/١٦/ ١٧٥] ذَلِكَ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ، أَيْ: أَسْوَأُ حَالًا مِنْهُمْ، بِمَا يَلْحَقُهُ مِنَ الْإِثْمِ فِي عَيْبِهِمْ، وَالْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَرُبَّمَا أَدَّاهُ ذَلِكَ إِلَى الْعُجْبِ بِنَفْسِهِ، وَرُؤْيَتِهِ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ»[5]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) كذا في جميع النسخ، و(ط)، ولم يسم القائل، وتحرف «لا أعرف» في (ع) إلى «الأعرابي»، والقائل أبو الدرداء ﷺ كما في «صحيح البخاري».
(٢) في (ط): «أمة» وهي رواية أبي ذر وكريمة المروزية للبخاري، والمثبت من جميع النسخ موافق لرواية أبي الوقت، وانظر: «الفتح» (٢/ ١٦٢).
(٣) أخرجه البخاري [٦٥٠] من حديث أبي الدرداء ﷺ.
(٤) «فسد الناس» في (هـ): «فسدوا».
(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٣٢).

[٦٧٧٨] |١٤٠ (٢٦٢٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَيُوَرِّثَنَّهُ.

[٦٧٧٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٧٨٠] |١٤١ (٢٦٢٥)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ.

[٦٧٨١] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ.

---

٤١ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: الْوَصِيَّةُ بِالْجَارِ، وَبَيَانُ عِظَمِ حَقِّهِ، وَفَضِيلَةُ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

[٦٧٨٢] (١٤٣ ...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ.

[٦٧٨٢] وَفِي الْحَدِيثِ: (فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ)، أَيْ: أَعْطِهِمْ مِنْهُ شَيْئًا. [ط/١٦/١٧٦]

* * *

[٦٧٨٣] |١٤٤ (٢٦٢٦)| حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْخَزَّازَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِيَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ.

---

٤٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ طَلَاقَةِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ

[٦٧٨٣] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ) رُوِيَ «طَلْقٍ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: إِسْكَانِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَ«طَلِيقٍ» بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَمَعْنَاهُ سَهْلٌ مُنْبَسِطٌ.

فِيهِ: الْحَثُّ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ، وَمَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ، حَتَّى طَلَاقَةُ الْوَجْهِ عِنْدَ اللِّقَاءِ.

* * *

[٦٧٨٤] |١٤٥ (٢٦٢٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ طَالِبُ حَاجَةٍ أَقْبَلَ عَلَى جُلَسَائِهِ، فَقَالَ: اشْفَعُوا فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ.

---

٤٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

فِيهِ: اسْتِحْبَابُ الشَّفَاعَةِ لِأَصْحَابِ الْحَوَائِجِ الْمُبَاحَةِ، سَوَاءٌ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ إِلَى سُلْطَانٍ، وَوَالٍ[١]، وَنَحْوِهِمَا، أَمْ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ النَّاسِ، وَسَوَاءٌ كَانَتِ الشَّفَاعَةُ إِلَى السُّلْطَانِ[٢] فِي كَفِّ ظُلْمٍ، أَوْ فِي إِسْقَاطِ تَعْزِيرٍ، أَوْ فِي [ط/١٦/١٧٧] تَخْلِيصِ عَطَاءٍ لِمُحْتَاجٍ[٣]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّفَاعَةُ فِي الْحُدُودِ فَحَرَامٌ، وَكَذَا الشَّفَاعَةُ فِي تَتْمِيمِ بَاطِلٍ، أَوْ[٤] إِبْطَالِ حَقٍّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهِيَ حَرَامٌ.

* * *

---

(١) في (د): «وولي».
(٢) في (ع)، و(د): «سلطان».
(٣) في (ع)، و(د): «المحتاج».
(٤) في (ع)، و(ف): «و».

[٦٧٨٥] |١٤٦ (٢٦٢٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ، كَحَامِلِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمِسْكِ: إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ،

---

٤٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَمُجَانَبَةِ قُرَنَاءِ السُّوءِ

فِيهِ: تَمْثِيلُهُ ﷺ الْجَلِيسَ الصَّالِحَ بِحَامِلِ الْمِسْكِ، وجَلِيسَ السُّوءِ بِنَافِخِ الْكِيرِ.

فِيهِ[١]: فَضِيلَةُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ وَالْمُرُوءَةِ، وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْأَدَبِ، وَالنَّهْيُ عَنْ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الشَّرِّ وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ يَغْتَابُ النَّاسَ، أو يَكْثُرُ مُجُونُهُ[٢] وبَطَالَتُهُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْمَذْمُومَةِ.

وَمَعْنَى «يُحْذِيَكَ»: يُعْطِيَكَ، وَهُوَ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالذَّالِ[٣].

وَفِيهِ: طَهَارَةُ الْمِسْكِ وَاسْتِحْبَابُهُ، وَجَوَازُ بَيْعِهِ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَمِيعِ هَذَا، وَلَمْ يُخَالِفْ فِيهِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ، وَنُقِلَ عَنِ الشِّيعَةِ نَجَاسَتُهُ، وَالشِّيعَةُ لَا يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ.

وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى طَهَارَتِهِ الْإِجْمَاعُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ:

[٦٧٨٥] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِمَّا أَنْ يَبْتَاعَ مِنْهُ)، وَالنَّجَسُ لَا يَصِحُّ بَيْعُهُ[٤]،

---

(١) في (ط): «وفيه». (٢) في (ط): «فجره». (٣) في (ف): «وبالذال».
(٤) «بيعه» ليست في (و)، و(هـ)، و(د)، وفي (ع): «بيعه ولا شراؤه».

وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ: إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً.

وَلِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي بَدَنِهِ وَرَأْسِهِ، وَيُصَلِّي بِهِ[1]، وَيُخْبِرُ أَنَّهُ أَطْيَبُ الطِّيبِ، ولَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ وَجَوَازِ بَيْعِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَمَا رُوِيَ مِنْ كَرَاهَةِ الْعُمَرَيْنِ لَهُ لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ مِنْهُمَا عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَلَا صَحَّتِ الرِّوَايَةُ عَنْهُمَا بِالْكَرَاهَةِ، بَلْ صَحَّتْ قِسْمَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْمِسْكَ عَلَى نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَعْرُوفُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اسْتِعْمَالُهُ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/١٧٨]

---

(١) في نسخة على (ف): «فيه».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٠٩).

[٦٧٨٦] |١٤٧ (٢٦٢٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، وَاللَّفْظُ لَهُمَا، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلَتْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

---

٤٥ بَابُ فَضْلِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ

فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَضْلُ الْإِحْسَانِ إِلَى الْبَنَاتِ، وَالنَّفَقَةِ عَلَيْهِنَّ، وَالصَّبْرِ عَلَيْهِنَّ وَعَلَى مُؤَنِهِنَّ وَسَائِرِ أُمُورِهِنَّ.

[٦٧٨٦] قَوْلُهُ: (ابْنُ بَهْرَامَ)(١) بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ) إِنَّمَا سَمَّاهُ ابْتِلَاءً، لِأَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَهُنَّ(٢) فِي الْعَادَةِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨﴾ [النحل: ٥٨].

---

(١) بعدها في (ط): «هو».
(٢) في (ع): «يكرهون»، وفي (ز): «يكرهونه».

[٦٧٨٧] |١٤٨ (٢٦٣٠)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ: أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ.

[٦٧٨٨] |١٤٩ (٢٦٣١)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

[٦٧٨٧] قَوْلُهُ: (إِنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى ابْنِ عَيَّاشٍ حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكٍ) هُوَ عَيَّاشٌ بِالْمُثَنَّاةِ وَالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ زِيَادُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، وَاسْمُ أَبِي زِيَادٍ[١] مَيْسَرَةُ الْمَدَنِيُّ الْمَخْزُومِيُّ [ط/١٦/١٧٩]، مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشٍ، بِالْمُعْجَمَةِ، ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

[٦٧٨٨] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ) مَعْنَى «عَالَهُمَا»: قَامَ عَلَيْهِمَا بِالْمُؤْنَةِ وَالتَّرْبِيَةِ وَنَحْوِهِمَا، مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَوْلِ، وَهُوَ الْقُوتُ[٢]، وَمِنْهُ: «ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، وَمَعْنَاهُ: جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ.

***

---

(١) «واسم أبي زياد» ليست في (و).

(٢) في (هـ)، و(ط): «القرب» تصحيف.

[٦٧٨٩] ١٥٠ (٢٦٣٢)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

[٦٧٩٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ.

إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَيَلِجَ النَّارَ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ.

[٦٧٩١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوِ اثْنَيْنِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَوِ اثْنَيْنِ.

---

٤٦ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمُوتُ لَهُ وَلَدٌ فَيَحْتَسِبُهُ

[٦٧٨٩] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: «تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» مَا يَنْحَلُّ بِهِ الْقَسَمُ، وَهُوَ الْيَمِينُ، وَجَاءَ مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْقَسَمُ مُقَدَّرٌ، أَيْ: وَاللهِ إِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مريم: ٦٨]، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: مَعْنَاهُ: تَقْلِيلُ مُدَّةِ وُرُودِهَا، قَالَ: وَ«تَحِلَّةُ الْقَسَمِ» تُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: تَقْدِيرُهُ: وَلَا تَحِلَّةُ الْقَسَمِ، [ط/١٦/١٨٠] أَيْ:

[٦٧٩٢] |١٥٢ (٢٦٣٣)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ، قَالَ: اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ.

[٦٧٩٣] |١٥٣ (٢٦٣٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ.

لَا تَمَسُّهُ[1] أَصْلًا، وَلَا قَدْرًا يَسِيرًا كَتَحِلَّةِ الْقَسَمِ، وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] الْمُرُورُ عَلَى الصِّرَاطِ، وَهُوَ جِسْرٌ[2] مَنْصُوبٌ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: الْوُقُوفُ عِنْدَهَا.

[٦٧٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ، ثُمَّ سُئِلَ عَنِ الِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: وَاثْنَيْنِ) مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أُوحِيَ بِهِ إِلَيْهِ ﷺ عِنْدَ [ط/١٦/ ١٨١] سُؤَالِهَا أَوْ قَبْلَهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «وَوَاحِدًا»[3].

[٦٧٩٣] قَوْلُهُ: (لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ) أَيْ: لَمْ يَبْلُغُوا سِنَّ التَّكْلِيفِ الَّذِي

---

(١) بعدها في (ز): «النار». (٢) بعدها في (د): «ممدود».

(٣) أخرجه ابن ماجه [١٦٠٦].

[٦٧٩٤] |١٥٤ (٢٦٣٥)| حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِيَ ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ، صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ، يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، أَوْ قَالَ: أَبَوَيْهِ، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ، أَوْ قَالَ: بِيَدِهِ، كَمَا آخُذُ أَنَا بِصَنِفَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ: فَلَا يَنْتَهِي، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ.

وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ.

[٦٧٩٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْئًا تُطَيِّبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

يُكْتَبُ فِيهِ الْحِنْثُ، وَهُوَ الْإِثْمُ.

[٦٧٩٤] قَوْلُهُ: (صِغَارُهُمْ دَعَامِيصُ الْجَنَّةِ) هُوَ بِالدَّالِ وَالْعَيْنِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَاتِ، وَاحِدُهُمْ: دُعْمُوصٌ بِضَمِّ الدَّالِ، أَيْ: صِغَارُ أَهْلِهَا، وَأَصْلُ الدُّعْمُوصِ: دُوَيْبَةٌ تَكُونُ فِي الْمَاءِ لَا تُفَارِقُهُ، أَيْ: إِنَّ هَذَا الصَّغِيرَ فِي الْجَنَّةِ لَا يُفَارِقُهَا.

قَوْلُهُ (صَنِفَةِ ثَوْبِكَ) هِيَ[١] بِفَتْحِ الصَّادِ، وَكَسْرِ النُّونِ، وَهِيَ[٢] طَرَفُهُ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: صَنِيفَةٌ.

قَوْلُهُ: (فَلَا يَتَنَاهَى، أَوْ قَالَ يَنْتَهِي، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللهُ وَإِيَّاهُ[٣] الْجَنَّةَ) «يَتَنَاهَى» [ط/١٦/ ١٨٢] وَ«يَنْتَهِي» بِمَعْنًى، أَيْ: لَا يَتْرُكُهُ.

---

(١) في (د)، و(ز)، و(ط): «هو».
(٢) في (ط): «وهو».
(٣) في (ف)، و(ط): «وأباه».

[٦٧٩٦] |١٥٥ (٢٦٣٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ ادْعُ اللهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: دَفَنْتِ ثَلَاثَةً؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.

قَالَ عُمَرُ مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ، وقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

[٦٧٩٧] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةً، قَالَ: لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُنْيَةَ.

[٦٧٩٦] قَوْلُهُ ﷺ: (لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ) أَيْ: امْتَنَعْتِ بِمَانِعٍ وَثِيقٍ، وَأَصْلُ الْحَظْرِ الْمَنْعُ، وَأَصْلُ الْحِظَارِ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا مَا يُجْعَلُ حَوْلَ الْبُسْتَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ قُضْبَانٍ وَغَيْرِهَا كَالْحَائِطِ.

وفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى كَوْنِ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، وَقَدْ نَقَلَ جَمَاعَةٌ فِيهِ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: «أَمَّا أَوْلَادُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ فَالْإِجْمَاعُ مُتَحَقِّقٌ عَلَى أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ، وأَمَّا أَطْفَالُ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْقَطْعِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.

وَنَقَلَ جَمَاعَةٌ الْإِجْمَاعَ فِي كَوْنِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قَطْعًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَتْبَعْنَاهُمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ[1]﴾ [الطُّور: ٢١]، وَتَوَقَّفَ بَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ فِيهَا، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُقْطَعُ لَهُمْ كَالْمُكَلَّفِينَ»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

❀ ❀ ❀

---

(١) كذا على قراءة أبي عمرو البصري، وهي قراءة المصنف فيما يظهر، ووقع في (ط): «واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم» على قراءة حفص ومن يوافقه. انظر: «البحر المحيط» لأبي حيان (٨/ ١٤٩)، و«النشر» (٢/ ٣٧٧).

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٠٧).

[٦٧٩٨] |١٥٧ (٢٦٣٧)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ، فَيَقُولُ: إِنِّي أُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضْهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ: فَيُبْغِضُونَهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَغْضَاءُ فِي الْأَرْضِ.

---

٤٧ بَابٌ إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا حَبَّبَهُ إِلَى عِبَادِهِ

[٦٧٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَحَبَّ اللهُ عَبْدًا أَمَرَ جِبْرِيلَ فَأَحَبَّهُ، وَأَحَبَّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ) وَذَكَرَ فِي الْبُغْضِ نَحْوَهُ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَحَبَّةُ اللهِ تَعَالَى لِعَبْدِهِ هِيَ إِرَادَتُهُ الْخَيْرَ لَهُ، وَهِدَايَتُهُ، وَإِنْعَامُهُ عَلَيْهِ، [ط/١٦/١٨٣] وَرَحْمَتُهُ. وَبُغْضُهُ إِرَادَةُ عِقَابِهِ أَوْ شَقَاوَتِهِ وَنَحْوِهِ.

وَحُبُّ جِبْرِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: اسْتِغْفَارُهُمْ لَهُ، وَثَنَاؤُهُمْ عَلَيْهِ، وَدُعَاؤُهُمْ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَحَبَّتَهُمْ عَلَى ظَاهِرِهَا الْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، وَهُوَ[١] مَيْلُ الْقَلْبِ إِلَيْهِ وَاشْتِيَاقُهُ إِلَى لِقَائِهِ، وَسَبَبُ حُبِّهِمْ إِيَّاهُ كَوْنُهُ مُطِيعًا لِلَّهِ تَعَالَى، مَحْبُوبًا لَهُ.

وَمَعْنَى (**يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ**) أَيِ: الْحُبُّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وَرِضَاهُمْ عَنْهُ[٢]، فَتَمِيلُ إِلَيْهِ الْقُلُوب، وَتَرْضَى عَنْهُ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ:

---

(١) في نسخة على (ف): «وهي».
(٢) في (هـ): «ورضاه عنهم».

[٦٧٩٩] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ.

[٦٨٠٠] حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَرَى اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: بِأَبِيكَ أَنْتَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُهَيْلٍ.

«فَتُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ»(١).

[٦٨٠٠] قَوْلُهُ: (وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ)، أَيْ: أَمِيرُ الْحَجِيجِ(٢).

[ط/١٦/ ١٨٤]

***

---

(١) عند البخاري [٣١٦١]، بلفظ: «ثم تُنْزَلُ له المحبة»، وانظر: «الزهد الكبير» للبيهقي [٨٠٥].

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٦٨٠١] |١٥٩ (٢٦٣٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

[٦٨٠٢] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِحَدِيثٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.

---

٤٨ بَابُ الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

[٦٨٠١] قَوْلُهُ ﷺ: (الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ جُمُوعٌ مُجْتَمِعَةٌ، أَوْ أَنْوَاعٌ مُخْتَلِفَةٌ. وَأَمَّا تَعَارُفُهَا فَهُوَ لِأَمْرٍ جَعَلَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إِنَّه مُوَافَقَةُ صِفَاتِهَا الَّتِي خَلَقَهَا[1] اللهُ عَلَيْهَا، وَتَنَاسُبُهَا فِي شِيَمِهَا، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مُجْتَمِعَةً، ثُمَّ فُرِّقَتْ فِي أَجْسَادِهَا، فَمَنْ وَافَقَ قَسِيمَهُ أَلِفَهُ، وَمَنْ بَاعَدَهُ نَافَرَهُ وَخَالَفَهُ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: «تَآلُفُهَا هُوَ مَا خَلَقَهَا اللهُ عَلَيْهِ مِنَ السَّعَادَةِ وَ[2]الشَّقَاوَةِ فِي الْمُبْتَدَإِ، وَكَانَتِ الْأَرْوَاحُ قِسْمَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ، فَإِذَا تَلَاقَتِ الْأَجْسَادُ فِي الدُّنْيَا ائْتَلَفَتْ وَاخْتَلَفَتْ بِحَسَبِ مَا خُلِقَتْ عَلَيْهِ، فَيَمِيلُ الْأَخْيَارُ إِلَى الْأَخْيَارِ، وَالْأَشْرَارُ إِلَى الْأَشْرَارِ»[3]، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/ ١٨٥]

---

(١) في (ط): «جعلها». (٢) في (هـ)، و(ط): «أو».

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٣/ ١٥٣٠).

[٦٨٠٣] | ١٦١ (٢٦٣٩)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

[٦٨٠٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ فَلَمْ يَذْكُرْ كَبِيرًا، قَالَ: وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

---

٤٩ بَابُ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

[٦٨٠٣] قَوْلُهُ ﷺ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ: (مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)، وَفِي رِوَايَاتٍ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ)[٦٨١١] فِيهِ: فَضْلُ حُبِّ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ وَالصَّالِحِينَ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ، الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ.

وَمِنْ أَفْضَلِ مَحَبَّةِ اللهِ وَرَسُولِهِ امْتِثَالُ أَمْرِهِمَا، وَاجْتِنَابُ نَهْيِهِمَا، وَالتَّأَدُّبُ بِالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ[١]، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الِانْتِفَاعِ بِمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلَهُمْ، إِذْ لَوْ عَمِلَهُ لَكَانَ مِنْهُمْ وَمِثْلَهُمْ.

وَقَدْ صُرِّحَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا بِذَلِكَ، فَقَالَ: (رَجُلٌ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ)[٦٨١١] قَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: «لَمَّا» تَنْفِي الْمَاضِيَ الْمُسْتَمِرَّ، فَيَدُلُّ عَلَى نَفْيِهِ فِي الْمَاضِي وَفِي الْحَالِ، بِخِلَافِ «لَمْ» فَإِنَّهَا تَدُلُّ عَلَى

---

(١) «بالآداب الشرعية» في (د): «بآداب الشريعة».

[٦٨٠٥] (...) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي.

[٦٨٠٦] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ؟ قَالَ: حُبَّ اللهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ.

[٦٨٠٧] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ: فَأَنَا أُحِبُّ، وَمَا بَعْدَهُ.

الْمَاضِي فَقَطْ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ مَعَهُمْ أَنْ تَكُونَ مَنْزِلَتُهُ وَجَزَاؤُهُ مِثْلَهُمْ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ.

[٦٨٠٥] قَوْلُهُ: (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرًا[١]) ضَبَطُوهُ فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَبِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ.

---

(١) في (ط): «كثير» والذي في الرواية «من كثير».

[٦٨٠٨] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ خَارِجَيْنِ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟ قَالَ: فَكَأَنَّ الرَّجُلَ اسْتَكَانَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ.

[٦٨٠٩] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْيَشْكُرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

[٦٨١٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٨١١] |١٦٥ (٢٦٤٠)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

[٦٨٠٨] وَقَوْلُهُ: (مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ) [ط/١٦/١٨٦] أَيْ: غَيْرَ الْفَرَائِضِ، مَعْنَاهُ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ نَافِلَةٍ مِنْ صَلَاةٍ، وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ.

قَوْلُهُ: (عِنْدَ سُدَّةِ [ط/١٦/١٨٧] الْمَسْجِدِ) هِيَ الظِّلَالُ الْمُسَقَّفَةُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ.

الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

[٦٨١٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٨١٣] (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

[٦٨١٢] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ، بَلْ ذَكَرَهُ مُتَابَعَةً، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي الْمُتَابَعَةِ بَعْضَ الضُّعَفَاءِ[١]. [ط/١٦/١٨٨]

❀ ❀ ❀

---

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٨١٤] ١٦٦ (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ.

[٦٨١٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ حَمَّادٌ.

---

٥٠ بَابُ إِذَا أُثْنِيَ عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا تَضُرُّهُ

[٦٨١٤] قَوْلُهُ: (أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ).

[٦٨١٥] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ هَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعَجَّلَةُ لَهُ بِالْخَيْرِ، وَهِيَ دَلِيلٌ لِلْبُشْرَى الْمُؤَخَّرَةِ إِلَى الآخِرَةِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿بُشْرَىٰكُمُ ٱلْيَوْمَ جَنَّٰتٌ﴾[1] [الحديد: ١٢]، وَهَذِهِ الْبُشْرَى الْمُعَجَّلَةُ دَلِيلٌ عَلَى رِضَا اللهِ تَعَالَى عَنْهُ

---

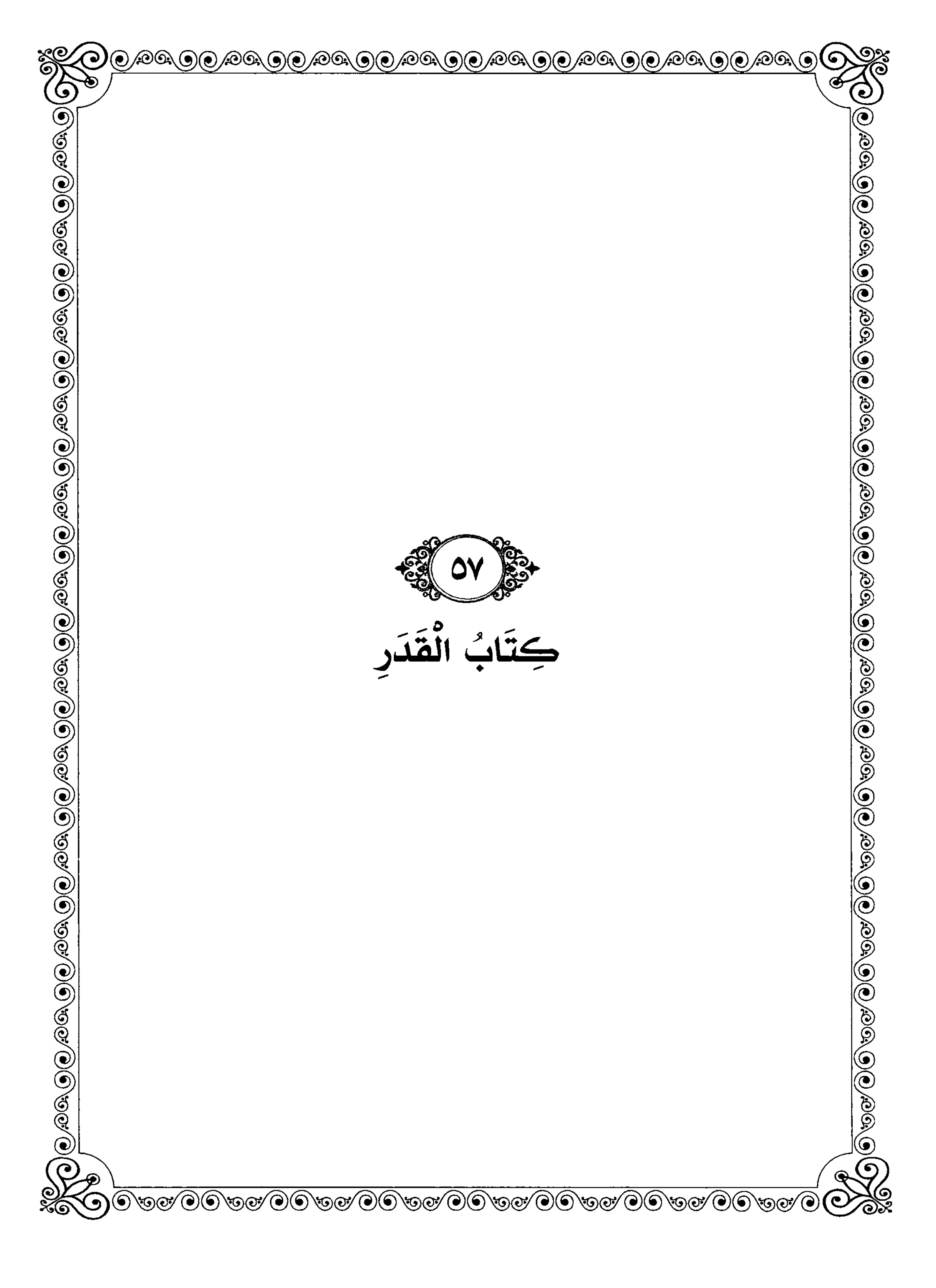
(١) بعدها في (ز): «﴿تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾».

وَمَحَبَّتِهِ لَهُ، فَحَبَّبَهُ[١] إِلَى الْخَلْقِ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ.

هَذَا كُلُّهُ إِذَا حَمِدَهُ النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ مِنْهُ لِحَمْدِهِمْ، وَإِلَّا فَالتَّعَرُّضُ مَذْمُومٌ.

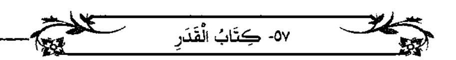


(١) في (ط): «فيحببه».



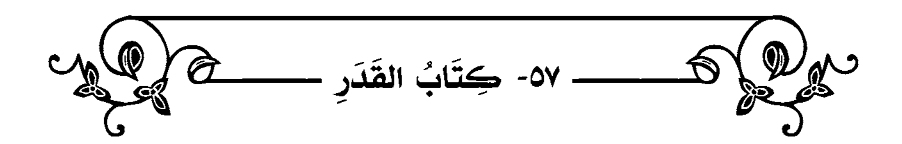
٥٧

كِتَابُ الْقَدَرِ



كِتَابُ الْقَدَرِ

[٦٨١٦] ١ (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ،



١ بَابُ كَيْفِيَّةِ خَلْقِ الْآدَمِيِّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَكِتَابَةِ رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ(١)، وَشَقَاوَتِهِ، وَسَعَادَتِهِ

[٦٨١٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ [ط/١٦/١٨٩] فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ(٢) فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ(٣) رِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَو سَعِيدٌ»).

---

(١) في (هـ): «وعلمه» تحريف.

(٢) في (ط): «تكون»، وكذا في الموضع الآتي.

(٣) في (ع): «يكتب».

فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَدْخُلُهَا.

[٦٨١٧] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ شُعْبَةَ: أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَعِيسَى: أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

أَمَّا قَوْلُهُ: «**الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ**» فَمَعْنَاهُ: الصَّادِقُ فِي قَوْلِهِ، الْمَصْدُوقُ فِيمَا يَأْتِيه مِنَ الْوَحْيِ الْكَرِيمِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ**» فبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ عَلَى حِكَايَةِ لَفْظِهِ ﷺ.

وقَوْلُهُ: «**بِكَتْبِ رِزْقِهِ**» هُوَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ أَرْبَعٍ.

وَقَوْلُهُ: «**شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ**» مَرْفُوعٌ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: وَهُوَ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ**»، ظَاهِرُهُ: أَنَّ إِرْسَالَهُ[١] يَكُونُ بَعْدَ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

---

(١) بعدها في (هـ): «الملك».

[٦٨١٨] |٢ (٢٦٤٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ، وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَثَرُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، ثُمَّ تُطْوَى الصُّحُفُ، فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ.

[٦٨١٩] |٣ (٢٦٤٥)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغِفَارِيُّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقَى رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا،

[٦٨١٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: (يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ[(١)] بِأَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَشَقِيٌّ[(٢)] أَمْ سَعِيدٌ؟).

[٦٨١٩] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ[(٣)]: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا).

---

(١) «في الرحم» ليست في (و)، و(ف).

(٢) في (ع): «شقي».

(٣) بعدها في (ع): «أنه».

وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ.

[٦٨٢٠] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

[٦٨٢١] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَطَاءٍ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ: إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ، الَّذِي يَخْلُقُهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا.

[٦٨٢١] وَفِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَسَوَّرُ[١] عَلَيْهَا الْمَلَكُ).

---

(١) في (د)، ونسخة على (ع): «يتصور».

[٦٨٢٢] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ كُلْثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي كُلْثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللهِ، لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

[٦٨٢٣] |٥ (٢٦٤٦)| حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ: أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا، قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبِّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

[٦٨٢٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنَّ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَأْذَنِ[١] اللهُ لِبِضْعٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً) وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

[٦٨٢٣] وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ: (إِنَّ اللهَ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ، أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ، أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: طَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ لِلْمَلَكِ مُلَازَمَةً وَمُرَاعَاةً لِحَالِ النُّطْفَةِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ هَذِهِ نُطْفَةٌ، هَذِهِ عَلَقَةٌ، هَذِهِ مُضْغَةٌ، فِي أَوْقَاتِهَا، فَكُلُّ وَقْتٍ يَقُولُ فِيهِ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِأَمْرِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْلَمُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلِكَلَامِ الْمَلَكِ وَتَصَرُّفِهِ أَوْقَاتٌ، أَحَدُهَا: حِينَ يَخْلُقُهَا اللهُ تَعَالَى نُطْفَةً، ثُمَّ يَنْقُلُهَا عَلَقَةً، وَهُوَ أَوَّلُ عِلْمِ الْمَلَكِ بِأَنَّهُ

---

(١) في (هـ)، و(ع)، و(ط): «بإذن» موافقا لمطبوعتي «الصحيح»، وما أثبتناه من أثبت نسخنا موافق لنسخ من «الصحيح» كذلك.

وَلَدٌ، لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ نُطْفَةٍ تَصِيرُ وَلَدًا، وَذَلِكَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الأُولَى، وَحِينَئِذٍ يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقَاوَتَهُ، أَوْ سَعَادَتَهُ.

ثُمَّ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ آخَرُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَهُوَ تَصْوِيرُهُ، [ط/١٦/١٩٠] وَخَلْقُ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَجِلْدِهِ وَلَحْمِهِ وَعَظْمِهِ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَو[١] أُنْثَى، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ مُدَّةُ الْمُضْغَةِ، وَقَبْلَ انْقِضَاءِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ، وَقَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، لِأَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ تَمَامِ صُورَتِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ: (**إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا، وَخَلَقَ سَمْعَهَا، وَبَصَرَهَا، وَجِلْدَهَا، وَلَحْمَهَا، وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، وَذَكَرَ رِزْقَهُ**)[٦٨١٩].

فَقَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «لَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، بَلِ الْمُرَادُ بِـ «**صَوَّرَهَا**[٢]، **وَخَلَقَ سَمْعَهَا**» إِلَى آخِرِهِ، أَنَّهُ يَكْتُبُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَفْعَلُهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، لِأَنَّ التَّصْوِيرَ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الأُولَى غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي الْعَادَةِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ فِي الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ[٣] مُدَّةُ الْمُضْغَةِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْمًا﴾ [المؤمنون: ١٢-١٤].

---

(١) في (ط): «أم».

(٢) في (ع)، و(ط): «تصويرها».

(٣) في (ع): «هذه».

ثُمَّ يَكُونُ لِلْمَلَكِ فِيهِ تَصَرُّفٌ[(١)] آخَرُ، وَهُوَ وَقْتُ نَفْخِ الرُّوحِ عَقِبَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، حِينَ يَكْمُلُ لَهُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ»[(٢)].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ نَفْخَ الرُّوحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ[(٣)]: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ»[(٤)].

فَقَوْلُهُ: «**ثُمَّ يُبْعَثُ**» بِحَرْفِ «ثُمَّ» يَقْتَضِي تَأْخِيرَ كَتْبِ الْمَلَكِ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَى مَا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ الثَّالِثَةِ، وَالْأَحَادِيثُ الْبَاقِيَةُ تَقْتَضِي الْكَتْبَ عَقِبَ[(٥)] الْأَرْبَعِينَ الْأُولَى، وَجَوَابُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «**ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ، فَيُؤْذَنُ، فَيَكْتُبُ**» مَعْطُوفًا[(٦)] عَلَى قَوْلِهِ «**يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ**»، وَمُتَعَلِّقًا بِهِ لَا بِمَا قَبْلَهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ**»، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ**» مُعْتَرِضًا بَيْنَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ جَائِزٌ مَوْجُودٌ فِي الْقُرْآنِ، وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَغَيْرِهِ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

قَالَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ: «وَالْمُرَادُ بِإِرْسَالِ الْمَلَكِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَمْرُهُ بِهَا، وَبِالتَّصَرُّفِ فِيهَا بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، وَإِلَّا فَقَدْ صَرَّحَ فِي الْحَدِيثِ بِأَنَّهُ مُوَكَّلٌ بِالرَّحِمِ، وَأَنَّهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ»[(٧)].

---

(١) في (ط): «تصوير».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٧).

(٣) في (ع)، و(د)، و(ز): «البخاري».

(٤) البخاري [٣٣٣٢].

(٥) في (ط): «بعد».

(٦) كذا منصوبا ومثله «متعلقا»» بعده، والجادة الرفع.

(٧) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٨).

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَوْلُهُ[١] فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «**وَإِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ شَقِيٌّ[٢] أَمْ سَعِيدٌ؟**» لَا يُخَالِفُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُضْغَةِ، بَلِ هُوَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ[٣]، وَإِخْبَارٌ عَنْ حَالِهِ آخِرًا[٤].

فَأَخْبَرَ أَوَّلًا بِحَالِ الْمَلَكِ مَعَ النُّطْفَةِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ إِظْهَارَ خَلْقِ النُّطْفَةِ عَلَقَةً كَانَ[٥] كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ الْمُرَادُ بِجَمِيعِ مَا ذُكِرَ مِنَ الرِّزْقِ وَالْأَجَلِ، [ط/١٦/ ١٩١] وَالشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ[٦]، وَالْعَمَلِ، وَالذُّكُورَةِ وَالْأُنُوثَةِ أَنَّهُ يُظْهِرُ ذَلِكَ لِلْمَلَكِ، وَيَأْمُرُهُ بِإِنْفَاذِهِ وَكِتَابَتِهِ، وَإِلَّا فَقَضَاءُ اللهِ تَعَالَى سَابِقٌ عَلَى ذَلِكَ، وَعِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ لِكُلِّ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْأَزَلِ»[٧]، وَاللهُ الْمُوَفِّقُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**)[٦٨١٦] إِلَى آخِرِهِ.

الْمُرَادُ بِـ «**الذِّرَاعِ**»: التَّمْثِيلُ لِلْقُرْبِ مِنْ مَوْتِهِ وَدُخُولِهِ عَقِبَهُ إِلَى تِلْكَ الدَّارِ، أَيْ: مَا بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصِلَهَا إِلَّا كَمَنْ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ ذِرَاعٌ، وَالْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا قَدْ يَقَعُ فِي[٨] نَادِرٍ مِنَ النَّاسِ، لَا أَنَّهُ غَالِبٌ فِيهِمْ[٩].

---

(١) في (ز): «وغيره». (٢) في (د): «أشقي». (٣) في (ط): «للكلام».

(٤) «حاله أخرا» في (د)، و(ط)، و«الإكمال»: «حالة أخرى».

(٥) في (ف): «قال». (٦) في (هـ): «والسعادة والشقاوة».

(٧) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٨).

(٨) في (هـ): «من». (٩) في (ع): «منهم».

ثُمَّ إِنَّ مِنْ لُطْفِ اللهِ تَعَالَى وَسَعَةِ رَحْمَتِهِ(١) انْقِلَابُ النَّاسِ مِنَ الشَّرِّ إِلَى الْخَيْرِ فِيهِ(٢) كَثْرَةٌ، وَأَمَّا انْقِلَابُهُمْ مِنَ الْخَيْرِ إِلَى الشَّرِّ فَفِي غَايَةِ النُّدُورِ، وَنِهَايَةِ الْقِلَّةِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي»(٣)، وَ«غَلَبَتْ غَضَبِي»(٤)، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا مَنِ انْقَلَبَ إِلَى عَمَلِ النَّارِ بِكُفْرٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفَانِ فِي التَّخْلِيدِ وَعَدَمِهِ، فَالْكَافِرُ يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، وَالْعَاصِي الَّذِي مَاتَ مُوَحِّدًا لَا يُخَلَّدُ فِيهَا، كَمَا سَبَقَ تَقْرِيرُهُ(٥).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ الذُّنُوبَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ حُكِمَ لَهُ بِهِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَ الْمَعَاصِي غَيْرِ الْكُفْرِ [ط/١٦/١٩٢] فِي الْمَشِيئَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ**)[٦٨١٨] هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَيَقُولُ: يَا(٦) رَبِّ أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيُكْتَبَانِ، فَيَقُولُ: أَيْ(٧) رَبِّ، أَذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيُكْتَبَانِ**)[٣٨١٨] «**يُكْتَبَانِ**» [ط/١٦/١٩٣] فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِضَمِّ أَوَّلِهِ، وَمَعْنَاهُ: يُكْتَبُ أَحَدُهُمَا.

قَوْلُهُ: (**دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ**)[٦٨٢١] هُوَ بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِنَّ النُّطْفَةَ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ**)[٦٨٢١] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «**يَتَصَوَّرُ**» بِالصَّادِ،

---

(١) بعدها في (ف): «أن». (٢) في (د)، و(ط): «في».

(٣) هذا لفظ البخاري [٧٤٢٢]، ومسلم [٢٧٥١].

(٤) هذا لفظ البخاري [٣١٩٤]، ولفظ مسلم [٢٧٥١]: «تغلب غضبي».

(٥) في (هـ): «تحريره».

(٦) في (هـ): «أي».

(٧) في (ع): «يا».

[٦٨٢٤] |٦ (٢٦٤٧)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ، فَنَكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً، قَالَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾.

وَذَكَرَهُ[١] الْقَاضِي «يَتَسَوَّرُ» بِالسِّينِ، قَالَ: «وَالْمُرَادُ بِـ «يَتَسَوَّرُ»: يَنْزِلُ، وَهُوَ اسْتِعَارَةٌ مِنْ تَسَوَّرْتُ الدَّارَ إِذَا نَزَلْتُ فِيهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَلَا يَكُونُ التَّسَوُّرُ إِلَّا مِنْ فَوْقٍ»[٢]، فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الصَّادُ الْوَاقِعَةُ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا مُبْدَلَةً مِنَ السِّينِ، وَاللهُ [ط/١٦/ ١٩٤] أَعْلَمُ.

[٦٨٢٤] قَوْلُهُ: (فَنكَّسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ) أَمَّا «نكَّسَ» فَبِتَخْفِيفِ الْكَافِ وَتَشْدِيدِهَا، لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ، يُقَالُ: نَكَسَهُ يَنْكُسُهُ فَهُوَ نَاكِسٌ كَقَتَلَهُ يَقْتُلُهُ فَهُوَ قَاتِلٌ، وَنَكَّسَهُ يُنَكِّسُهُ تَنْكِيسًا فَهُوَ مُنَكِّسٌ، أَيْ: خَفَضَ رَأْسَهُ وَطَأْطَأَهُ[٣] إِلَى الْأَرْضِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَهْمُومِ.

---

(١) في (هـ)، و(ز)، و(د)، و(ط): «وذكر».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٢٥). (٣) في (ع)، و(ط): «وطأطأ».

وَقَوْلُهُ: «يَنْكُتُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الْكَافِ، وَآخِرُهُ تَاءٌ مُثَنَّاةٌ فَوْقُ، أَيْ: يَخُطُّ بِهَا خَطًّا يَسِيرًا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، وَهَذَا فِعْلُ الْمَهْمُومِ الْمُفَكِّرِ.

وَ«**الْمِخْصَرَةُ**» بِكَسْرِ الْمِيمِ، مَا أَخَذَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ عَصًا لَطِيفَةٍ وَعُكَّازَةٍ لَطِيفَةٍ[١] وَغَيْرِهِمَا.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا: دَلَالَاتٌ ظَاهِرَاتٌ[٢] لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْوَاقِعَاتِ [ط/١٦/١٩٥] بِقَضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَقَدَرِهِ، خَيْرِهَا وَشَرِّهَا، نَفْعِهَا وَضَرِّهَا، وَقَدْ سَبَقَ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[٣] قِطْعَةٌ صَالِحَةٌ مِنْ هَذَا، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الأنبياء: ٢٣]، فَهُوَ مِلْكُ اللهِ تَعَالَى يَفْعَلُ فِيهِ[٤] مَا يَشَاءُ، وَلَا اعْتِرَاضَ عَلَى الْمَالِكِ فِي ملْكِهِ، وَلِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا عِلَّةَ لِأَفْعَالِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ: سَبِيلُ مَعْرِفَةِ هَذَا الْبَابِ التَّوْقِيفُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، دُونَ مَحْضِ الْقِيَاسِ وَمُجَرَّدِ الْمَعْقُولِ، فَمَنْ عَدَلَ عَنِ التَّوْقِيفِ فِيهِ ضَلَّ وَتَاهَ فِي بِحَارِ الْحَيْرَةِ، وَلَمْ يَبْلُغْ شِفَاءَ النَّفْسِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى مَا يَطْمَئِنُّ بِهِ الْقَلْبُ، لِأَنَّ الْقَدَرَ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللهِ تَعَالَى، ضُرِبَتْ دُونَهُ[٥] الْأَسْتَارُ، اخْتَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ، وَحَجَبَهُ عَنْ عُقُولِ الْخَلْقِ وَمَعَارِفِهِمْ، لِمَا عَلِمَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ، وَوَاجِبُنَا أَنْ نَقِفَ حَيْثُ حَدَّ[٦] لَنَا، وَلَا نَتَجَاوَزَهُ.

وَقَدْ طَوَى اللهُ تَعَالَى عِلْمَ الْقَدَرِ عَلَى الْعَالَمِ، فَلَمْ يَعْلَمْهُ نَبِيٌّ مُرْسَلٌ، وَلَا مَلَكٌ مُقَرَّبٌ، وَقِيلَ: إِنَّ سِرَّ الْقَدَرِ يَنْكَشِفُ لَهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْكَشِفُ قَبْلَ دُخُولِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ط): «وعكاز لطيف».
(٢) في (ع)، و(ط): «ظاهرة».
(٣) انظر: (٢/ ٢٨).
(٤) «فيه» ليست في (هـ)، و(ز)، و(ط).
(٥) «ضربت دونه» في (د): «ضرب دونه»، وفي (ط): «التي ضربت من دونها».
(٦) «حيث حد» في (د): «دون ما حدد».

[٦٨٢٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ، وَقَالَ، فَأَخَذَ عُودًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

[٦٨٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: لَا، اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ۝٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ، ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ١٠].

[٦٨٢٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: النَّهْيُ عَنْ تَرْكِ الْعَمَلِ وَالاتِّكَالِ عَلَى مَا سَبَقَ بِهِ الْقَدَرُ، بَلْ تَجِبُ الْأَعْمَالُ وَالتَّكَالِيفُ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ يَسَّرَهُ اللهُ تَعَالَى لِعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ يَسَّرَهُ اللهُ[1] [ط/١٦/١٩٦] لِعَمَلِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ۝٧﴾ [الليل: ٧]، وَ﴿لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ١٠]، وَكَمَا صَرَّحَتْ بِهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

---

(١) لفظ الجلالة ليس في (و)، و(د).

[٦٨٢٨] |٨ (٢٦٤٨)| حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَيِّنْ لَنَا دِينَنَا كَأَنَّا خُلِقْنَا الآنَ، فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: لَا بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا، فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ.

[٦٨٢٩] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ.

[٦٨٣٠] |٩ (٢٦٤٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قِيلَ:

[٦٨٢٨] قَوْلُهُ: (جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ) أَيْ: مَضَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَسَبَقَ عِلْمُ اللهِ تَعَالَى بِهِ، وَتَمَّتْ كِتَابَتُهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَجَفَّ الْقَلَمُ الَّذِي [ط/١٦/١٩٧] كُتِبَ بِهِ، وَامْتَنَعَتْ فِيهِ[١] الزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكِتَابُ اللهِ تَعَالَى، وَلَوْحُهُ، وَقَلَمُهُ، وَالصُّحُفُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَحَادِيثِ كُلُّ ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ ذَلِكَ[٢] وَصِفَتُهُ فَعِلْمُهَا[٣] إِلَى اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (د): «به من»، وليست في (هـ).
(٢) «كيفية ذلك» في (ع): «كيفيته».
(٣) في نسخة على (ف): «فعلمه».

يَا رَسُولَ اللهِ، أَعُلِمَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ.

[٦٨٣١] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ.

[٦٨٣٢] |١٠ (٢٦٥٠)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ، مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللهِ وَمِلْكُ يَدِهِ، فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، فَقَالَ لِي:

[٦٨٣٢] قَوْلُهُ: (مَا يَعْمَلُ النَّاسُ وَ[١] يَكْدَحُونَ فِيهِ) [ط/١٦/١٩٨] أَيْ: يَسْعَوْنَ، وَ«الْكَدْح» هُوَ السَّعْيُ فِي الْعَمَلِ سَوَاءٌ كَانَ لِآخِرَةٍ[٢] أَم لِدُنْيَا.

قَوْلُهُ: (لِأَحْزُرَ عَقْلَكَ) أَيْ: لِأَمْتَحِنَ عَقْلَكَ وَفَهْمَكَ وَمَعْرِفَتَكَ[٣].

[ط/١٦/١٩٩]

---

(١) في (ع): «وما».

(٢) في (ف): «أكان لآخرة»، وفي (ط): «كان للآخرة».

(٣) بعدها في (د)، و(ط): «والله أعلم».

يَرْحَمُكَ اللهُ، إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لأَحْزُرَ عَقْلَكَ، إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ، مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ۝٨﴾.

[٦٨٣٣] |١١ (٢٦٥١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

[٦٨٣٤] |١٢ (١١٢)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

***

[٦٨٣٥] |١٣ (٢٦٥٢)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ، وَابْنِ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ، أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى، اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، وَابْنِ عَبْدَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ، وقَالَ الآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَاةَ بِيَدِهِ.

---

٢ بَابُ حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ

[٦٨٣٥] قَوْلُهُ ﷺ: (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى) قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ: مَعْنَاهُ: الْتَقَتْ أَرْوَاحُهُمَا فِي السَّمَاءِ، فَوَقَعَ الْحِجَاجُ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَأَنَّهُمَا اجْتَمَعَا بِأَشْخَاصِهِمَا، وَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بِالْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فِي السَّمَاوَاتِ، وَفِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَصَلَّى بِهِمْ. قَالَ: فَلَا يَبْعُدُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْيَاهُمْ كَمَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى فِي حَيَاةِ مُوسَى، سَأَلَ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُرِيَهُ آدَمَ فَحَاجَّهُ»(١).

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٣٧).

[٦٨٣٦] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟

[٦٨٣٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ، وَهُوَ ابْنُ هُرْمُزَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ، فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١] قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَلُومُنِي عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا، وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ).

[٦٨٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ، وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ).

[٦٨٣٧] وَفِي رِوَايَةٍ: (أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ).

[٦٨٣٨] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى.

[٦٨٣٩] (...) حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح)

[٦٨٤٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

[٦٨٤١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

مَعْنَى «**خَيَّبْتَنَا**»: أَوْقَعْتَنَا فِي الْخَيْبَةِ، وَهِيَ الْحِرْمَانُ وَالْخُسْرَانُ، وَقَدْ خَابَ يَخِيبُ وَيَخُوبُ، وَمَعْنَاهُ: كُنْتَ سَبَبَ خَيْبَتِنَا وَإِغْوَائِنَا بِالْخَطِيئَةِ، الَّتِي تَرَتَّبَ عَلَيْهَا إِخْرَاجُكَ مِنَ الْجَنَّةِ، ثُمَّ تَعَرُّضُنَا نَحْنُ لِإِغْوَاءِ الشَّيَاطِينِ.

وَ«**الْغَيُّ**»: الِانْهِمَاكُ فِي الشَّرِّ، وَفِيهِ: جَوَازُ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ الشَّيْءِ عَلَى مَنْ لَهُ سَبَبٌ[1] فِيهِ.

وَالْمُرَادُ بِـ «**الْجَنَّةِ**» الَّتِي أُخْرِجَ مِنْهَا آدَمُ جَنَّةُ الْخُلْدِ، وَجَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ الَّتِي هِيَ دَارُ الْجَزَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ مِنْ قَبْلِ آدَمَ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ.

---

(١) في (ع): «تسبب».

قَوْلُهُ: (اصْطَفَاكَ اللهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ)[٦٨٣٥] فِي «الْيَدِ» هُنَا الْمَذْهَبَانِ السَّابِقَانِ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»، وَمَوَاضِعَ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ:

أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِهَا، وَلَا يُتَعَرَّضُ لِتَأْوِيلِهَا، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ.

وَالثَّانِي: تَأْوِيلُهَا عَلَى الْقُدْرَةِ(١).

وَمَعْنَى «اصْطَفَاكَ» أَيْ: اخْتَصَّكَ وَآثَرَكَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ(٢) قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ [ط/١٦/٢٠٠] يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟)[٦٨٣٥] الْمُرَادُ بِـ «التَّقْدِيرِ» هُنَا: الْكِتَابَةُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، أَوَ فِي صُحُفِ التَّوْرَاةِ وَأَلْوَاحِهَا، أَيْ. كَتَبَهُ عَلَيَّ قَبْلَ خَلْقِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَقَدْ صَرَّحَ بِهَذَا فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ، فَقَالَ: (بِكَمْ وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْرَاةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ(٣)؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ سَنَةً، قَالَ: أَتَلُومُنِي(٤) عَلَى أَنْ عَمِلْتُ عَمَلًا كَتَبَه اللهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟)[٦٨٣٧].

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُصَرِّحَةٌ بِبَيَانِ الْمُرَادِ بِالتَّقْدِيرِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ حَقِيقَةُ الْقَدَرِ، فَإِنَّ عِلْمَ اللهِ تَعَالَى وَمَا قَدَّرَهُ عَلَى عِبَادِهِ وَأَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ أَزَلِيٌّ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَلَمْ يَزَلْ سُبْحَانَهُ مُرِيدًا لِمَا أَرَادَهُ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ طَاعَةٍ وَمَعْصِيَةٍ، وَخَيْرٍ وَشَرٍّ(٥).

---

(١) وسبق التنبيه مرارا على أن هذين المذهبين على خلاف قول السلف الصالح في هذه المسائل، فهم يثبتون ما أثبته الله تعالى لنفسه وما أثبته له رسوله ﷺ، بلا تجسيم ولا تشبيه ولا تأويل ولا تعطيل، ويفوضون كيفية ذلك إلى الله سبحانه.

(٢) بعدها في (ع): «قد».

(٣) «أن أخلق» في نسخة على (ف): «خلقي».

(٤) في (ع): «أفتلومني»، وليست في (د).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/ ٥٠٩) بعد نقل كلام المصنف هذا: =

قَوْلُهُ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِي جَمِيعِ كُتُبِ الْحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ النَّاقِلِينَ، وَالرُّوَاةِ، وَالشُّرَّاحِ، [ط/١٦/٢٠١] وَأَهْلِ الْغَرِيبِ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» بِرَفْعِ «آدَمُ»، وَهُوَ فَاعِلٌ، أَيْ: غَلَبَهُ بِالْحُجَّةِ، وَظَهَرَ عَلَيْهِ بِهَا.

وَمَعْنَى كَلَامِ آدَمَ: أَنَّكَ يَا مُوسَى تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا كُتِبَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ، وَقُدِّرَ عَلَيَّ، فَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَلَوْ حَرَصْتُ أَنَا وَالْخَلَائِقُ أَجْمَعِينَ(١) عَلَى رَدِّ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْهُ لَمْ نَقْدِرْ، فَلَا(٢) تَلُومُنِي عَلَى ذَلِكَ، وَلِأَنَّ اللَّوْمَ عَلَى الذَّنْبِ شَرْعِيٌّ لَا عَقْلِيٌّ، وَإِذْ تَابَ اللهُ تَعَالَى عَلَى آدَمَ وَغَفَرَ لَهُ، زَالَ عَنْهُ اللَّوْمُ، فَمَنْ لَامَهُ كَانَ مَحْجُوجًا بِالشَّرْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَالْعَاصِي مِنَّا لَوْ قَالَ: هَذِهِ الْمَعْصِيَةُ قَدَّرَهَا اللهُ عَلَيَّ؛ لَمْ يَسْقُطْ عَنهُ اللَّوْمُ وَالْعُقُوبَةُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا قَالَهُ(٣)، فَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا الْعَاصِي بَاقٍ فِي دَارِ التَّكْلِيفِ، جَارٍ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ الْعُقُوبَةِ وَاللَّوْمِ وَالتَّوْبِيخِ وَغَيْرِهَا، وَفِي لَوْمِهِ وَعُقُوبَتِهِ زَجْرٌ لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَنْ مِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ، وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَى الزَجْرِ مَا لَمْ يَمُتْ(٤)،

= «وكان بعض شيوخنا يزعم أن المراد إظهار ذلك عند تصوير آدم طينًا، فإن آدم أقام في طينته أربعين سنة، والمراد على هذا بخلقه نفخ الروح فيه. قلت: وقد يعكر على هذا رواية الأعمش، عن أبي صالح: «كتبه الله علي قبل أن يخلق السماوات والأرض»، لكنه يحمل قوله فيه «كتبه الله» علي قَدَّرَهُ، أو على تعدد الكتابة لتعدد المكتوب، والعلم عند الله تَعَالَى».

(١) كذا في عامة النسخ وله وجه صحيح، وفي (ع)، و(ط): «أجمعون».
(٢) «نقدر، فلا» في (هـ): «يقدروا، فلا»، وفي (ط): «نقدر، فلِمَ».
(٣) في (ف): «قال».
(٤) في (ع): «يتب».

[٦٨٤٢] |١٦ (٢٦٥٣)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

[٦٨٤٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِئٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

فَأَمَّا آدَمُ فَمَيِّتٌ خَارِجٌ عَنْ دَارِ التَّكْلِيفِ، وَعَنِ الْحَاجَةِ إِلَى الزَّجْرِ، فَلَمْ يَكُنْ [ط/١٦/٢٠٢] فِي الْقَوْلِ الْمَذْكُورِ لَهُ فَائِدَةٌ، بَلْ فِيهِ إِيذَاءٌ وَتَخْجِيلٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٨٤٢] قَوْلُهُ ﷺ: (كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلِفَ سَنَةٍ، وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْمُرَادُ تَحْدِيدُ وَقْتِ الْكِتَابَةِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ أَوْ غَيْرِهِ، لَا أَصْلُ التَّقْدِيرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَزَلِيٌّ لَا أَوَّلَ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»، أَيْ: قَبْلَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/٢٠٣]

***

[٦٨٤٤] |١٧ (٢٦٥٤)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ.

---

٣ بَابُ تَصْرِيفِ اللهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ[١]

[٦٨٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ[٢] يَشَاءُ) هَذَا مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَفِيهَا الْقَوْلَانِ السَّابِقَانِ قَرِيبًا:

أَحَدُهُمَا: الْإِيمَانُ بِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِتَأْوِيلٍ[٣]، وَلَا لِمَعْرِفَةِ الْمَعْنَى، بَلْ يُؤْمَنُ بِأَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ[٤]، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١].

وَالثَّانِي: تُتَأَوَّلُ بِحَسَبِ مَا يَلِيقُ بِهَا، فَعَلَى هَذَا الْمُرَادُ الْمَجَازُ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ فِي قَبْضَتِي، وَفِي كَفِّي، لَا يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ حَالٌّ فِي كَفِّهِ، بَلِ الْمُرَادُ تَحْتَ قُدْرَتِي، وَيُقَالُ: فُلَانٌ[٥] بَيْنَ أُصْبُعَيَّ أُقَلِّبُهُ كَيْفَ شِئْتُ، أَيْ:

---

(١) في (ط): «يشاء».
(٢) في (ع)، ونسخة على (ف): «كيف».
(٣) في نسخة على (ف): «لتأويلها».
(٤) سبق مرارًا بيان غلط هذا القول، وأنه قول محدث لم يقل به أحد من السلف، والسلف إنما يفوضون الكيف لا المعنى، وهو لا يقل إشكالًا عن القول بالتأويل.
(٥) كتب حيالها في حاشية (هـ): «لعله: قلب».

أَنَّهُ هَيِّنٌ عَلَيَّ قَهْرُهُ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ كَيْفَ شِئْتُ[١].

فَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَصَرِّفٌ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَغَيْرِهَا كَيْفَ شَاءَ، لَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا يَفُوتُهُ مَا أَرَادَهُ، كَمَا لَا يَمْتَنِعُ عَلَى الْإِنْسَانِ مَا كَانَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ، فَخَاطَبَ الْعَرَبَ بِمَا يَفْهَمُونَهُ، وَمَثَّلَهُ بِالْمَعَانِي الْحِسِّيَّةِ تَأْكِيدًا لَهُ فِي نُفُوسِهِمْ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقُدْرَةُ اللهِ[٢] تَعَالَى وَاحِدَةٌ، وَالْأُصْبَعَانِ لِلتَّثْنِيَةِ، فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنَّ هَذَا مَجَازٌ وَاسْتِعَارَةٌ، فَوَقَعَ التَّمْثِيلُ بِحَسَبِ مَا اعْتَادُوه، غَيْرَ مَقْصُودٍ بِهِ التَّثْنِيَةُ وَالْجَمْعُ[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) «أي أنه هين .... شئت» سقط من (و) لانتقال النظر.

(٢) «فقدرة الله» في (ع): «فقدرته».

(٣) قال ابن قتيبة في «مختلف الحديث» (٣٠٣): «وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَإِنَّ الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِ الْإِصْبَعِ لَا يُشْبِهُ الْحَدِيثَ، لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فِي دُعَائِهِ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ، ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»، فَقَالَتْ لَهُ إِحْدَى أَزوَاجه: أَو تخَاف يَا رَسُولَ اللهِ عَلَى نَفْسِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ قَلْبَ الْمُؤْمِنِ، بَيْنَ أُصْبُعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللهِ ﷻ»، فَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ عِنْدَهُمْ بَيْنَ نِعْمَتَيْنِ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى، فَهُوَ مَحْفُوظٌ بِتَيْنِكَ النِّعْمَتَيْنِ، فَلِأَيِّ شَيْءٍ دَعَا بِالتَّثْبِيتِ؟ وَلِمَ احْتَجَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي قَالَتْ لَهُ: «أَتَخَافُ عَلَى نَفْسِكَ» بِمَا يُؤَكِّدُ قَوْلَهَا؟ وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَخَافَ إِذَا كَانَ الْقَلْبُ مَحْرُوسًا بِنِعْمَتَيْنِ. فَإِنْ قَالَ لَنَا: مَا الإصبع عِنْدك هَهُنَا؟ قُلْنَا: هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «يَحْمِلُ الْأَرْضَ عَلَى أُصْبُعٍ»، وَكَذَا عَلَى أُصْبُعَيْنِ، وَلَا يجوز أَن تكون الأصبع هَهُنَا نِعْمَةً، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الزُّمَر: ٦٧] وَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ. وَلَا نَقُولُ أُصْبُعٌ كَأَصَابِعِنَا، وَلَا يَدٌ كَأَيْدِينَا، وَلَا قَبْضَةٌ كَقَبَضَاتِنَا، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ ﷻ لَا يشبه شَيْئا منا».

[٦٨٤٥] |١٨ (٢٦٥٥)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ.

[٦٨٤٦] |١٩ (٢٦٥٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ:

---

٤ بَابٌ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ

[٦٨٤٥] قَوْلُهُ ﷺ: (كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوْ قَالَ: الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ) قَالَ [ط/١٦/ ٢٠٤] الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ «الْعَجْزُ» وَ«الْكَيْسُ» عَطْفًا عَلَى «كُلُّ»، وَبِجَرِّهِمَا عَطْفًا عَلَى «شَيْءٍ»، قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ «الْعَجْزَ» هُنَا عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ عَدَمُ الْقُدْرَةِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَالتَّسْوِيفُ بِهِ وَتَأْخِيرُهُ عَنْ وَقْتِهِ، قَالَ: وَيَحْتَمِلُ الْعَجْزَ عَنِ[1] الطَّاعَاتِ، وَيَحْتَمِلُ الْعُمُومَ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَ«الْكَيْسُ» ضِدُّ الْعَجْزِ، وَهُوَ النَّشَاطُ وَالْحِذْقُ بِالْأُمُورِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْعَاجِزَ قَدْ قُدِّرَ عَجْزُهُ، وَالْكَيِّسُ قُدِّرَ[2] كَيْسُهُ»[3].

[٦٨٤٦] قَوْلُهُ: (جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ فِي الْقَدَرِ، فَنَزَلَتْ:

---

(١) في (ع): «من». (٢) في (ف)، و(ط): «قد قدر».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ١٤٣).

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ .

﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي ٱلنَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُواْ مَسَّ سَقَرَ ﴿٤٨﴾ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾﴾ [القمر: ٤٨-٤٩]) الْمُرَادُ بِـ «**الْقَدَرِ**» هُنَا: الْقَدَرُ المَعْرُوفُ، وَهُوَ مَا قَدَّرَهُ[1] اللهُ وَقَضَاهُ وَسَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ وَإِرَادَتُهُ، وَأَشَارَ الْبَاجِيُّ[2] إِلَى خِلَافِ هَذَا، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَالْحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بِإِثْبَاتِ الْقَدَرِ، وَأَنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ، فَكُلُّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ فِي الْأَزَلِ، مَعْلُومٌ لِلَّهِ تَعَالَى، مُرَادٌ لَهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ط): «قدر».

(٢) «المنتقى» للباجي (٧/ ٢٠٤).

[٦٨٤٧] | ٢٠ (٢٦٥٧)| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ، أَوْ يُكَذِّبُهُ.

قَالَ عَبْدٌ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[٦٨٤٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا،

---

٥ بَابٌ قُدِّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا وَغَيْرِهِ

[٦٨٤٧] قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»).

[٦٨٤٨] وَفِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا، مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا،

---

(١) في (ف): «قاله».

وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ.

وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ». [ط/١٦/٢٠٥]

مَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ ابْنَ آدَمَ قُدِّرَ عَلَيْهِ نَصِيبٌ(١) مِنَ الزِّنَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ حَقِيقِيًّا بِإِدْخَالِ الْفَرْجِ فِي الْفَرْجِ الْحَرَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ زِنَاهُ مَجَازًا بِالنَّظَرِ(٢) الْحَرَامِ، أَوِ الِاسْتِمَاعِ إِلَى الزِّنَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَحْصِيلِهِ، أَوْ بِاللَّمْسِ بِالْيَدِ بِأَنْ يَمَسَّ أَجْنَبِيَّةً بِيَدِهِ أَوْ يُقَبِّلُهَا، أَوْ بِالْمَشْيِ بِالرِّجْلِ إِلَى الزِّنَا، أَوِ النَّظَرِ، أَوِ اللَّمْسِ(٣)، أَوِ الْحَدِيثِ الْحَرَامِ مَعَ أَجْنَبِيَّةٍ، وَ(٤)نَحوِ ذَلِكَ، أَوْ بِالْفِكْرِ بِالْقَلْبِ.

فَكُلُّ هَذِهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الزِّنَا الْمَجَازِيِّ، وَ«**الْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَوْ يُكَذِّبُهُ**» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَدْ يُحَقِّقُ الزِّنَا بِالْفَرْجِ، وَقَدْ لَا يُحَقِّقُهُ بِأَلَّا يُولِجَ الْفَرْجَ فِي الْفَرْجِ، وَإِنْ قَارَبَ ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**» فَمَعْنَاهُ: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ﴾ [النّجم: ٣٢]، وَمَعْنَى الْآيَةِ -وَاللهُ أَعْلَمُ-: الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ الْمَعَاصِي غَيْرَ اللَّمَمِ، يُغْفَرُ لَهُمُ اللَّمَمُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ(٥) تَعَالَى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٣١] فَمَعْنَى الْآيَتَيْنِ أَنَّ اجْتِنَابَ الْكَبَائِرِ يُسْقِطُ الصَّغَائِرَ، وَهِيَ اللَّمَمُ.

---

(١) في (ع): «نصيبه».
(٢) بعدها في (ف): «إلى».
(٣) بعدها في (ع): «باليد».
(٤) في (ع): «أو».
(٥) «في قوله» في (ف): «قال»، وفي (و): «قال في قوله» كأنه نسي أن يضرب على «قال».

وَفَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ بِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ النَّظَرِ وَاللَّمْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَهُوَ كَمَا قَالَ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ اللَّمَمِ، وَقِيلَ: أَنْ يُلِمَّ بِالشَّيْءِ وَلَا يَفْعَلُهُ، وَقِيلَ: الْمَيْلُ إِلَى الذَّنْبِ وَلَا يُصِرُّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ بِظَاهِرٍ، وَأَصْلُ اللَّمَمِ وَالْإِلْمَامِ: الْمَيْلُ إِلَى الشَّيْءِ وَصِلَتُهُ بغَيْرِ(١) مُدَاوَمَةٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/٢٠٦]

* * *

(١) «وصلته بغير» في (ف)، و(د): «من غير».

[٦٨٤٩] |٢٢ (٢٦٥٨)| حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ [الرُّوم: ٣٠] الآيَةَ.

[٦٨٥٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً، وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

[٦٨٥١] (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ. ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَؤُوا: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الرُّوم: ٣٠].

---

٦ بَابُ مَعْنَى: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، وَحُكْمِ مَوْتَى أَطْفَالِ الْكُفَّارِ، وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

[٦٨٤٩] قَوْلُهُ ﷺ: («مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ[١] أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ).

---

(١) في (ع): «قال».

[٦٨٥٢] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُشَرِّكَانِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

[٦٨٥٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانُهُ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ.

[٦٨٥٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

[٦٨٥٣] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ[١] إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَّةِ)، وَفِي رِوَايَةٍ: (لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانُهُ).

[٦٨٥٤] (قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»)[٢].

---

(١) بعدها في (ط): «يولد».

(٢) ساقه المصنف والذي قبله مساق حديث واحد، وهما حديثان، ولذلك فرقنا بينهما.

[٦٨٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ بَعْدُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمَيْنِ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا.

[٦٨٥٦] |٢٦(٢٦٥٩)| حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

[٦٨٥٧] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

[٦٨٥٨] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا؟ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ.

[٦٨٥٩] |٢٨(٢٦٦٠)| وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ.

[٦٨٥٨] وَفِي رِوَايَةٍ: (سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»).

[٦٨٦٠] |٢٩ (٢٦٦١)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا.

[٦٨٦١] |٣٠ (٢٦٦٢)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ فَقُلْتُ: طُوبَى لَهُ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا.

[٦٨٦٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، طُوبَى لِهَذَا عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ.

[٦٨٦٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا، وَلَوْ عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيَانًا وَكُفْرًا).

[٦٨٦٢] وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: (تُوُفِّيَ صَبِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَتْ: طُوبَى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ، وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ[١] لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»).

---

(١) في (ع): «يخلقهم».

[٦٨٦٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (ح) وحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ (ح) وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادِ وَكِيعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

❁ الشَّرْحُ:

أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مُكَلَّفًا، وَتَوَقَّفَ فِيهِم[(١)] بَعْضُ مَنْ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ هَذَا.

وَأَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَعَلَّهُ نَهَاهَا عَنِ الْمُسَارَعَةِ إِلَى الْقَطْعِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ، كَمَا أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي قَوْلِهِ: «أَعْطِهِ، إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا»، قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» الْحَدِيثَ[(٢)].

وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَطْفَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْجَنَّةِ، فَلَمَّا عَلِمَ قَالَ ذَلِكَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ»[(٣)]، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ، قَالَ [ط/١٦/٢٠٧] الْأَكْثَرُونَ: هُمْ فِي النَّارِ تَبَعًا لِآبَائِهِمْ، وَتَوَقَّفَتْ طَائِفَةٌ فِيهِمْ، وَالثَّالِثُ: وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ[(٤)]: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

---

(١) في (ط): «فيه».

(٢) أخرجه البخاري [٢٧]، ومسلم [١٥٠].

(٣) أخرجه البخاري [١٣٨١]، ومسلم [٢٦٣٤].

(٤) وقد أوصل ابن القيم في «طريق الهجرتين» (٦٥٢-٦٥٧) المذاهب في أولاد الكفار إلى ثمانية مذاهب، ورجح منها القول بأنهم يمتحنون في عرصات القيامة، وساق الأدلة على ذلك، ثم قال: «فهذه الأحاديث يشد بعضها بعضا، وتشهد لها أصول =

وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَشْيَاءَ:

مِنْهَا: حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ ﷺ حِينَ رَآهُ النَّبِيُّ ﷺ[١]، وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»[٢].

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَلَا يَتَوَجَّهُ عَلَى الْمَوْلُودِ التَّكْلِيفُ، وَيَلْزَمُهُ قَوْلُ الرَّسُولِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا «**الْفِطْرَةُ**» الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فَقَالَ الْمَازَرِيُّ: «قِيلَ: هِيَ[٣] مَا أُخِذَ عَلَيْهِم وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَأَنَّ الْوِلَادَةَ تَقَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَحْصُلَ التَّغْيِيرُ[٤] بِالْأَبَوَيْنِ، وَقِيلَ: هِيَ مَا قُضِيَ عَلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ يَصِيرُ إِلَيْهَا، وَقِيلَ[٥]: مَا هُيِّئَ لَهُ»[٦]، هَذَا كَلَامُ الْمَازَرِيِّ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الْفَرَائِضُ، وَقَبْلَ الْأَمْرِ بِالْجِهَادِ.

= الشرع وقواعده، والقول بمضمونها هو مذهب السلف وأهل السنة، نقله عنهم الأشعري رحمه الله في «المقالات» وغيرها»، وانظر: «المقالات» (٢٩٧)، و«الردود والتعقبات» (٢٢١).

(١) كذا في (و)، و(ف)، و(د)، وبعدها في بقية النسخ: «في الجنة»، والذي في البخاري: «في الروضة».

(٢) البخاري [٧٠٤٧].

(٣) في (ع): «هو»، وليست في (ز).

(٤) في (د)، و«المعلم»: «التغير».

(٥) بعدها في (ف)، و(ط): «هي».

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣١٨).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي أَنَّهُ لَوْ كَانَ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُهَوِّدَهُ أَبَوَاهُ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ لَمْ يَرِثْهُمَا وَلَمْ يَرِثَاهُ، لِأَنَّهُ مُسْلِمٌ وَهُمَا كَافِرَانِ، وَلَمَا جَازَ أَنْ يُسْبَى، فَلَمَّا فُرِضَتِ الْفَرَائِضُ، وَتَقَرَّرَتِ السُّنَنُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، عُلِمَ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى دِينِهِمَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: يُولَدُ عَلَى مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ أَوْ شَقَاوَةٍ، فَمَنْ عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْلِمًا وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَصِيرُ كَافِرًا وُلِدَ عَلَى الْكُفْرِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى وَالْإِقْرَارِ بِهِ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ يُقِرُّ بِأَنَّ لَهُ صَانِعًا، وَإِنْ سَمَّاهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، أَوْ عَبَدَ مَعَهُ غَيْرَهُ.

وَالْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ مَوْلُودٍ يُولَدُ مُتَهَيِّئًا لِلْإِسْلَامِ، فَمَنْ كَانَ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا اسْتَمَرَّ عَلَى[1] الْإِسْلَامِ فِي أَحْكَامِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ كَافِرَيْنِ جَرَى عَلَيْهِ[2] حُكْمُهُمَا، فَتَبِعَهُمَا[3] فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا.

وَهَذَا مَعْنَى «**يُهَوِّدَانِهِ، وَيُنَصِّرَانِهِ، وَيُمَجِّسَانِهِ**»، أَيْ: يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِهِمَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ بَلَغَ اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ حُكْمُ الْكُفْرِ وَدِينُهُمَا، فَإِنْ كَانَتْ سَبَقَتْ لَهُ سَعَادَةٌ[4] أَسْلَمَ، وَإِلَّا مَاتَ عَلَى كُفْرِهِ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَهَل هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَمِ[5] النَّارِ، أَمْ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؟ فِيهِ الْمَذَاهِبُ الثَّلَاثَةُ

(١) في (ز): «عليه».
(٢) في (ع): «على».
(٣) في (هـ): «فيتبعهما»، وليست في (ط).
(٤) في (د): «بالسعادة».
(٥) بعدها في (ف): «من أهل».

السَّابِقَةُ قَرِيبًا، الْأَصَحُّ[(١)]: مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ[(٢)].

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ، وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ: اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ[(٣)] لَوْ بَلَغُوا، وَ[(٤)]لَمْ يَبْلُغُوا، والتَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ.

وَأَمَّا غُلَامُ الْخَضِرِ فَيَجِبُ تَأْوِيلُهُ قَطْعًا، لِأَنَّ أَبَوَيْهِ كَانَا مُؤْمِنَيْنِ، فَيَكُونُ هُوَ مُسْلِمًا، فَيُتَأَوَّلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ عَلِمَ أَنَّهُ لَوْ بَلَغَ لَكَانَ كَافِرًا، لَا أَنَّهُ كَافِرٌ فِي الْحَالِ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ فِي الْحَالِ أَحْكَامُ الْكُفَّارِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٦/٢٠٨] «**كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً**»، فَهُوَ بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَى، وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ، وَرَفْعِ «الْبَهِيمَةُ»، وَنَصْبِ «بَهِيمَةً»، وَمَعْنَاهُ: كَمَا تَلِدُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً.

«**جَمْعَاءَ**» بِالْمَدِّ، أَيْ: مُجْتَمِعَةَ الْأَعْضَاءِ سَلِيمَةً مِنَ النَّقْصِ، لَا يُوجَدُ[(٥)] فِيهَا جَدْعَاءُ بِالْمَدِّ، وَهُوَ[(٦)] مَقْطُوعَةُ الْأُذُنِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْبَهِيمَةَ تَلِدُ الْبَهِيمَةَ كَامِلَةَ الْأَعْضَاءِ لَا نَقْصَ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ فِيهَا النَّقْصُ وَالْجَدْعُ بَعْدَ وِلَادَتِهَا.

---

(١) بعدها في (ط): «أنه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «التقاط اعتراض ابن عبد الهادي» [١١٠]: «**قوله: «يولد على الفطرة» ذكر الكلام عليه إلى آخره. قال: وقيل: معناه: كل مولود يولد على معرفة ربه، والإقرار به»**.

(٣) في (ف): «عاملين».

(٤) «لو بلغوا و» في (ع): «إن بلغوا وإن».

(٥) في (د): «يولد».

(٦) في (ز)، و(ط): «وهي».

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ: (**مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُلِدُ**[١] **عَلَى الْفِطْرَةِ**)[٦٨٥٢] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «**يُلِدَ**» بِضَمِّ الْيَاءِ الْمُثَنَّاةِ تَحْتُ وَكَسْرِ اللَّامِ، عَلَى وَزْنِ «ضُرِبَ»، وَكَذَا حَكَاهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، قَالَ: «وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى إِبْدَالِ الْوَاوِ يَاءً لِانْضِمَامِهَا. قَالَ: وَقَدْ ذَكَرَ الْهَجَرِيُّ[٢] فِي «نَوَادِرِهِ»: يُقَالُ: وُلِدَ وَيُلِدَ بِمَعْنًى، قَالَ [ط/١٦/ ٢٠٩] الْقَاضِي: وَرَوَاهُ غَيْرُ السَّمَرْقَنْدِيِّ: يُولَدُ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمُّهُ يَلْكُزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ**[٤]، **إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا**)[٦٨٥٥] هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «فِي[٥] **حِضْنَيْهِ**» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ، ثُمَّ ضَادٍ مُعْجَمَةٍ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ يَاءٍ[٦]، تَثْنِيَةُ حِضْنٍ، وَهُوَ الْجَنْبُ، وَقِيلَ: الْخَاصِرَةُ.

قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَاهُ ابْنُ مَاهَانَ: «خُصْيَيْهِ» بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ الْأُنْثَيَانِ. قَالَ الْقَاضِي: وَأَظُنُّ هَذَا وَهَمًا، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا»»[٧]، وَسَبَقَ شَرْحُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «كِتَابِ الْفَضَائِلِ»[٨]، وَسَبَقَ ذِكْرُ الْغُلَامِ [ط/١٦/ ٢١٠] الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ فِي «فَضَائِلِ الْخَضِرِ»[٩].

---

(١) في (ع)، و(د): «يولد».
(٢) في (د): «الجوهري» تصحيف، ولعله أبو علي هارون بن زكريا النحوي، ولم أقف على هذا النقل في القطعة التي طبعها العلامة حمد الجاسر رحمه الله من كتابه «التعليقات والنوادر».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ١٥١).
(٤) في (ف): «حضنته»، وكذا في الموضع الآتي.
(٥) «في» ليست في (هـ)، و(ف).
(٦) في (ع): «مثناة».
(٧) «إكمال المعلم» (٨/ ١٥١).
(٨) انظر: (١٣/ ١٤٧).
(٩) انظر: (١٣/ ١٨٣).

قَوْلُهُ: (عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ)[٦٨٦٠] هَكَذَا هُوَ هُنَا فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «مَسْقَلَةَ» بِالسِّينِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، يُقَالُ: بِالسِّينِ وَالصَّادِ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ**» بَيَانٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ اللهَ عَلِمَ مَا[١] كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ[٢] نَظَائِرِهِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ[٣]. [ط/١٦/٢١١]

***

---

(١) «علم ما» في (ع): «أعلم بما».

(٢) في (ف): «بَيَّنَّا»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

(٣) كتب حيالها في حاشية (ف): «بلغ».

[٦٨٦٤] ٥|٣٢(٢٦٦٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ.

---

٧ بَابُ بَيَانِ أَنَّ الْآجَالَ، وَالْأَرْزَاقَ، وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ[١] الْقَدَرُ

[٦٨٦٤] قَوْلُهُ: (قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي [ط/١٦/ ٢١٢] مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ[٢] النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ تَعَالَى لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ[٣] مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، أَنْ[٤] يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ[٥]، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ[٦] عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ).

أَمَّا «حِلِّهِ» فَضَبَطْنَاهُ بِوَجْهَيْنِ، فَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا فِي الْمَوَاضِعِ الْخَمْسَةِ

---

(١) في (د): «في».
(٢) أقحم بعد هذه في (ل) ستة أوراق من كتاب الجمعة وسقط مقابلهم من هذا الكتاب.
(٣) في (ع): «ولأيام»، وفي (هـ): «وذكر أيام».
(٤) كذا في عامة النسخ، وكذا كانت في (ف) قبل أن تعدل لتصير (لن) كما في (ع)، و(ز)، وبالوجهين جاءت نسخ «الصحيح»، وفي (ط): «ولن».
(٥) في (هـ): «حاله»، وفي (د): «أجله».
(٦) في (ع): «و».

قَالَ: وَذُكِرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ، قَالَ مِسْعَرٌ: وَأُرَاهُ قَالَ: وَالْخَنَازِيرُ مِنْ مَسْخٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا، وَلَا عَقِبًا، وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ.

[٦٨٦٥] (...) حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ ابْنِ بِشْرٍ، وَوَكِيعٍ، جَمِيعًا: مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ.

مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ، وَذَكَرَ الْقَاضِي[١] أَنَّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَلَى الْفَتْحِ. وَمُرَادُهُ: رُوَاةُ بِلَادِهِمْ، وَإِلَّا فَالْأَشْهَرُ عِنْدَ رُوَاةِ بِلَادِنَا الْكَسْرُ[٢]، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَمَعْنَاهُ وُجُوبُهُ وَحِينُهُ، يُقَالُ: حَلَّ الْأَجَلُ يَحِلُّ حِلًّا وَحَلًّا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ[٣] فِي أَنَّ الْآجَالَ وَالْأَرْزَاقَ مُقَدَّرَةٌ، لَا تَتَغَيَّرُ عَمَّا قَدَّرَهُ اللهُ تَعَالَى وَعَلِمَهُ فِي الْأَزَلِ، فَيَسْتَحِيلُ زِيَادَتُهَا وَنَقْصُهَا حَقِيقَةً عَنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي[٤] حَدِيثِ صِلَةِ الرَّحِمِ تزِيدُ فِي الْعُمْرِ وَنَظَائِرِهِ، فَقَدْ سَبَقَ تَأْوِيلُهُ فِي «بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ»[٥] وَاضِحًا.

قَالَ الْمَازَرِيُّ هُنَا: «قَدْ تَقَرَّرَ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَالِمٌ[٦] بِالْآجَالِ وَالْأَرْزَاقِ وَغَيْرِهَا، وَحَقِيقَةُ الْعِلْمِ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، فَإِذَا عَلِمَ اللهُ تَعَالَى أَنَّ زَيْدًا يَمُوتُ[٧] سَنَةَ خَمْسِمِائَةٍ، اسْتَحَالَ أَنْ يَمُوتَ

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٥٣).
(٢) في (د): «بالكسر».
(٣) «الحديث صريح» في (د): «تصريح».
(٤) في (ع): «من».
(٥) انظر: (١٤/ ٢٩).
(٦) في (ط): «أعلم».
(٧) بعدها في (ع): «في».

قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، لِئَلَّا يَنْقَلِبَ الْعِلْمُ جَهْلًا، فَاسْتَحَالَ أَنَّ الْآجَالَ الَّتِي عَلِمَهَا اللهُ تَزِيدُ أَوْ تَنْقُصُ، فَيَتَعَيَّنُ[١] تَأْوِيلُ الزِّيَادَةِ أَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَلَكِ الْمَوْتِ، أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ وَكَّلَهُ اللهُ تَعَالَى بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِآجَالٍ مَحدُودَةٍ[٢]، فَإِنَّهُ بَعْدَ أَنْ يَأْمُرَهُ بِذَلِكَ أَوْ يُثْبِتَهُ[٣] فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، يَنْقُصُ مِنْهُ وَيَزِيدُ عَلَى حَسَبِ مَا سَبَقَ بِهِ عِلْمُهُ فِي الأَزَلِ[٤]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرّعد: ٣٩]، وَعَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ يُحْمَلُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ﴾ [الأنعام: ٢]»[٥].

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ أَنَّ الْمَقْتُولَ مَاتَ بِأَجَلِهِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: قُطِعَ أَجَلُهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْحِكْمَةُ فِي نَهْيِهَا عَنِ الدُّعَاءِ بِالزِّيَادَةِ[٦] فِي الْأَجَلِ لِأَنَّهُ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، وَنَدْبِهَا إِلَى الدُّعَاءِ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْعَذَابِ[٧]، مَعَ أَنَّهُ مَفْرُوغٌ مِنْهُ أَيْضًا كَالْأَجَلِ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْجَمِيعَ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، لَكِنَّ الدُّعَاءَ بِالنَّجَاةِ مِنْ عَذَابِ [ط/١٦/٢١٣] النَّارِ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَنَحْوِهِمَا عِبَادَةٌ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّرْعُ بِالْعِبَادَاتِ، فَقِيلَ: أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَمَا سَبَقَ لَنَا مِنَ الْقَدَرِ؟ فَقَالَ: اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَأَمَّا الدُّعَاءُ بِطُولِ الْأَجَلِ فَلَيْسَ عِبَادَةً، وَكَمَا لَا يَحْسُنُ تَرْكُ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالذِّكْرِ اتِّكَالًا

---

(١) في (ع): «فتعين».
(٢) في (و): «محددة»، وفي (ط): «ممدودة».
(٣) في (ع): «يكتبه».
(٤) في (د): «كل شيء».
(٥) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٢٦).
(٦) في (ع): «في الزيادة».
(٧) في (ف): «النار».

[٦٨٦٦] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّكِ سَأَلْتِ اللهَ لآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَآثَارٍ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجِّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حِلِّهِ، وَلَا يُؤَخِّرُ مِنْهَا شَيْئًا بَعْدَ حِلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعَافِيَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ لَكَانَ خَيْرًا لَكِ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ.

[٦٨٦٧] (...) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَآثَارٍ مَبْلُوغَةٍ.

قَالَ ابْنُ مَعْبَدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ قَبْلَ حِلِّهِ أَيْ نُزُولِهِ.

عَلَى الْقَدَرِ، فَكَذَا الدُّعَاءُ بِالنَّجَاةِ مِنَ النَّارِ[١] وَنَحْوِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٨٦٦] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِنَّ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ) أَيْ: قَبْلَ مَسْخِ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا[٢] لَيْسَتْ مِنَ الْمَسْخِ، وَجَاءَ «كَانُوا» بِضَمِيرِ الْعُقَلَاءِ مَجَازًا لِكَوْنِهِ جَرَى فِي الْكَلَامِ مَا يَقْتَضِي مُشَارَكَتَهَا لِلْعُقَلَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رَأَيْتُهُمْ لِي سَٰجِدِينَ﴾ [يوسف: ٤] وَ: ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٣]. [ط/١٦/ ٢١٤]

---

(١) في (ع): «عذاب الله».

(٢) في (و)، و(ر): «أنهما».

[٦٨٦٨] |٣٤(٢٦٦٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ،

---

٨ بَابُ الْإِيْمَانِ لِلْقَدَرِ[١]، وَالْإِذْعَانِ لَهُ

[٦٨٦٨] قَوْلُهُ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ).

الْمُرَادُ بِـ «الْقُوَّةِ» هُنَا: عَزِيمَةُ النَّفْسِ، وَالْقَرِيحَةُ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، فَيَكُونُ صَاحِبُ هَذَا الْوَصْفِ أَكْثَرَ إِقْدَامًا عَلَى الْعَدُوِّ فِي الْجِهَادِ، وَأَسْرَعَ خُرُوجًا إِلَيْهِ، وَذَهَابًا فِي طَلَبِهِ، وَأَشَدَّ عَزِيمَةً فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى فِي كُلِّ ذَلِكَ، وَاحْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَأَرْغَبَ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْأَذْكَارِ وَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، وَأَنْشَطَ[٢] طَلَبًا لَهَا، وَمُحَافَظَةً عَلَيْهَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: (وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ) فَمَعْنَاهُ: فِي كُلٍّ مِنَ الْقَوِيِّ وَالضَّعِيفِ خَيْرٌ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَانِ، مَعَ مَا يَأْتِي بِهِ الضَّعِيفُ مِنَ الْعِبَادَاتِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجِزْ) أَمَّا «احْرِصْ» فَبِكَسْرِ الرَّاءِ.

وَ«تَعْجِزْ» بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَحُكِي فَتْحُهُمَا جَمِيعًا، وَمَعْنَاهُ: احْرِصْ عَلَى

---

(١) في (ف)، و(ع): «بالقدر».
(٢) في (ع): «وأشد».

وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالرَّغْبَةِ فِيمَا عِنْدَهُ، وَاطْلُبِ الْإِعَانَةَ مِنَ اللهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ، وَلَا تَعْجِزْ، وَ[١] تَكْسَلْ عَنِ الطَّاعَةِ[٢]، وَلَا عَنْ طَلَبِ الْإِعَانَةِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ اللهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ**[ط/١٦/٢١٥] **الشَّيْطَانِ**).

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِبْهُ قَطْعًا. فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَى، وأَنَّهُ[٣] لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ فِي الْغَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَآنَا»[٤].

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لَا حُجَّةٌ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ مُسْتَقْبَلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ قَدَرٍ بَعْدَ وُقُوعِهِ. قَالَ: وَكَذَا جَمِيعُ[٥] مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ اللَّوِّ»، كَحَدِيثِ: «لَوْلَا حِدْثَانُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَأَتْمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ»[٦]، وَ«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ»[٧]، وَ«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[٨]، وَشِبْهِ ذَلِكَ.

---

(١) في (ط): «ولا».
(٢) في (د): «طاعة الله».
(٣) في (ط): «بأنه»، وليست في (د).
(٤) أخرجه البخاري [٣٦٥٣]، ومسلم [٢٣٨١].
(٥) في (ز): «فجميع».
(٦) أخرجه البخاري [١٨٥٣]، ومسلم [١٣٣٣].
(٧) أخرجه البخاري [٥٣١٠]، ومسلم [١٤٩٧].
(٨) أخرجه البخاري [٨٨٧]، ومسلم [٢٥٢].

فَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَالَّذِي عِنْدِي فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ النَّهْيَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَعُمُومِهِ، لَكِنَّهُ نَهْيُ تَنْزِيهٍ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «**فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**»، أَيْ: تُلْقِي فِي الْقَلْبِ مُعَارَضَةَ الْقَدَرِ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ الشَّيْطَانُ»[1]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

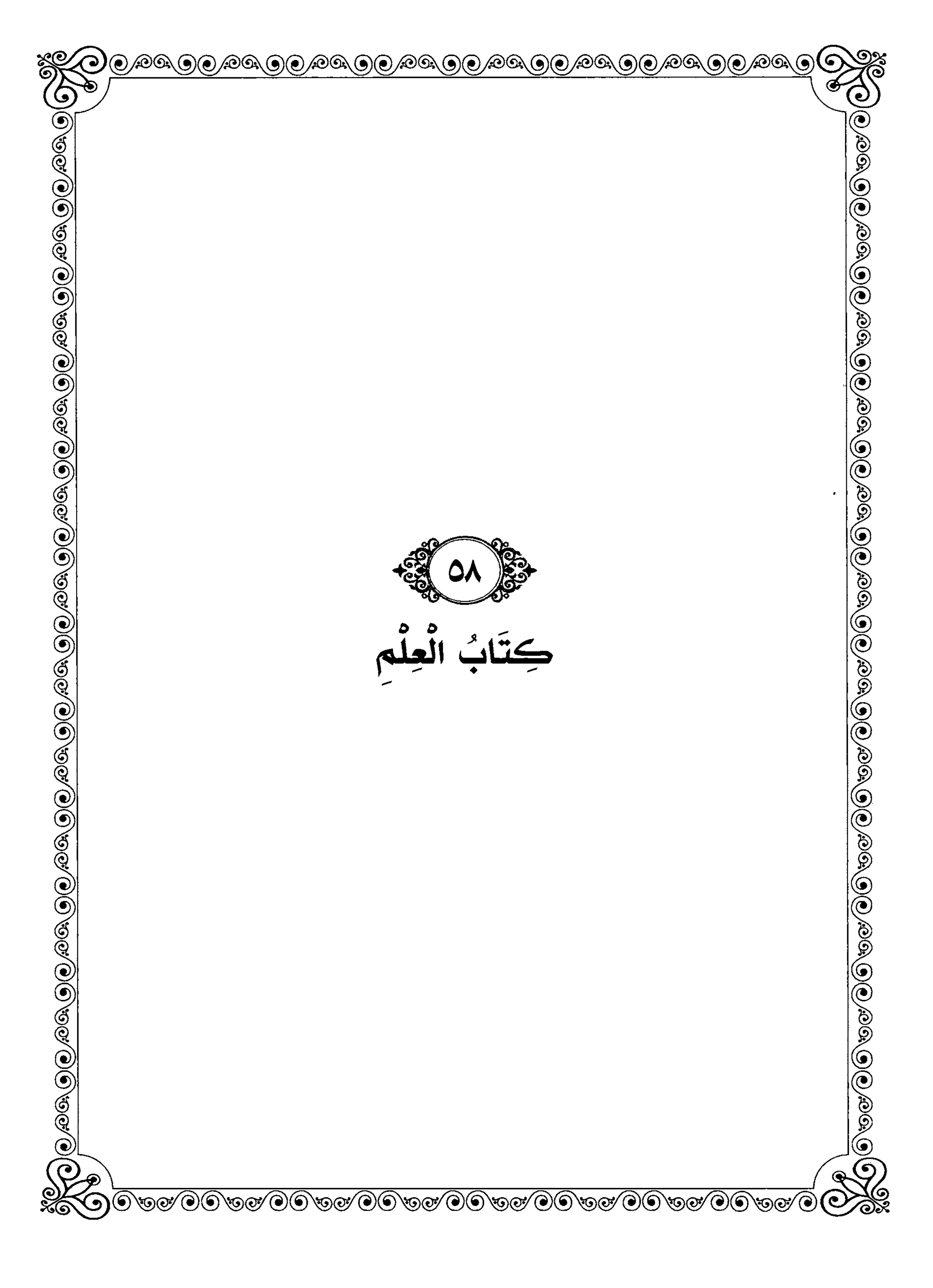
قُلْتُ: وَقَدْ جَاءَ مِنَ اسْتِعْمَالِ «لَوْ» فِي الْمَاضِي قَوْلُهُ ﷺ: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ**»[2]، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ إِطْلَاقِ ذَلِكَ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، فَيَكُونُ نَهْيَ تَنْزِيهٍ لَا تَحْرِيمٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَهُ تَأَسُّفًا عَلَى مَا فَاتَ مِنْ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى، أَوْ مَا هُوَ مُتَعَذِّرٌ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ وَنَحْوِ هَذَا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ أَكْثَرُ الِاسْتِعْمَالِ الْمَوْجُودِ فِي الْأَحَادِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.



(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري [٧٢٢٩]، ومسلم [١٢١١].



٥٨
كِتَابُ الْعِلْمِ

كِتَابُ الْعِلْمِ

[٦٨٦٩] |١ (٢٦٦٥)| حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

٥٨- كِتَابُ الْعِلْمِ

١ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ مُتَّبِعِيهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ

[٦٨٦٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ) هُوَ بِضَمِّ التَّاءِ الْأُولَى، وَأَمَّا التَّاءُ الثَّانِيَةُ فَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ [ط/١٦/٢١٦] فَتْحُهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّمْعَانِيُّ فِي كِتَابِهِ(١) «الْأَنْسَابِ»(٢)، وَالْحَازِمِيُّ فِي «الْمُؤْتَلِفِ»(٣)، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْأَكْثَرُونَ غَيْرَهُ.

وَذَكَرَ الْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ» أَنَّهَا مَضْمُومَةٌ كَالْأُولَى، قَالَ: «وَضَبَطَهَا الْبَاجِيُّ بِالْفَتْحِ»(٤). قَالَ السَّمْعَانِيُّ: «هِيَ بَلْدَةٌ مِنْ كُوَرِ الْأَهْوَازِ مِنْ بِلَادِ خُوزِسْتَانَ، يَقُولُ لَهَا النَّاسُ: «شُشْتَر»(٥)، وَبِهَا قَبْرُ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

---

(١) في (ع)، و(هـ): «كتاب».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٥١).

(٣) «المؤتلف» للحازمي (٨٩١).

(٤) «مشارق الأنوار» (١/ ١٢٧).

(٥) في (هـ): «سشتر»، وفي (ط): «شتر»، وفي «الأنساب»، و«معجم البلدان» (٢/ ٢٩): «شوشتر»، والمثبت من باقي النسخ موافق لما في «اللباب» (١/ ٢١٦).

تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ۝٧﴾ [آل عمران: ٧] **قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فَاحْذَرُوهُمْ.**

الصَّحَابِيِّ أَخِي أَنَسٍ[1]»[2].

قَوْلُهَا: (تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ **إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»**).

قَدِ اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، قَالَ الْغَزَّالِيُّ فِي «الْمُسْتَصْفَى»: «إِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي تَفْسِيرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، وَيُنَاسِبُ اللَّفْظَ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعِ، وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: الْمُتَشَابِهُ الْحُرُوفُ الْمُقَطَّعَةُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَالْمُحْكَمُ مَا سِوَاهُ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا انْفَرَدَ اللهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَلَا قَوْلُهُمْ: الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ، وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، وَالْمُتَشَابِهُ الْقَصَصُ وَالْأَمْثَالُ، وَهَذَا[3] أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ.

قَالَ: بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَيَيْنِ: **أَحَدُهُمَا**: الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ فِيهِ الِاحْتِمَالُ. **وَالثَّانِي**: أَنَّ الْمُحْكَمَ مَا انْتَظَمَ تَرْتِيبُهُ مُفِيدًا إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ.

---

(١) بعدها في (ف): «بن مالك».

(٢) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٥١-٥٢).

(٣) في (ع)، و(ط): «فهذا».

وَأَمَّا الْمتَشَابِهِ فَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ كَالْقُرْءِ، وَكَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ، وَكَالَّلمْسِ. فَالْأَوَّلُ: مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ، وَالثَّانِي: [ط/١٦/٢١٧] بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ، وَالثَّالِثُ: بَيْنَ الْوَطْءِ وَالْمَسِّ بِالْيَدِ، وَنَحْوِهَا.

قَالَ: وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا وَرَدَ فِي صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى مِمَّا يُوهِمُ ظَاهِرُهُ الْجِهَةَ وَالتَّشْبِيهَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ»[(١)].

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هَلْ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ؟ وَتَكُونُ الْوَاوُ فِي ﴿وَالرَّاسِخُونَ﴾ عَاطِفَةً أَمْ لَا؟ وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾، ثُمَّ يُبْتَدَأُ[(٢)] قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ﴾ وَكُلٌّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ، وَاخْتَارَهُ طَوَائِفُ، وَالْأَصَحُّ الْأَوَّلُ، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ[(٣)] يَعْلَمُونَهُ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطِبَ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّحْذِيرُ مِنْ مُخَالَطَةِ[(٤)] أَهْلِ الزَّيْغِ، وَأَهْلِ الْبِدَعِ، وَمَنْ يَتَّبِعُ[(٥)] الْمُشْكِلَاتِ لِلْفِتْنَةِ. فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِلِاسْتِرْشَادِ، وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ، وَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ، بَلْ يُزْجَرُ وَيُعَزَّرُ، كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَبِيغَ بْنَ عسلٍ حِينَ كَانَ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ[(٦)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) «المستصفى» للغزالي (١/ ٢٠٢).
(٢) في (د): «يبدأ».
(٣) في (ف): «الراسخين في العلم»، وفي (ز): «الراسخون».
(٤) في (ع): «مخاطبة».
(٥) في (ف): «يتتبع».
(٦) انظر: «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٣٧٠).

[٦٨٧٠] ٢ (٢٦٦٦)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ ابْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَّرْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمًا، قَالَ: فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ.

[٦٨٧١] ٣ (٢٦٦٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا.

[٦٨٧٠] قَوْلُهُ: (هَجَّرْتُ يَوْمًا) أَيْ: بَكَّرْتُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ).

[٦٨٧١] وَفِي رِوَايَةٍ: (اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا[١]) الْمُرَادُ بِهَلَاكِ مَنْ قَبْلَنَا هُنَا: هَلَاكُهُمْ فِي الدِّينِ بِكُفْرِهِمْ وَابْتِدَاعِهِمْ، فَحَذَّرَ ﷺ[٢] مِنْ مِثْلِ فِعْلِهِمْ.

وَالْأَمْرُ بِالْقِيَامِ عِنْدَ الِاخْتِلَافِ فِي الْقُرْآنِ مَحْمُولٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اخْتِلَافٍ لَا يَجُوزُ، أَوْ اخْتِلَافٍ [ط/١٦/٢١٨] يُوقِعُ فِيمَا لَا يَجُوزُ، كَالِاخْتِلَافِ[٣] فِي نَفْسِ الْقُرْآنِ، أَوْ فِي مَعْنًى مِنْهُ لَا يَسُوغُ فِيهِ الِاجْتِهَادُ، أَوِ اخْتِلَافٍ يُوقِعُ فِي شَكٍّ أَوْ شُبْهَةٍ، أَوْ فِتْنَةٍ وَ[٤]خُصُومَةٍ، أَوْ شَحْنَاءَ[٥]، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

---

(١) «فيه فقوموا» في (د): «فتفرقوا».
(٢) في (ع): «النبي ﷺ»، وفي (د)، و(ط): «رسول الله ﷺ».
(٣) في (ط): «كاختلاف».
(٤) في (ف): «أو».
(٥) في (ط): «شجار».

[٦٨٧٢] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ جُنْدَبٍ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا.

[٦٨٧٣] (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ قَالَ: قَالَ لَنَا جُنْدَبٌ وَنَحْنُ غِلْمَانٌ بِالْكُوفَةِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

[٦٨٧٤] |٥(٢٦٦٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ.

وَأَمَّا الِاخْتِلَافُ فِي اسْتِنْبَاطِ فُرُوعِ الدِّينِ مِنْهُ، وَمُنَاظَرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْفَائِدَةِ وَإِظْهَارِ الْحَقِّ، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ مَنْهِيًّا عَنْهُ، بَلْ هُوَ مَأْمُورٌ بِهِ، وَفَضِيلَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى هَذَا مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ إِلَى الْآنِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٨٧٤] قَوْلُهُ ﷺ: (أَبْغَضُ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ) هُوَ بِفَتْحِ الْخَاءِ، وَكَسْرِ الصَّادِ.

وَ«الْأَلَدُّ»: شَدِيدُ الْخُصُومَةِ، مَأْخُوذٌ مِنْ لَدِيدَيِ الْوَادِي، وَهُمَا جَانِبَاهُ، لِأَنَّهُ كُلَّمَا احْتُجَّ[1] عَلَيْهِ بِحُجَّةٍ أَخَذَ فِي جَانِبٍ آخَرَ.

وَأَمَّا «الْخَصِمُ» فَهُوَ الْحَاذِقُ بِالْخُصُومَةِ، وَالْمَذْمُومُ هُوَ الْخُصُومَةُ بِالْبَاطِلِ فِي[2] دَفْعِ[3] حَقٍّ، أَوْ إِثْبَاتِ بَاطِلٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «اجتمع».
(٢) في (هـ): «أو في».
(٣) في (ف)، و(ط): «رفع».

[٦٨٧٥] ٦ (٢٦٦٩)| حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَاتَّبَعْتُمُوهُمْ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ.

[٦٨٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٦٨٧٧] (...) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ.

[٦٨٧٥] قَوْلُهُ ﷺ: (لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مَنْ[١] قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ) إِلَى آخره.

«السَّنَنُ»: بِفَتْحِ السِّينِ وَالنُّونِ، وَهُوَ الطَّرِيقُ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الشِّبْرِ»، [ط/١٦/٢١٩] وَ«الذِّرَاعِ»، وَ«جُحْرِ الضَّبِّ»: التَّمْثِيلُ بِشِدَّةِ الْمُوَافَقَةِ لَهُمْ، وَالْمُرَادُ: الْمُوَافَقَةُ فِي الْمَعَاصِي وَالْمُخَالَفَاتِ، لَا فِي الْكُفْرِ.

وَفِي هَذَا: مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ.

[٦٨٧٦] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمَقْطُوعَةِ فِي مُسْلِمٍ، وَهِيَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ، هَذَا آخِرُهَا»[٢]، قَالَ الْقَاضِي: «قَلَّدَ الْمَازَرِيُّ أَبَا عَلِيٍّ الْغَسَّانِيَّ

---

(١) «الذين من» في (ع): «من»، وفي (د): «من الذين».

(٢) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣١٥).

[٦٨٧٨] |٧ (٢٦٧٠)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ، قَالَهَا ثَلَاثًا.

الْجَيَّانِيَّ فِي تَسْمِيَةِ هَذَا مَقْطُوعًا، وَهِيَ تَسْمِيَةٌ بَاطِلَةٌ، وَإِنَّمَا هَذَا[١] عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ مِنْ بَابِ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ، وَإِنَّمَا الْمَقْطُوعُ مَا حُذِفَ مِنْهُ رَاوٍ»[٢].

قُلْتُ: وَتَسْمِيَةُ هَذَا الثَّانِي أَيْضًا مَقْطُوعًا مَجَازٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مُنْقَطِعٌ وَمُرْسَلٌ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ وَالفُقَهَاءِ، وَإِنَّمَا حَقِيقَةُ الْمَقْطُوعِ عِنْدَهُمُ الْمَوْقُوفُ عَلَى التَّابِعِيِّ فَمَنْ بَعْدَهُ قَوْلًا لَهُ، أَوْ فِعْلًا، أَوْ نَحْوَهُ.

وَكَيْفَ[٣] كَانَ فَمَتْنُ[٤] الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي مُتَابَعَةً، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْمُتَابَعَةَ يُحْتَمَلُ فِيهِ[٥] مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأُصُولِ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ هُنَا، اتِّصَالُ هَذَا الطَّرِيقِ الثَّانِي مِنْ جِهَةِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُفْيَانَ رَاوِي الْكِتَابِ عَنْ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِهِ[٦] وَعَالِي إِسْنَادِهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: «حَدَّثَنَا[٧] مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ»، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَاتَّصَلَتِ الرِّوَايَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٨٧٨] قَوْلُهُ ﷺ: (هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ) أَيِ: الْمُتَعَمِّقُونَ الْغَالُونَ الْمُجَاوِزُونَ الْحُدُودَ فِي أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ. [ط/١٦/ ٢٢٠]

---

(١) في (د): «هو». (٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٦٣).

(٣) يبدأ من هنا سقط في (د)، وينتهي حيث الإشارة هناك.

(٤) في (ع): «فنفس».

(٥) في (ع)، و(ط): «فيها».

(٦) في (هـ): «زيادته».

(٧) في (ط): «حدثني».

[٦٨٧٩] |٨ (٢٦٧١)| حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا.

---

٢ بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ، وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

[٦٨٧٩] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ) إِلَى آخِرِهِ، هَذَا الْإِسْنَادُ وَالَّذِي بَعْدَهُ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ، وَتُشْرَبَ[1] الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ النُّسَخِ: «يَثْبُتُ الْجَهْلُ» مِنَ الثُّبُوتِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يُبَثُّ» بِضَمِّ الْيَاءِ، وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ[2] مَفْتُوحَةٌ، ثُمَّ مُثَلَّثَةٌ مُشَدَّدَةٌ، أَيْ: يُنْشَرُ وَيَشِيعُ.

وَمَعْنَى «تُشْرَبُ الْخَمْرُ»: شُرْبًا فَاشِيًا.

وَ«يَظْهَرُ الزِّنَا» أَيْ: يَفْشُو وَيَنْتَشِرُ[3]، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ.

وَ«أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»: عَلَامَاتُهَا، وَاحِدُهَا: شَرَطٌ بِفَتْحِ الشِّينِ وَالرَّاءِ.

وَ«يَقِلُّ» الرِّجَالُ بِسَبَبِ الْقَتْلِ، وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ، فَلِهَذَا يَكْثُرُ الْجَهْلُ وَالْفَسَادُ، وَيَظْهَرُ الزِّنَا وَالْخَمْرُ.

وَ«يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ» أَيْ: يَقْرُبُ مِنَ الْقِيَامَةِ.

وَ«يُلْقَى الشُّحُّ» هُوَ بِإِسْكَانِ اللَّامِ، وَتَخْفِيفِ الْقَافِ، أَيْ: يُوضَعُ

---

(١) في (ع)، و(ز) في الموضعين: «ويشرب»، وقيدها في (ف) بالوجهين.
(٢) في (ع): «باء موحدة».
(٣) في (هـ)، و(و): «وينشر».

[٦٨٨٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتَ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُوَ الزِّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ.

[٦٨٨١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بِشْرٍ، وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

[٦٨٨٢] |١٠ (٢٦٧٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزِلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ، وَالْهَرْجُ: الْقَتْلُ.

فِي الْقُلُوبِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يُلَقَّى» بِفَتْحِ اللَّامِ [ط/١٦/ ٢٢١] وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، أَيْ: يُعْطَى.

وَ«الشُّحُّ» هُوَ الْبُخْلُ بِأَدَاءِ الْحُقُوقِ، وَالْحِرْصُ عَلَى مَا لَيْسَ لَهُ، وَقَدْ سَبَقَ الْخِلَافُ [ط/١٦/ ٢٢٢] فِيهِ مَبْسُوطًا فِي «بَابِ تَحْرِيمِ الظُّلْمِ»[١].

وَفِي رِوَايَةٍ: (وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ)[٦٨٨٨]، هَذَا يَكُونُ قَبْلَ قَبْضِهِ.

---

(١) انظر: (١٤/ ٦٥).

[٦٨٨٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (ح) وحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ.

[٦٨٨٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٨٨٥] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي مُوسَى وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٦٨٨٦] |١١ (١٥٧)| حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: الْقَتْلُ.

[٦٨٨٧] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزُّهْرِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيُقْبَضُ الْعِلْمُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٦٨٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

[٦٨٨٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٨٩٠] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٨٩١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح)

[٦٨٩٢] وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا: وَيُلْقَى الشُّحُّ.

[٦٨٩٣] |١٣ (٢٦٧٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

[٦٨٩٣] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا).

هَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «قَبْضِ [ط/١٦/٢٢٣] الْعِلْمِ» فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ الْمُطْلَقَةِ لَيْسَ هُوَ مَحْوَهُ مِنْ صُدُورِ حُفَّاظِهِ، وَلَكِنْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَمُوتُ حَمَلَتُهُ، وَيَتَّخِذُ النَّاسُ جُهَّالًا يَحْكُمُونَ بِجَهَالَاتِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

[٦٨٩٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَعَبْدَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ.

[٦٨٩٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي جَعْفَرٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ «**اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا**» ضَبَطْنَاهُ فِي الْبُخَارِيِّ: «رُءُوسًا»[١] بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَبِالتَّنْوِينِ جَمْعُ: رَأْسٍ[٢]، وَضَبَطُوهُ فِي مُسْلِمٍ هُنَا بِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُمَا: هَذَا، وَالثَّانِي: «رُؤَسَاءَ» بِالْمَدِّ جَمْعُ رَئِيسٍ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْهَرُ.

وَفِيهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ [ط/١٦/ ٢٢٤] اتِّخَاذِ الْجُهَّالِ رُؤَسَاءَ.

---

(١) البخاري [١٠٠].

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ١٩٥): «قال النووي: ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع رأس. قلت: وفي رواية أبي ذر أيضًا بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة، جمع رئيس».

[٦٨٩٦] حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ: أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي، بَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو مَارٌّ بِنَا إِلَى الْحَجِّ، فَالْقَهُ فَسَائِلْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ حَمَلَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عِلْمًا كَثِيرًا، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيُبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَّالًا، يُفْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

قَالَ عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَالْقَهُ، ثُمَّ فَاتِحْهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ فَسَاءَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي نَحْوَ مَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى.

قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا أَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

[٦٨٩٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو: مَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ)، لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهَا اتَّهَمَتْهُ، لَكِنَّهَا خَافَتْ أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ، أَوْ قَرَأَهُ مِنْ كُتُبِ الْحِكْمَةِ، فَتَوَهَّمَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا كَرَّرَهُ مَرَّةً أُخْرَى، وَثَبَتَ عَلَيْهِ، غَلَبَ عَلَى ظَنِّهَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَوْلُهَا: «أَرَاهُ» هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْحَثُّ عَلَى حِفْظِ الْعِلْمِ وَأَخْذِهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَاعْتِرَافُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ بِالْفَضِيلَةِ. [ط/ ١٦/ ٢٢٥]

❀ ❀ ❀

[٦٨٩٧] ١٥ (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَؤُوا عَنْهُ، حَتَّى رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ مِنْ وَرِقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السُّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

[٦٨٩٨] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

---

٣ بَابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً، وَمَنْ دَعَا إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

[٦٨٩٧] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً)، وَ(مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً) الْحَدِيثَ.

[٦٨٩٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالٍ الْعَبْسِيُّ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سُنَّةً صَالِحَةً يُعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

[٦٩٠٠] (...) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٩٠١] |١٦ (٢٦٧٤)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا.

[٦٩٠١] وَفِي[١] الْحَدِيثِ الْآخَرِ: (مَا[٢] مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى)، وَ(مَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ).

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ صَرِيحَانِ فِي الْحَثِّ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَنِّ الْأُمُورِ الْحَسَنَةِ،

---

(١) في (ع): «وفي هذا».

(٢) كذا في (و)، و(هـ)، و(شذ)، وضبب عليها في (و) إشارة إلى أنها كذلك في أصل المصنف، وإن كانت لا وجه لها، وقد خلت منها بقية النسخ، و(ط).

وَتَحْرِيم سَنِّ الْأُمُورِ السَّيِّئَةِ، وَأَنَّ(١) مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا [ط/١٧/ ٨٥] إِلَى يَوْمِ [ط/١٦/ ٢٢٦] الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً(٢) سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِثْلُ أُجُورِ تَابِعِيهِ(٣)، أَوْ إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَام تَابِعِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْهُدَى وَالضَّلَالَةُ هُوَ الَّذِي ابْتَدَأَهُ، أَوْ(٤) كَانَ مَسْبُوقًا إِلَيْهِ، وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ تَعْلِيمَ عِلْمٍ، أَوْ عِبَادَةً، أَوْ أَدَبًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ)[٦٨٩٧] مَعْنَاهُ: بَعْدَ أَنْ سَنَّهَا سَوَاءٌ كَانَ الْعَمَلُ فِي حَيَاتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [ط/١٦/ ٢٢٧]

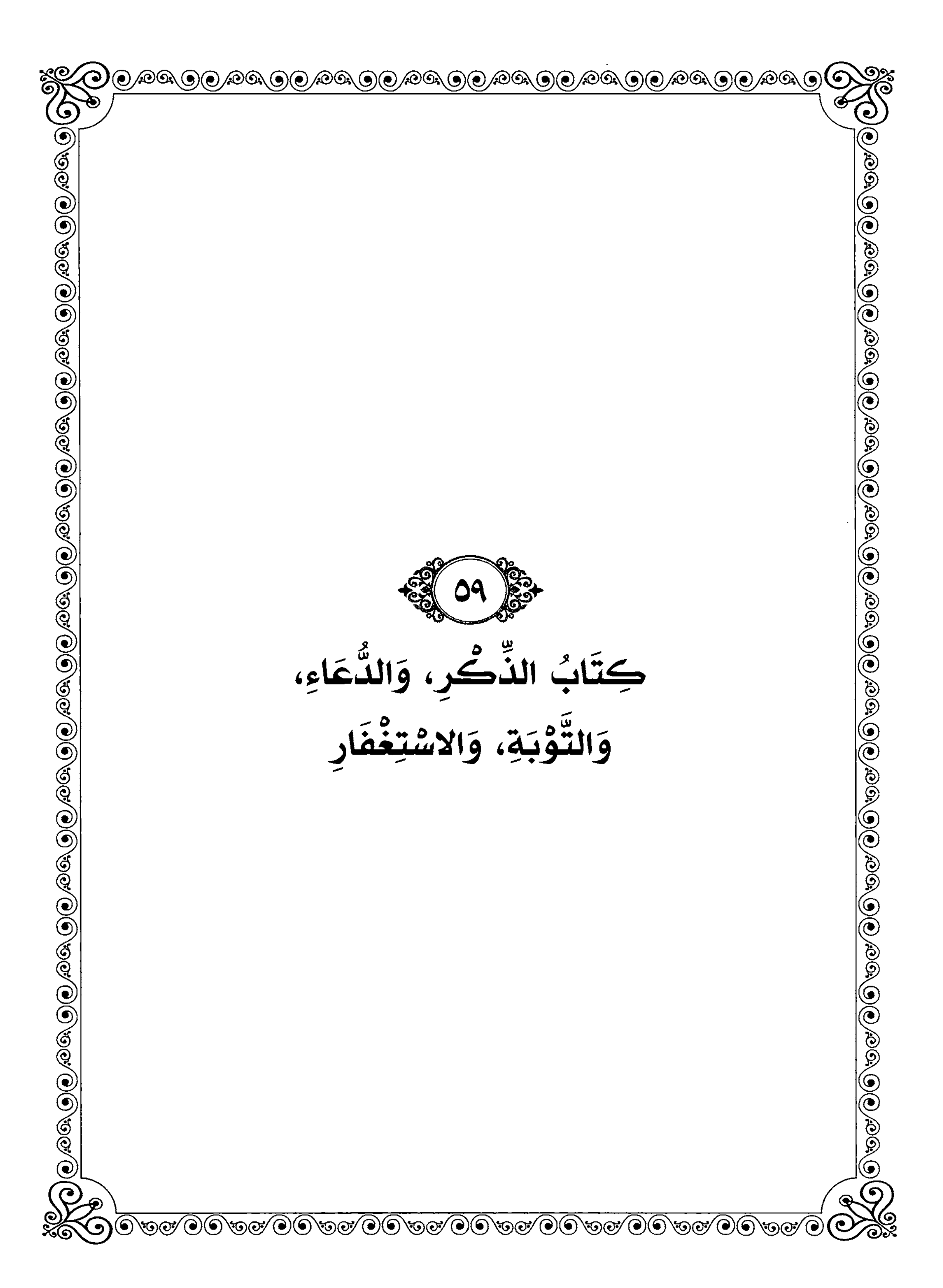


(١) في (ع): «وأنه».

(٢) «سنة» ليست في (ع)، و(و).

(٣) «مثل أجوز تابعيه» في (هـ): «بمثل أجور تابعيه»، وفي (ع): «مثل أجر تابعيه»، وفي (ط): «مثل أجور متابعيه».

(٤) في (و): «أم».

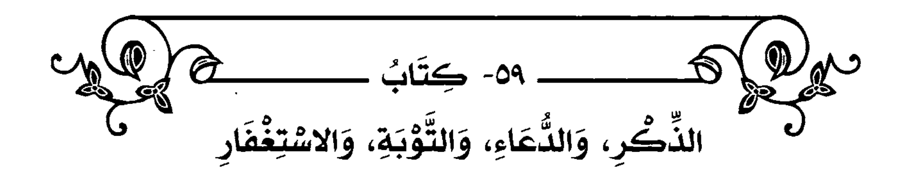


٥٩

كِتَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالاسْتِغْفَارِ

كِتَابُ الذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالاسْتِغْفَارِ

[٦٩٠٢] |٢(٢٦٧٥)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي،



١ بَابُ الحَثِّ عَلَى ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى

[٦٩٠٢] قَوْلُهُ ﷻ: (أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي) قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: مَعْنَاهُ بِالْغُفْرَانِ لَهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ، وَالْقَبُولِ إِذَا تَابَ[١]، وَالْإِجَابَةِ إِذَا دَعَا، وَالْكِفَايَةِ إِذَا طَلَبَ الْكِفَايَةَ»[٢]، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ الرَّجَاءُ وَتَأْمِيلُ الْعَفْوِ، وَهَذَا أَصَحُّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي) أَيْ: مَعَهُ بِالرَّحْمَةِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالْهِدَايَةِ، وَالرِّعَايَةِ، وَالإِعَانَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤] فَمَعْنَاهُ: بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي) قَالَ الْمَازَرِيُّ: «النَّفْسُ تُطْلَقُ فِي اللُّغَةِ عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الدَّمُ، وَمِنْهَا: نَفْسُ الْحَيَوَانِ،

---

(١) في «الإكمال»: «أناب».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٧٢).

وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلإٍ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ،

وَهُمَا مُسْتَحِيلَانِ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَمِنْهَا: الذَّاتُ[١]، وَاللهُ تَعَالَى لَهُ ذَاتٌ حَقِيقَةً، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِي نَفْسِي». وَمِنْهَا: الْغَيْبُ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المَائدة: ١١٦] أَيْ: مَا فِي غَيْبِي، فَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ[٢] مُرَادَ الْحَدِيثِ، أَيْ: إِذَا ذَكَرَنِي خَالِيًا أَثَابَهُ اللهُ، وَجَازَاهُ بِمَا سَبَقَ[٣]، [ط/١٧/٢] بِمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ أَحَدٌ»[٤].

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ هُمْ[٥] خَيْرٌ مِنْهُمْ) هَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّتْ[٦] بِهِ الْمُعْتَزِلَةُ وَمَنْ وَافَقَهُمْ عَلَى تَفْضِيلِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [الإسراء: ٧٠]، فَالتَّقْيِيدُ بِالْكَثِيرِ احْتِرَازٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ.

وَمَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الجَاثية: ١٦]، وَالْمَلَائِكَةُ مِنَ

---

(١) هذا هو المعنى الوحيد المحتمل في معنى «النفس» هنا، وليس هو من التأويل الممنوع، وإنما هو حمل للفظ على أحد معانيه في العربية، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٩/ ٢٩٢)، و «رد الدارمي على المريسي» (١٩٦)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (٢٨٦)، وانظر كذلك «التوحيد» لابن خزيمة (٧-٨)، و«الردود والتعقبات» (٢١١).

(٢) «أيضًا أن يكون» في (هـ)، و(ز)، و(ع): «أن يكون أيضا».

(٣) في (ط): «بما عمل»، وليست في (ز).

(٤) «إكمال المعلم» (٣/ ٣٢٤).

(٥) «هم» ليست في (ف)، و(ع).

(٦) في (ف): «استدل».

وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

[٦٩٠٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا.

الْعَالَمِينَ، وَيُتَأَوَّلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الذَّاكِرِينَ غَالِبًا يَكُونُونَ طَائِفَةً لا نَبِيَّ فِيهِمْ، فَإِذَا ذَكَرَهُم اللهُ تَعَالَى فِي خَلَائِقَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَانُوا خَيْرًا مِنْ تِلْكَ الطَّائِفَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً) هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَيَسْتَحِيلُ إِرَادَةُ ظَاهِرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَرَّاتٍ.

وَمَعْنَاهُ: مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِطَاعَتِي تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بِرَحْمَتِي وَالتَّوْفِيقِ وَالْإِعَانَةِ، وَإِنْ زَادَ زِدْتُ، فَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي وَأَسْرَعَ فِي طَاعَتِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، أَيْ: صَبَبْتُ عَلَيْهِ الرَّحْمَةَ وَسَبَقْتُهُ بِهَا، وَلَمْ أُحْوِجْهُ إِلَى الْمَشْيِ الْكَثِيرِ فِي الْوُصُولِ إِلَى الْمَقْصُودِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ جَزَاءَهُ يَكُونُ تَضْعِيفَهُ [ط/١٧/٣] عَلَى حَسَبِ تَقَرُّبِهِ[١].

---

(١) هذا من التأويل الممنوع الذي تنزه عنه السلف، وقد سبق التعليق على نحو هذا في (٨/ ١٩٧)، وانظر: «شرح حديث النزول» (١٠٥)، و«مختلف الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٤٩)، و«الردود والتعقبات» (١٥٥).

[٦٩٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشِبْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ، وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ.

[٦٩٠٥] ٤ (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ.

[٦٩٠٤] قَوْلُهُ تَعَالَى -فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ[١]-: (وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ بِأَسْرَعَ) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «جِئْتُهُ أَتَيْتُهُ»، وَفِي بَعْضِهَا: «جِئْتُهُ بِأَسْرَعَ» فَقَطْ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَتَيْتُهُ» وَهَاتَانِ ظَاهِرَتَانِ، وَالْأَوَّلُ صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا لِلتَّوْكِيدِ، وَهُوَ حَسَنٌ لَا سِيَّمَا عِنْدَ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٦٩٠٥] قَوْلُهُ: (جَبَلٌ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ) هُوَ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الْمِيمِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ) هَكَذَا الرِّوَايَةُ فِيهِ: «الْمُفَرِّدُونَ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ[٢]، وَهَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي[٣] عن مُتْقِنِي شُيُوخِهِمْ، وَذَكَرَ غَيْرُهُ أَنَّهُ

---

(١) كذا في نسخنا، و(ط)، ولعل الصواب: «رافع» فالحديث حديث محمد بن رافع، ولا ذكر لابن جعفر في هذا الباب، والله أعلم.
(٢) بعدها في (ع): «المشددة».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ١٧٤).

رُوِيَ بِتَخْفِيفِهَا، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، يُقَالُ: فَرَدَ الرَّجُلُ وَفَرَّدَ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَأَفْرَدَ.

وَقَدْ فَسَّرَهُم[1] ﷺ بِالذَّاكِرِينَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ، تَقْدِيرُهُ: وَالذَّاكِرَاتِهِ، فَحُذِفَتِ الْهَاءُ هُنَا كَمَا حُذِفَتْ فِي الْقُرْآنِ لِمُنَاسِبَةِ رُءُوسِ الْآيِ، وَلِأَنَّهُ مَفْعُولٌ يَجُوزُ حَذْفُهُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: «وَأَصْلُ «الْمُفَرِّدُونَ» الَّذِينَ هَلَكَ أَقْرَانُهُمْ، وَانْفَرَدُوا عَنْهُمْ، فَبَقُوا يَذْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى»[2]، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «هُمُ الَّذِينَ اهْتَرَوْا[3] فِي ذِكْرِ اللهِ» أَيْ: لَهِجُوا بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيُّ: يُقَالُ: فَرَّدَ الرَّجُلُ، إِذَا تَفَقَّهَ وَاعْتَزَلَ وَخَلَا، بِمُرَاعَاةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ. [ط/١٧/٤]

* * *

(١) في (هـ): «فسره».

(٢) «غريب الحديث» (٢/ ٣٢٢) بتصرف.

(٣) في (ف)، و(ط): «اهتزوا».

[٦٩٠٦] |٥ (٢٦٧٧)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: للهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ: مَنْ أَحْصَاهَا.

[٦٩٠٧] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[٦٩٠٨] وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

وَزَادَ هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ.

---

٢ بَابٌ فِي أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ أَحْصَاهَا

[٦٩٠٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ للهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ).

[٦٩٠٦] وَفِي رِوَايَةٍ: (مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيُّ[١]: فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الِاسْمَ هُوَ الْمُسَمَّى، إِذْ لَوْ كَانَ غَيْرَهُ لَكَانَتِ الْأَسْمَاءُ لِغَيْرِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

---

(١) انظر إشارة في كتابه «شرح الأسماء الحسنى» (٤٠)، ولعله في كتابه «البيان والأدلة في معاني أسماء الله تَعَالَى» وقد أشار إليه في «الرسالة القشيرية» (٣/ ٥٨٦) والله أعلم.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ: وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَشْهَرَ أَسْمَائِهِ[١] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى «اللهُ»، لِإِضَافَةِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ «اللهَ» هُوَ اسْمُهُ الْأَعْظَمُ. قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرِيُّ: وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ[٢] كُلُّ اسْمٍ لَهُ، فَيُقَالُ: الرَّءُوفُ والْكَرِيمُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَا يُقَالُ: مِنْ أَسْمَاءِ[٣] الرَّءُوفِ أَوِ الْكَرِيمِ اللهُ[٤].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِ حَصْرٌ لِأَسْمَائِهِ[٥] سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرُ هَذِهِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَالْمُرَادُ الْإِخْبَارُ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ بِإِحْصَائِهَا، لَا الْإِخْبَارُ بِحَصْرِ الْأَسْمَاءِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ»[٦].

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالِكِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: «لِلَّهِ تَعَالَى أَلْفُ اسْمٍ»، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «وَهَذَا قَلِيلٌ فِيهَا»[٧]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (هـ): «أسماء الله».

(٢) في (ع): «نسبة».

(٣) «الرءوف والكريم ... أسماء» ليست في (و)، و(ف) لانتقال النظر.

(٤) انظر: «إكمال المعلم» (٨/ ١٧٥).

(٥) في (هـ): «لأسماء الله».

(٦) أخرجه أحمد [٣٧٨٨]، وابن حبان [٩٧٢]، والحاكم [١٨٨٣] من حديث أَبِي سَلَمَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مرفوعا، وقد صححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ إِنْ سَلِمَ مِنْ إِرْسَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، فَإِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي سَمَاعِهِ عَنْ أَبِيهِ»، فقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: «قلت: وأبو سلمة لا يدرى من هو. ولا رواية له في الكتب الستة»، وقال الدارقطني في «العلل» [٨١٩]: «وإسناده ليس بالقوي».

(٧) «عارضة الأحوذي» (١٠/ ٢٨١) بنحوه، وعزا القول المذكور لبعض الصوفية.

وَأَمَّا تَعْيِينُ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فَقَدْ جَاءَ فِي «كتاب التِّرْمِذِيِّ»[١] وَغَيْرِهِ، وفِي بَعْضِ أَسْمَائِها[٢] خِلَافٌ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَخْفِيَّةُ[٣] التَّعْيِينِ كَالِاسْمِ الْأَعْظَمِ، وَلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَنَظَائِرِهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، فَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِإِحْصَائِهَا: فَقَالَ الْبُخَارِيُّ[٤] وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: مَعْنَاهُ: حَفِظَهَا، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، لِأَنَّهُ جَاءَ مُفَسَّرًا فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «**مَنْ حَفِظَهَا**»، وَقِيلَ: أَحْصَاهَا: عَدَّهَا [ط/١٧/٥] فِي الدُّعَاءِ بِهَا، وَقِيلَ: أَطَاقَهَا، أَيْ: أَحْسَنَ الْمُرَاعَاة لَهَا، وَالْمُحَافَظَةَ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ، وَصَدَّقَ بِمَعَانِيهَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: الْعَمَلُ بِهَا، وَالطَّاعَةُ بِمَعْنَى كُلِّ اسْمٍ مِنْهَا، وَالْإِيمَانُ بما لَا يَقْتَضِي عَمَلًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْمُرَادُ حِفْظُ الْقُرْآنِ وَتِلَاوَتُهُ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ مُسْتَوْفٍ لَهَا، وَهَذَا[٥] ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**» «**الْوِتْرُ**»: الْفَرْدُ، وَمَعْنَاهُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى: الْوَاحِدُ الَّذِي لَا شَرِيكَ لَهُ وَلَا نَظِيرَ.

وَمَعْنَى «**يُحِبُّ الْوِتْرَ**»: تَفْضِيلُ الْوِتْرِ فِي الْأَعْمَالِ، وَكَثِيرٍ مِنَ

---

(١) «جامع الترمذي» [٣٥٠٧]، وذكر الأسماء فيه مدرج من بعض رواته، وقال الترمذي عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ فِي كَبِيرِ شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ ذِكْرَ الْأَسْمَاءِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءَ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

(٢) في (ط): «أسمائه».

(٣) في (ع): «مختفية».

(٤) «صحيح البخاري» [٧٣٩٢].

(٥) في (ط): «وهو».

الطَّاعَاتِ، فَجَعَلَ الصَّلَوَاتِ خَمْسًا، وَالطَّهَارَةَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا[١]، وَالطَّوَافَ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ سَبْعًا، وَرَمْيَ الْجِمَارِ سَبْعًا، وَأَيَّامَ التَّشْرِيقِ ثَلَاثًا، وَالِاسْتِنْجَاءَ ثَلَاثًا، وَكَذَا الْأَكْفَانُ، وَفِي الزَّكَاةِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَخَمْسُ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ، ونُصُبُ[٢] الْإِبِلِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَجَعَلَ كَثِيرًا مِنْ عَظِيمِ مَخْلُوقَاتِهِ وِتْرًا، مِنْهَا: السَّمَاوَاتُ، وَالْأَرْضُونَ، وَالْبِحَارُ، وَأَيَّامُ الْأُسْبُوعِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَاهُ مُنْصَرِفٌ إِلَى صِفَةِ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ تَعَالَى بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَالتَّفَرُّدِ مُخْلِصًا لَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) «ثَلَاثًا ثَلَاثًا» في (هـ)، و(ع)، و(ط): «ثلاثًا».

(٢) في (ط): «ونصاب».

[٦٩٠٩] |٧(٢٦٧٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ.

[٦٩١٠] |٨(٢٦٧٩)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ.

---

٣ بَابُ الْعَزْمِ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: إِنْ شِئْتَ

[٦٩٠٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّه[١] لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ)[٦٩١١].

[٦٩١٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (وَلِيُعَظِّمِ[٢] الرَّغْبَةَ، [ط/١٧/٦] فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ).

قَالَ الْعُلَمَاءُ: «عَزْمُ الْمَسْأَلَةِ»: الشِّدَّةُ فِي طَلَبِهَا، وَالْجَزْمُ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ فِي الطَّلَبِ، وَلَا تَعْلِيقٍ عَلَى مَشِيئَةٍ وَنَحْوِهَا، وَقِيلَ: هُوَ حُسْنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعَالَى فِي الْإِجَابَةِ.

---

(١) في (ط): «فإن الله».
(٢) في (ط): «وليعزم».

[٦٩١١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللهَ صَانِعٌ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: اسْتِحْبَابُ الْجَزْمِ فِي الطَّلَبِ، وَكَرَاهَةُ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَشِيئَةِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ كَرَاهَتِهِ أَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ اسْتِعْمَالُ الْمَشِيئَةِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ الْإِكْرَاهُ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ»، وَقِيلَ: سَبَبُ الْكَرَاهَةِ: أَنَّ فِي هَذَا اللَّفْظِ صُورَةَ الاسْتِغْنَاءِ عَنِ الْمَطْلُوبِ وَالْمَطْلُوبِ مِنْهُ.

[٦٩١١] قَوْلُهُ: (عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا) هُوَ بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ[١].

---

(١) بعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٦٩١٢] |١٠ (٢٦٨٠)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي.

[٦٩١٣] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ.

---

٤ بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

[٦٩١٢] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي).

فِيهِ: التَّصْرِيحُ بِكَرَاهَةِ تَمَنِّي الْمَوْتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فَاقَةٍ، أَوْ مِحْنَةٍ مِنْ عَدُوٍّ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَشَاقِّ الدُّنْيَا، فَأَمَّا إِذَا خَافَ ضَرَرًا فِي دِينِهِ، [ط/١٧/٧] أَوْ فِتْنَةً فِيهِ، فَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ، لِمَفْهُومِ هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ فَعَلَ هَذَا الثَّانِي خَلَائِقُ مِنَ السَّلَفِ عِنْدَ خَوْفِ الْفِتْنَةِ فِي أَدْيَانِهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّهُ إِنْ[١] خَالَفَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَى حَالِهِ فِي بَلْوَاهُ بِالْمَرَضِ[٢] وَنَحْوِهِ، فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا[٣] كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي» إِلَى آخِرِهِ،

---

(١) في (ع): «إذا».

(٢) في (ف): «من المرض».

(٣) في (ط): «إن».

[٦٩١٤] حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ، قَالَ أَنَسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، لَتَمَنَّيْتُهُ.

[٦٩١٥] |١٢ (٢٦٨١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى خَبَّابٍ وَقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.

[٦٩١٦] (...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٩١٧] |١٣ (٢٦٨٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ،

وَالْأَفْضَلُ الصَّبْرُ وَالسُّكُونُ لِلْقَضَاءِ(١).

[٦٩١٤] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ) مَعْنَاهُ: أَنَّ النَّضْرَ حَدَّثَ بِهِ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ.

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٢٢) بعد نقله كلام المصنف: «قلت: ظاهر الحديث المنع مطلقا والاقتصار على الدعاء مطلقا، لكن الذي قاله الشيخ لا بأس به لمن وقع منه التمني، ليكون عونا له على ترك التمني».

إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلَّا خَيْرًا.

[٦٩١٧] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «عَمَلُهُ»، وَفِي كَثِيرٍ مِنْهَا: «أَمَلُهُ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَجْوَدُ، وَهُوَ الْمُتَكَرِّرُ فِي الْأَحَادِيثِ[1]. [ط/١٧/٨]

❁ ❁ ❁

---

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٩١٨] ١٤ (٢٦٨٣)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

[٦٩١٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[٦٩٢٠] ١٥ (٢٦٨٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرُّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهُجَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَكَرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَ: لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ ....

---

٥ بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ

[٦٩١٨] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا هَدَّابٌ) هَذَا الْإِسْنَادُ وَالَّذِي بَعْدَهُ كُلُّهُمْ بَصْرِيُّونَ، إِلَّا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَشَامِيٌّ.

[٦٩٢٠] قَوْلُهُ ﷺ: («مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ[1]، أَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ؟ فَكُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ، قَالَ: «لَيْسَ كَذَلِكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ، وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ

---

(١) «نبي الله» في (ع): «رسول الله».

بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

[٦٩٢١] (...) حَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٦٩٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللهِ.

[٦٩٢٣] (...) حَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ، وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ»).

هَذَا الْحَدِيثُ يُفَسِّرُ آخِرُهُ أَوَّلَهُ، وَيُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِبَاقِي الْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ»، وَ«مَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ».

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْكَرَاهَةَ الْمُعْتَبَرَةَ [ط/١٧/٩] هِيَ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ النَّزْعِ فِي حَالَةٍ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ وَلَا غَيْرُهَا، فَحِينَئِذٍ يُبَشَّرُ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ، وَمَا أُعِدَّ لَهُ، وَيُكْشَفُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ السَّعَادَةِ يُحِبُّونَ الْمَوْتَ وَلِقَاءَ اللهِ، لِيَنْتَقِلُوا إِلَى مَا أُعِدَّ لَهُمْ، وَيُحِبُّ اللهُ لِقَاءَهُمْ، أَيْ: فَيُجْزِلُ لَهُمُ الْعَطَاءَ وَالْكَرَامَةَ.

وَأَهْلُ الشَّقَاوَةِ يَكْرَهُونَ لِقَاءَهُ، لِمَا عَلِمُوا مِنْ سُوءِ مَا يَنْتَقِلُونَ إِلَيْهِ، وَيَكْرَهُ اللهُ لِقَاءَهُمْ، أَيْ: يُبْعِدُهُمْ عَنْ رَحْمَتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَلَا يُرِيدُ ذَلِكَ بِهِمْ، وَهَذَا مَعْنَى كَرَاهَتِهِ سُبْحَانَهُ لِقَاءَهُمْ[1]، وَلَيْسَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ

---

(١) هذا من التأويل الممنوع، والله يحب ويكره، كما يليق به سبحانه، بلا تشبيه ولا تعطيل ولا تأويل. وقد سبق بيان هذا، انظر (٣/ ٢٣).

[٦٩٢٤] |١٧ (٢٦٨٥)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

قَالَ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنَّ الْهَالِكَ مَنْ هَلَكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

[٦٩٢٥] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْثَرٍ.

سَبَبَ كَرَاهَةِ اللهِ تَعَالَى لِقَاءَهُمْ كَرَاهَتُهُمْ ذَلِكَ، وَلَا [ط/١٧/ ١٠] أَنَّ حُبَّهُ[١] لِقَاءَ الْآخِرِينَ حُبُّهُمْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ صِفَةٌ لَهُمْ.

[٦٩٢٤] قَوْلُهَا: (إِذَا شَخَصَ الْبَصَرُ، وَحَشْرَجَ الصَّدْرُ، وَاقْشَعَرَّ الْجِلْدُ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ).

أَمَّا «شَخَصَ» فَبِفَتْحِ الشِّينِ وَالْخَاءِ، وَمَعْنَاهُ: ارْتِفَاعُ الْأَجْفَانِ إِلَى فَوْقُ، وَتَحْدِيدُ النَّظَرِ.

وَأَمَّا «الْحَشْرَجَةُ» فَهِيَ تَرَدُّدُ النَّفَسِ فِي الصَّدْرِ.

---

(١) كذا في جميع نسخنا، والمراد «سبب حبه».

[٦٩٢٦] |١٨ (٢٦٨٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ.

وَأَمَّا «اقْشِعْرَارُ الْجِلْدُ» فَهُوَ قِيَامُ شَعْرِهِ.

وَ«تَشَنُّجُ الْأَصَابِعِ»: تَقَبُّضُهَا[١].

* * *

(١) بعدها في (هـ): «والله أعلم».

[٦٩٢٧] ١٩ (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي.

[٦٩٢٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَهُوَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، أَوْ بُوعًا، وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

---

٦ بَابُ فَضْلِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ

[٦٩٢٨] قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ[١] بَاعًا أَوْ بُوعًا) «الْبَاعُ»، وَ«الْبُوعُ» بِضَمِّ الْبَاءِ، وَ«الْبَوعُ» بِفَتْحِهَا [ط/ ١٧/ ١١] كُلُّهُ بِمَعْنًى[٢]، وَهُوَ طُولُ ذِرَاعَيِ الْإِنْسَانِ وَعَضُدَيْهِ، وَعَرْضُ صَدْرِهِ، قَالَ الْبَاجِيُّ: «وَهُوَ قَدْرُ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ»[٣]. هَذَا حَقِيقَةُ اللَّفْظَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجَازُ كَمَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ «كتاب الذِّكْرِ»[٤] فِي شَرْحِ هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ الْحَدِيثَيْنِ بَعْدَهُ.

---

(١) في (ط): «إليه».

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٥١٤): «وأغرب النووي، فقال: «الباع والبوع والبوع، بالضم والفتح؛ كله بمعنى»، فإن أراد ما قال الخطابي، وإلا لم يصرح أحد بأن البوع بالضم والباع بمعنى واحد».

(٣) «المنتقى» للباجي (٧/ ١٩٢).

(٤) انظر: (١٤/ ٢٣٥).

[٦٩٢٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

[٦٩٣٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنِ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً.

[٦٩٣١] |٢٢ (٢٦٨٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللهُ ﷻ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا لَقِيتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً.

[٦٩٣١] قَوْلُهُ تَعَالَى: (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أو أَزِيدُ) مَعْنَاهُ: أَنَّ التَّضْعِيفَ بِعَشْرَةِ أَمْثَالِهَا لَا بُدَّ مِنْهُ بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ وَوَعْدِهِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ، وَالزِّيَادَةُ بَعْدَهُ بِكَثْرَةِ[1] التَّضْعِيفِ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى[2] أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، يَحْصُلُ لِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، عَلَى حَسَبِ مَشِيئَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ عَلَى

---

(١) «بعده بكثرة» في (ز): «بعد بتكثير».

(٢) في (ط): «وإلى».

[٦٩٣٢] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٦٩٣٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا، أَوْ أَزِيدُ.

الْمَشْهُورِ، وَهُوَ مَا يُقَارِبُ مِلْئَهَا، وَحُكِي كَسْرُ الْقَافِ، نَقَلَهُ الْقَاضِي(١) وَغَيْرُهُ(٢). [ط/١٧/١٢]

***

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٨٥).

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٩٣٤] |٢٣ (٢٦٨٨)| حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ، أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: سُبْحَانَ اللهِ لَا تُطِيقُهُ، أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ، أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

---

٧ بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

[٦٩٣٤] قَوْلُهُ: (عَادَ[1] رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ) أَيْ: ضَعُفَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: النَّهْيُ عَنِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ.

وَفِيهِ: فَضْلُ الدُّعَاءِ بِـ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

وَفِيهِ: جَوَازُ التَّعَجُّبِ بِقَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ»، وَقَدْ سَبَقَتْ نَظَائِرُهُ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ.

وَفِيهِ: كَرَاهَةُ تَمَنِّي الْبَلَاءِ، لِئَلَّا يَتَضَجَّرَ مِنْهُ، وَيَسْخَطَهُ[2]، وَرُبَّمَا شَكَا[3].

وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ [ط/١٧/١٣] الْحَسَنَةِ فِي الدُّنْيَا أَنَّهَا الْعِبَادَةُ

---

(١) في (و): «دعا».
(٢) في (ع): «ويتسخطه»، وفي (هـ): «ويسخط».
(٣) في (ع): «شكاه».

[٦٩٣٥] (...) حَدَّثَنَاهُ عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ.

[٦٩٣٦] وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللهَ لَهُ فَشَفَاهُ.

[٦٩٣٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَالْعَافِيَةُ، وَفِي الْآخِرَةِ الْجَنَّةُ وَالْمَغْفِرَةُ، وَقِيلَ: الْحَسَنَةُ نِعَمُ الدُّنْيَا وَنِعَمُ الْآخِرَةِ[١].

* * *

---

(١) «نعم الدنيا ونعم الآخرة» في (هـ): «نعيم الدنيا ونعيم الآخرة، والله أعلم»، وفي (ط): «نعم الدنيا والآخرة».

[٦٩٣٨] |٢٥(٢٦٨٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ،

---

٨ بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

[٦٩٣٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةً سَيَّارَةً فُضُلًا يَتَّبِعُونَ مَجَالِسَ الذِّكْرِ)، أَمَّا «السَّيَّارَةُ» فَمَعْنَاهُ: سَيَّاحُونَ فِي الْأَرْضِ.

وَأَمَّا «فُضُلًا» فَضَبَطُوهُ عَلَى أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا -وَهُوَ أَرْجَحُهَا وَأَشْهَرُهَا فِي بِلَادِنَا-: «فُضُلًا» بِضَمِّ الْفَاءِ وَالضَّادِ.

وَالثَّانِيَةُ: بِضَمِّ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ، وَرَجَّحَهَا بَعْضُهُمْ، وَادَّعَى أَنَّهَا أَكْثَرُ وَأَصْوَبُ.

وَالثَّالِثَةُ: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَإِسْكَانِ الضَّادِ، قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا الرِّوَايَةُ عِنْدَ جُمْهُورِ شُيُوخِنَا فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»[١].

وَالرَّابِعَةُ: «فُضُلٌ» بِضَمِّ الْفَاءِ وَالضَّادِ وَرَفْعِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ خَبَرُ مُبْتَدَإٍ مَحْذُوفٍ.

وَالْخَامِسَةُ: «فُضَلَاءَ» بِالْمَدِّ جَمْعُ فَاضِلٍ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ عَلَى جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ: أَنَّهُمْ مَلَائِكَةٌ زَائِدُونَ عَلَى الْحَفَظَةِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُرَتَّبِينَ مَعَ الْخَلَائِقِ، فَهَؤُلَاءِ السَّيَّارَةُ لَا وَظِيفَةَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَقْصُودُهُمْ حَلَقُ الذِّكْرِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٨٨).

فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلَؤُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعِدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللهُ ﷻ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مِنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادٍ لَكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا، أَيْ رَبِّ قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا:

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَتَّبِعُونَ»[(١)] فَضَبَطُوهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ مِنَ التَّتَبُّعِ، وَهُوَ الْبَحْثُ عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّفْتِيشُ.

وَالثَّانِي: «يَبْتَغُونَ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الِابْتِغَاءِ، وَهُوَ الطَّلَبُ، وكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا**) هَكَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نُسَخِ بِلَادِنَا: «**حَفَّ**» بِالْفَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا: «**حَضَّ**» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: حَثَّ عَلَى الْحُضُورِ وَالِاسْتِمَاعِ. وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِ رُوَاتِهِمْ: «**وَحَطَّ**» بِالطَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي، قَالَ: «وَمَعْنَاهُ أَشَارَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ بِالنُّزُولِ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِالنُّزُولِ[(٢)]»، وَيُؤَيِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ قَوْلُهُ بَعْدَهُ فِي الْبُخَارِيِّ: «هَلُمُّوا إِلَى [ط/١٧/١٤] حَاجَتِكُمِ»[(٣)]، وَيُؤَيِّدُ الرِّوَايَةَ الْأُولَى، وَهِيَ «حَفَّ» قَوْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ:

---

(١) في (ط): «يبتغون».

(٢) كذا في عامة النسخ «أو أشار إليه بالنزول»، وفي (ف)، و(ل): «أو أشاروا إليه بالنزول» ولعله أنسب، وليست في (ط)، وفي «الإكمال»: «أو دعائه إلى النزول».

(٣) البخاري [٦٤٠٨].

وَيَسْتَجِيرُونَكَ، قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونَنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ يَا رَبِّ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا، وَأَجَرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ عَبْدٌ خَطَّاءٌ، إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ، هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ.

«يَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ»(١)، أَيْ: يُحْدِقُونَ بِهِمْ وَيَسْتَدِيرُونَ حَوْلَهُمْ، وَيَحُوفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»(٢).

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَجِيرُونَكَ مِنْ نَارِكَ) أَيْ: يَطْلُبُونَ الْأَمَانَ مِنْهَا.

قَوْلُهُ: (عَبْدٌ خَطَّاءٌ) أَيْ: كَثِيرُ الْخَطَايَا.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَضِيلَةُ الذِّكْرِ، وَفَضِيلَةُ مَجَالِسِهِ، وَالْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ يُشَارِكْهُمْ، وَفَضْلُ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ وَبَرَكَتِهِمْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ: «وَذِكْرُ اللهِ تَعَالَى ضَرْبَانِ: ذِكْرٌ بِالْقَلْبِ، وَذِكْرٌ بِاللِّسَانِ، وَذِكْرُ الْقَلْبِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ أَرْفَعُ الْأَذْكَارِ وَأَجَلُّهَا الفِكْرُ فِي عَظَمَةِ اللهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ وَجَبَرُوتِهِ وَمَلَكُوتِهِ، وَآيَاتِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِهِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ»(٣)، وَالْمُرَادُ بِهِ هَذَا.

وَالثَّانِي: ذِكْرُهُ بِالْقَلْبِ عِنْدَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، فَيَمْتَثِلُ مَا أَمَرَ بِهِ، وَيَتْرُكُ

---

(١) البخاري [٦٤٠٨].

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٨٨-١٨٩).

(٣) أخرجه أحمد [١٤٩٥]، وابن حبان [٨٠٩] وغيرهما من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، مرفوعا، وصحَّحه ابن حبان، وفي إسناده ابن أبي لبيبة ضعيف، ولم يسمع من سعد بن أبي وقاص شيئا فهذا مرسل ضعيف، والله أعلم.

مَا نَهَى عَنْهُ، وَيَقِفُ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ. وَأَمَّا ذِكْرُ اللِّسَانِ مُجَرَّدًا فَهُوَ أَضْعَفُ الْأَذْكَارِ، وَلَكِنْ فِيهِ فَضْلٌ عَظِيمٌ كَمَا جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

قَالَ: وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ وَغَيْرُهُ اخْتِلَافَ السَّلَفِ فِي ذِكْرِ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ الْقَاضِي: وَالْخِلَافُ عِنْدِي إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي مُجَرَّدِ ذِكْرِ الْقَلْبِ تَسْبِيحًا وَتَهْلِيلًا وَشِبْهَهُمَا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُهُمْ، لَا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الذِّكْرِ الْخَفِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا(١)، فَذَلِكَ [ط/١٧/ ١٥] لَا يُقَارِبُهُ ذِكْرُ اللِّسَانِ، فَكَيْفَ يُفَاضِلُهُ؟ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ في ذِكْرِ الْقَلْبِ بِالتَّسْبِيحِ الْمُجَرَّدِ وَنَحْوِهِ، وَالْمُرَادُ بِذِكْرِ اللِّسَانِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ، فَإِنْ كَانَ لَاهِيًا فَلَا.

وَاحْتَجَّ مَنْ رَجَّحَ ذِكْرَ الْقَلْبِ بِأَنَّ عَمَلَ السِّرِّ أَفْضَلُ، وَمَنْ رَجَّحَ(٢) اللِّسَانَ قَالَ: لِأَنَّ الْعَمَلَ فِيهِ أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ زَادَ بِاسْتِعْمَالِ اللِّسَانِ فَاقْتَضَى(٣) زِيَادَةَ أَجْرٍ. قَالَ الْقَاضِي: وَاخْتَلَفُوا هَلْ تَكْتُبُ الْمَلَائِكَةُ ذِكْرَ الْقَلْبِ؟ فَقِيلَ: تَكْتُبُه، وَيَجْعَلُ اللهُ تَعَالَى لَهُمْ عَلَامَةً يَعْرِفُونَهُ بِهَا، وَقِيلَ: لَا يَكْتُبُونَهُ، لِأَنَّهُ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى»(٤).

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُمْ يَكْتُبُونَهُ، وَأَنَّ ذِكْرَ اللِّسَانِ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنَ(٥) الْقَلْبِ وَحْدَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

(١) في (ط): «وإلا».
(٢) بعدها في (ط): «ذكر».
(٣) في (ط): «فإن زاد .... اقتضى».
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ١٨٩).
(٥) بعدها في (ع): «ذكر».

[٦٩٣٩] |٢٦ (٢٦٩٠)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَأَلَ قَتَادَةُ أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدُعَاءٍ دَعَا بِهَا فِيهِ.

[٦٩٤٠] حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

---

٩ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ بِـ «اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»

ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَا جَمَعَتْهُ مِنْ خَيْرَاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ قَرِيبًا(١). [ط/١٧/١٦]

* * *

(١) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٩٤١] ‎|٢٨ (٢٦٩١)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ

١٠ بَابُ فَضْلِ التَّهْلِيلِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ

[٦٩٤١] قَوْلُهُ ﷺ فِيمَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)، مِائَةَ مَرَّةٍ: (وَلَمْ[١] يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ[٢] مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ).

هَذَا فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ مَرَّةٍ فِي الْيَوْمِ كَانَ لَهُ هَذَا الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْمَائَةِ، وَيَكُونُ لَهُ ثَوَابٌ آخَرُ عَلَى الزِّيَادَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ الْحُدُودِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ اعْتِدَائِهَا، وَمُجَاوَزَةِ أَعْدَادِهَا، وَأَنَّ زِيَادَتَهَا لَا فَضْلَ فِيهَا، أَوْ تُبْطِلُهَا، كَالزِّيَادَةِ فِي عَدَدِ الطَّهَارَةِ، وَعَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلَاةِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الزِّيَادَةَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ، لَا مِنْ نَفْسِ التَّهْلِيلِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مُطْلَقَ الزِّيَادَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنَ التَّهْلِيلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَهَذَا الِاحْتِمَالُ أَظْهَرُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَظَاهِرُ إِطْلَاقِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَحْصُلُ هَذَا الْأَجْرُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْ قَالَ هَذَا التَّهْلِيلَ مِائَةَ مَرَّةٍ فِي يَوْمِهِ، سَوَاءٌ قَالَهُ مُتَوَالِيَةً أَوْ مُتَفَرِّقَةً فِي

(١) في (ف)، و(ز)، و(ط): «لم».
(٢) في (ط): «بأفضل».

وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ.

مَجَالِسَ، أَوْ بَعْضَهَا أَوَّلَ[١] النَّهَارِ وَبَعْضَهَا آخِرَهُ[٢]، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَأْتِيَ بِهَا مُتَوَالِيَةً فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، لِتَكُونَ حِرْزًا لَهُ فِي جَمِيعِ نَهَارِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ التَّهْلِيلِ: (**وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ**)، وَفِي حَدِيثِ التَّسْبِيحِ: (**حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ** [ط/١٧/١٧] **كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**) ظَاهِرُهُ: أَنَّ التَّسْبِيحَ أَفْضَلُ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيثِ التَّهْلِيلِ: «**وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ أَفْضَلَ[٣] مِمَّا جَاءَ بِهِ**».

قَالَ الْقَاضِي فِي الْجَوَابِ عَنْ هَذَا: «إِنَّ التَّهْلِيلَ الْمَذْكُورَ أَفْضَلُ، وَيَكُونُ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ الْحَسَنَاتِ، وَمَحْوِ السَّيِّئَاتِ، وَمَا فِيهِ مِنْ فَضْلِ عِتْقِ الرِّقَابِ، وَكَوْنُهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ زَائِدًا عَلَى فَضْلِ التَّسْبِيحِ وَتَكْفِيرِهِ[٤] الْخَطَايَا، لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ حَصَلَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ وَاحِدَةٍ تَكْفِيرُ جَمِيعِ الْخَطَايَا، مَعَ مَا يَبْقَى لَهُ مِنْ زِيَادَةِ عِتْقِ الرِّقَابِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْوَاحِدَةِ، وَمَعَ مَا فِيهِ مِنْ زِيَادَةِ مِائَةِ دَرَجَةٍ، وَكَوْنِهِ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ هَذَا: «أَنَّ أَفْضَلَ الذِّكْرِ التَّهْلِيلُ»، مَعَ الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُهُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ

---

(١) في (ع)، و(ف)، و(ز): «في أول».

(٢) في (ف): «في آخره».

(٣) في (ع): «بأفضل».

(٤) في (ف): «وتكفير»، وفي نسخة عليها كالمثبت من باقي النسخ.

[٦٩٤٢] |٢٩(٢٦٩٢)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، أَوْ زَادَ عَلَيْهِ.

[٦٩٤٣] |٣٠(٢٦٩٣)| حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقَدِيَّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

[٦٩٤٤] وقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ،

لَا شَرِيكَ لَهُ»[١] الْحَدِيثَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ اسْمُ اللهِ الْأَعْظَمُ، وَهِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ»[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَعْنَى التَّسْبِيحِ: التَّنْزِيهُ عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الشَّرِيكِ وَالْوَلَدِ وَالصَّاحِبَةِ، وَالنَّقَائِصِ مُطْلَقًا، وَسِمَاتِ الْحَدَثِ مُطْلَقًا.

[٦٩٤٤] قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ التَّهْلِيلِ عَشْرَ مَرَّاتٍ: (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ [ط/١٧/١٨] أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ[٣] بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) أخرجه مالك [٧٢٦]، والبيهقي في «الكبير» [٨٤٧٩] مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ، فذكره، قال البيهقي: «هذا مرسل»، وله شواهد لا تخلو من ضعف.

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ١٩٣).

(٣) في (ف)، و(ز): «الربيع».

قَالَ: فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

[٦٩٤٥] |٣١(٢٦٩٤)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ.

[٦٩٤٦] |٣٢(٢٦٩٥)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

مَيْمُونٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ) هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ تَابِعِيُّونَ، يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ، وَهُمْ: الشَّعْبِيُّ، وَرَبِيعٌ، وَعَمْرٌو، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى.

وَاسْمُ «ابْنِ أَبِي لَيْلَى» هَذَا: عَبْدُ الرَّحْمَنِ.

وَأَمَّا «ابْنُ أَبِي السَّفَرِ» فَبِفَتْحِ الْفَاءِ، وَسَكَّنَهَا[1] بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ، وَالصَّوَابُ الْفَتْحُ.

---

(١) في (ع): «وأسكنها».

[٦٩٤٧] |٣٣ (٢٦٩٦)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلِّمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ، قَالَ: قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ، قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي، فَمَا لِي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي.

قَالَ مُوسَى: أَمَّا عَافِنِي، فَأَنَا أَتَوَهَّمُ وَمَا أَدْرِي، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلَ مُوسَى.

[٦٩٤٨] |٣٤ (٢٦٩٧)| حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي.

[٦٩٤٩] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ، عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي.

[٦٩٥٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي،

[٦٩٤٧] قَوْلُهُ: (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا) مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَيْ: [ط/١٧/١٩] كَبَّرْتُ كَبِيرًا، أَوْ ذَكَرْتُ كَبِيرًا.

وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي، وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الْإِبْهَامَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ.

[٦٩٥١] |٣٧(٢٦٩٨)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ: يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ.

[٦٩٥١] قَوْلُهُ ﷺ: (يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُحَطُّ[١] عَنْهُ أَلفُ خَطِيئَةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي عَامَّةِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «أَوْ يُحَطُّ[٢]» بِـ «أَوْ»، وَفِي بَعْضِهَا «وَيُحَطُّ» بِالْوَاوِ، وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ فِي «الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ»: «كَذَا هُوَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ: «أَوْ يُحَطُّ» بِـ «أَوْ»، قَالَ الْبُرْقَانِيُّ: وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ، فَقَالُوا[٣]: «وَيُحَطُّ» بِالْوَاوِ»[٤]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[ط/١٧/٢٠]

* * *

(١) في (ع)، و(و): «تحط».

(٢) في (و): «تحط».

(٣) في (و): «قالوا»، وفي (ف): «قال».

(٤) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي [٢١٥].

[٦٩٥٢] ٣٨|(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ،

---

١١ بَابُ فَضْلِ الاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَعَلَى الذِّكْرِ

[٦٩٥٢] حَدِيثُ[١] أَبِي هُرَيْرَةَ: (**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً**) إِلَى آخِرِهِ، حَدِيثٌ[٢] عَظِيمٌ جَامِعٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ وَالْقَوَاعِدِ وَالْآدَابِ، وَسَبَقَ شَرْحُ أَفْرَادِ فُصُولِهِ.

وَمَعْنَى «**نَفَّسَ الْكُرْبَةَ**»: أَزَالَهَا.

وَفِيهِ: فَضْلُ قَضَاءِ حَوَائِجِ الْمُسْلِمِينَ، وَنَفْعِهِمْ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ عِلْمٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ مُعَاوَنَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ بِمَصْلَحَةٍ، أَوْ نَصِيحَةٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَفَضْلُ السِّتْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ سَبَقَ تَفْصِيلُهُ، وَفَضْلُ إِنْظَارِ الْمُعْسِرِ. وَفَضْلُ الْمَشْيِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ فَضْلُ الِاشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ، وَالْمُرَادُ الْعِلْمُ[٣] الشَّرْعِيُّ بِشَرْطِ أَنْ يُقْصَدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ هَذَا شَرْطًا

---

(١) في (ط): «فيه حديث».
(٢) في (ط): «وهو حديث».
(٣) في (ع): «بالعلم».

وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

فِي كُلِّ عِبَادَةٍ، لَكِنَّ عَادَةَ الْعُلَمَاءِ يُقَيِّدُونَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِهِ، لِكَوْنِهِ قَدْ يَتَسَاهَلُ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ، وَيَغْفُلُ عَنْهُ بَعْضُ الْمُبْتَدِئِينَ وَنَحْوُهُمْ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ تَعَالَى، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ) قِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «السَّكِينَةِ» هُنَا: الرَّحْمَةُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ[1]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، لِعَطْفِ الرَّحْمَةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: الطُّمَأْنِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَهَذَا حَسَنٌ[2].

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ لِفَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ فِي الْمَسْجِدِ، [ط/١٧/ ٢١] وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ، وَتَأَوَّلَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ.

وَيَلْتَحِقُ[3] بِالْمَسْجِدِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَدْرَسَةٍ وَرِبَاطٍ وَنَحْوِهِمَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ مُطْلَقٌ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الْمَوَاضِعِ، وَيَكُونُ التَّقْيِيدُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ، لَا سِيَّمَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ مَفْهُومٌ يُعْمَلُ بِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ) مَعْنَاهُ: مَنْ كَانَ عَمَلُهُ نَاقِصًا، لَمْ يُلْحِقْهُ نَسَبُهُ بِمَرْتَبَةِ[4] أَصْحَابِ الْأَعْمَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ [ط/١٧/ ٢٢] لَا يَتَّكِلَ عَلَى شَرَفِ النَّسَبِ، وَفَضِيلَةِ الْآبَاءِ، وَيُقَصِّرَ فِي الْعَمَلِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ١٩٥).
(٢) «وهذا حسن» في (ط): «هو أحسن».
(٣) في (ط): «ويلحق».
(٤) «نسبه بمرتبة» في (ط): «بمرتبة».

[٦٩٥٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَاهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

[٦٩٥٤] |٣٩(٢٧٠٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغَرِّ أَبِي مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ.

[٦٩٥٥] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

[٦٩٥٦] |٤٠(٢٧٠١)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ

[٦٩٥٦] قَوْلُهُ: (لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ) هِيَ بِفَتْحِ الْهَاءِ وَإِسْكَانِهَا، وَهِيَ فُعَلَةٌ وَفُعْلَةٌ مِنَ الْوَهَمِ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَاتَّهَمْتَهُ بِهِ إِذَا ظَنَنْتَ به ذَلِكَ.

عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلإِسْلَامِ، وَمَنَّ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: آللهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي: أَنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ اللهَ ﷻ يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ) مَعْنَاهُ: يُظْهِرُ فَضْلَكُمْ لَهُمْ، وَيُرِيهِمْ حُسْنَ عَمَلِكُمْ، وَيُثْنِي عَلَيْكُمْ عِنْدَهُمْ، وَأَصْلُ الْبَهَاءِ: الْحُسْنُ وَالْجَمَالُ، وَفُلَانٌ يُبَاهِي بِمَالِهِ وَأَهْلِهِ، أَيْ: يَفْخَرُ وَيَتَجَمَّلُ[١] بِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَيُظْهِرُ حُسْنَهُمْ.

❁ ❁ ❁

---

(١) في (ع): «ويتخيل».

[٦٩٥٧] ٤١ (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْأَغَرِّ الْمُزَنِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

---

١٢ بَابُ اسْتِحْبَابِ الاسْتِغْفَارِ، وَالإِكْثَارِ[1] مِنْهُ

[٦٩٥٧] قَوْلُهُ ﷺ[2]: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَى قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي الْيَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ) قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «الْغَيْنُ» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَالْغَيْمُ بِمَعْنًى. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا[3] يَتَغَشَّى الْقَلْبَ.

قَالَ الْقَاضِي: «قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ: الْفَتَرَاتُ وَالْغَفَلَاتُ عَنِ الذِّكْرِ الَّذِي كَانَ شَأْنُهُ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ عَنْهُ أَوْ غَفَلَ عَدَّ ذَلِكَ ذَنْبًا، وَاسْتَغْفَرَ مِنْهُ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ هَمُّهُ بِسَبَبِ أُمَّتِهِ، وَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ مِنْ أَحْوَالِهَا بَعْدَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ.

وَقِيلَ: سَبَبُهُ [ط/١٧/٢٣] اشْتِغَالُهُ بِالنَّظَرِ فِي مَصَالِحِ أُمَّتِهِ وَأُمُورِهِمْ، وَمُحَارَبَةِ الْعَدُوِّ، وَمُدَارَاتِهِ، وَتَأْلِيفِ الْمُؤَلَّفَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَشْتَغِلُ بِذَلِكَ عَنْ عَظِيمِ مَقَامِهِ، فَيَرَاهُ ذَنْبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى عَظِيمِ مَنْزِلَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَأَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَهِيَ نُزُولٌ عَنْ عَالِي دَرَجَتِهِ، وَرَفِيعِ مَقَامِهِ، مِنْ حُضُورِهِ مَعَ اللهِ تَعَالَى، وَمُشَاهَدَتِهِ وَمُرَاقَبَتِهِ، وَفَرَاغِهِ مِمَّا سِوَاهُ، فَيَسْتَغْفِرُ لِذَلِكَ.

---

(١) في (ط): «والاستكثار».
(٢) نهاية السقط المشار إليه سابقًا في (د).
(٣) ليست في (و).

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ هُوَ[(١)] السَّكِينَةُ الَّتِي تَغْشَى قَلْبَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَيْهِ﴾ [التوبة: ٤٠][(٢)]، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ إِظْهَارًا لِلْعُبُودِيَّةِ[(٣)] وَالِافْتِقَارِ وَمُلَازَمَةِ الْخُضُوعِ، وَشُكْرًا لِمَا أَوْلَاهُ، وَقَدْ قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ: «خَوْفُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ خَوْفُ إِعْظَامٍ، وَإِنْ كَانُوا آمِنِينَ عَذَابَ اللهِ تَعَالَى»[(٤)].

وَقِيلَ: يَحْتَمِلُ أَنَّ هَذَا الْغَيْنَ حَالُ خَشْيَةٍ وَإِعْظَامٍ يَغْشَى الْقَلْبَ، وَيَكُونُ اسْتِغْفَارُهُ شُكْرًا، كَمَا سَبَقَ، وَقِيلَ: هُوَ شَيْءٌ يَعْتَرِي الْقُلُوبَ الصَّافِيَةَ، مِمَّا تَتَحَدَّثُ بِهِ[(٥)] النَّفْسُ فَيُهَوِّشُهَا[(٦)]»[(٧)]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) في (و): «هي».

(٢) كذا من (ف)، و«الإكمال»، وفي (ز)، ونسخة على (ف)، و(ط): ﴿فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ١٨]، وفي (و)، و(شد)، و(ع) وغيرها: «فأنزل السكينة عليه»، وهو ذهول واختلاط.

(٣) في (د)، و(ط): «إظهار العبودية».

(٤) «رسالة المسترشدين» (١٧٧) بنحوه.

(٥) في (هـ): «فيه».

(٦) في «الإكمال»: «فيشوشها».

(٧) «إكمال المعلم» (٨/ ١٩٧-١٩٨).

[٦٩٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[٦٩٥٩] (...) حَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

---

١٣ بَابُ التَّوْبَةِ

[٦٩٥٨] قَوْلُهُ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، تُوبُوا إِلَى اللهِ، [ط/١٧/٢٤] فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ مَائَةَ مَرَّةٍ) هَذَا الْأَمْرُ بِالتَّوْبَةِ مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [النُّور: ٣١][١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾ [التّحْريم: ٨]، وَقَدْ سَبَقَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ بَيَانُ سَبَبِ اسْتِغْفَارِهِ وَتَوْبَتِهِ ﷺ، وَنَحْنُ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ أَحْوَجُ.

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ: لِلتَّوْبَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يُقْلِعَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَأَنْ يَنْدَمَ عَلَى فِعْلِهَا، وَأَنْ يَعْزِمَ عزمًا جَازِمًا أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ تَتَعَلَّقُ بِآدَمِيٍّ فَلَهَا شَرْطٌ رَابِعٌ، وَهُوَ: رَدُّ الظُّلَامَةِ إِلَى صَاحِبِهَا، أَوْ تَحْصِيلُ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ.

وَالتَّوْبَةُ أَهَمُّ قَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَوَّلُ مَقَامَاتِ سَالِكِي طَرِيقِ الْآخِرَةِ.

---

(١) بعدها في (ع): «لعلكم تفلحون».

[٦٩٦٠] |٤٣(٢٧٠٣)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ.

[٦٩٦٠] قَوْلُهُ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ[١] الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا حَدٌّ لِقَبُولِ التَّوْبَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ لِلتَّوْبَةِ بَابًا مَفْتُوحًا، فَلَا تَزَالُ مَقْبُولَةً[٢] حَتَّى يُغْلَقَ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أُغْلِقَ، وَامْتَنَعَتِ التَّوْبَةُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ تَابَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨]»[٣].

وَمَعْنَى «تَابَ اللهُ عَلَيْهِ»: قَبِلَ تَوْبَتَهُ وَرَضِيَهَا[٤]، وَلِلتَّوْبَةِ شَرْطٌ آخَرُ، وَهُوَ: أَنْ يَتُوبَ قَبْلَ الْغَرْغَرَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ[٥].

---

(١) «أن تطلع» في (د): «مطلع».

(٢) في (ع): «يزال مفتوحًا».

(٣) أخرجه الترمذي [٣٥٣٥]، والنسائي في «الكبرى» [١١١١٤]، وابن ماجه [٤٠٧٠] من طريق عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ مرفوعا، في حديث طويل فيه المسح على الخفين. قال الترمذي: «حسن صحيح»، وعاصم هو ابن أبي النجود الكوفي المقرئ الجليل صدوق له أوهام، وليس هذا منها إن شاء الله، والله أعلم.

(٤) في (ط): «ورضي بها».

(٥) أخرجه الترمذي [٣٥٧٣]، وابن ماجه [٤٢٥٣] وأحمد [٦٢٦٩]، وابن حبان [٦٢٨] من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قال الترمذي: «حسن غريب»، فقال ابن القطان =

فَأَمَّا فِي حَالِ الغَرْغَرَةِ، وَهِيَ حَالَةُ[(١)] النَّزْعِ، فَلَا تُقْبَلُ تَوْبَةٌ[(٢)] وَلَا غَيْرُهَا، وَلَا تُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ[(٣)] وَلَا غَيْرُهَا.

* * *

= في «الوهم والإيهام» (٥/ ٤١٣): «يحتمل أن يقال: صحيح»، فتعقبه الذهبي في «الرد على ابن القطان» [٨١]: «بل هو منكر، ونقل تضعيف الأئمة لعبد الرحمن، ثم قال: ومكحول مدلس، فأين الصحة منه؟»، وللحديث شواهد أضعف من هذا، وقد حسنه بعضهم بشواهده، والله أعلم.

(١) في (ع): «حال».
(٢) في (ع): «توبته».
(٣) في (ف): «وصية».

[٦٩٦١] |٤٤ (٢٧٠٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّهَا النَّاسُ، ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ، قَالَ: وَأَنَا خَلْفَهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

[٦٩٦٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

---

١٤ بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ، إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِرَفْعِهِ فِيهَا كَالتَّلْبِيَةِ وَغَيْرِهَا، وَاسْتِحْبَابِ الْإِكْثَارِ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ»(١)

[٦٩٦١] قَوْلُهُ ﷺ لِلنَّاسِ حِينَ جَهَرُوا بِالتَّكْبِيرِ: (أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ [ط/١٧/ ٢٥] تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا(٢) قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ).

«ارْبَعُوا»: بِهَمْزَةِ وَصْلٍ وَبِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، مَعْنَاهُ: ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ، وَاخْفِضُوا أَصْوَاتَكُمْ، فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ لِبُعْدِ مَنْ يُخَاطِبُهُ لِيُسْمِعَهُ، وَأَنْتُمْ تَدْعُونَ اللهَ تَعَالَى، ولَيْسَ هُوَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، بَلْ هُوَ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، وَهُوَ مَعَكُمْ بِالْعِلْمِ وَالْإِحَاطَةِ.

---

(١) بعدها في (ز): «العلي العظيم».

(٢) بعدها في (ز): «بصيرًا».

[٦٩٦٣] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلٌ كُلَّمَا عَلَا ثَنِيَّةً نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللهِ ابْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

[٦٩٦٤] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٦٩٦٥] (...) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ.

[٦٩٦٦] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ.

فَفِيهِ: النَّدْبُ إِلَى خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى رَفْعِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا خَفَضَهُ كَانَ أَبْلَغَ فِي تَوْقِيرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، فَإِنْ دَعَتْ حَاجَةٌ إِلَى الرَّفْعِ[١] رَفَعَ، كَمَا جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ.

[٦٩٦٦] وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (وَالَّذِي تَدْعُونَهُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةِ أَحَدِكُمْ) هُوَ بِمَعْنَى مَا سَبَقَ، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ

---

(١) «حاجة إلى الرفع» في (ف): «الحاجة إلى الرفع»، وفي (ع): «إلى الرفع حاجة».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

[٦٩٦٧] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ.

مَجَازٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦]، وَالْمُرَادُ: تَحْقِيقُ سَمَاعِ الدُّعَاءِ.

[٦٩٦٧] قَوْلُهُ ﷺ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهَا كَلِمَةُ اسْتِسْلَامٍ وَتَفْوِيضٍ إِلَى اللهِ[1] تَعَالَى، وَاعْتِرَافٍ بِالْإِذْعَانِ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا صَانِعَ غَيْرُهُ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنَ الْأَمْرِ.

وَمَعْنَى «**الْكَنْزِ**» هُنَا: أَنَّهُ ثَوَابٌ مُدَّخَرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهُوَ ثَوَابٌ نَفِيسٌ، كَمَا أَنَّ الْكَنْزَ أَنْفَسُ أَمْوَالِكُمْ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: «**الْحَوْلُ**»: الْحَرَكَةُ وَالْحِيلَةُ، أَيْ: لَا حَرَكَةَ، وَلَا اسْتِطَاعَةَ، وَلَا حِيلَةَ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللهِ ﷻ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا حَوْلَ فِي دَفْعِ شَرٍّ، وَلَا قُوَّةَ فِي تَحْصِيلِ خَيْرٍ إِلَّا بِاللهِ، وَقِيلَ: لَا حَوْلَ عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ إِلَّا بِعِصْمَتِهِ، وَلَا قُوَّةَ عَلَى طَاعَتِهِ [ط/١٧/٢٦] إِلَّا بِمَعُونَتِهِ، وَحُكِيَ هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، وَكُلُّهُ مُتَقَارِبٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ بِـ «الْحَوْقَلَةِ» وَ«الْحَوْلَقَةِ»، وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ الْأَزْهَرِيُّ[2] وَالْجُمْهُورُ، وَبِالثَّانِي الْجَوْهَرِيُّ[3]. وَيُقَالُ

---

(١) «إلى الله» في (ع): «لله».
(٢) «تهذيب اللغة» للأزهري (٥/ ٢٤٢).
(٣) في (ط): «جزم الجوهري»، وانظر: «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٤٦٤) مادة (ح ل ق).

[٦٩٦٨] (٤٨- ٢٧٠٥ ...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ.

[٦٩٦٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَّاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، وَفِي بَيْتِي، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ظُلْمًا كَثِيرًا.

أَيْضًا: «لَا حَيْلَ وَلَا قُوَّةَ» فِي لُغَةٍ غَرِيبَةٍ، حَكَاهَا الْجَوْهَرِيُّ[١] وَغَيْرُهُ[٢].

[ط/١٧/٢٧]

***

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٤/ ١٦٨٢) مادة (ح ي ل).

(٢) بعدها في (هـ)، و(د): «والله أعلم».

[٦٩٧٠] |٤٩ (٥٨٩)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا، كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَالْمَأْثَمِ، وَالْمَغْرَمِ.

[٦٩٧١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

١٥ بَابُ الدَّعَوَاتِ وَالتَّعَوُّذِ

قَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ» وَغَيْرِهِ بَيَانُ تَعَوُّذِهِ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَغَسْلِ الْخَطَايَا بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ.

[٦٩٧٠] وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنْ (فِتْنَةِ الْغِنَى وَفِتْنَةِ الْفَقْرِ)، فَلِأَنَّهُمَا حَالَتَانِ تُخْشَى الْفِتْنَةُ فِيهِمَا بِالتَّسَخُّطِ وَقِلَّةِ الصَّبْرِ، أَوِ[١] الْوُقُوعِ فِي حَرَامٍ أَوْ[٢] شُبْهَةٍ لِلْحَاجَةِ، وَيُخَافُ فِي الْغِنَى مِنَ الْأَشَرِ، وَالْبَطَرِ، وَالْبُخْلِ بِحُقُوقِ الْمَالِ، أَوْ إِنْفَاقِهِ فِي إِسْرَافٍ، أَوَ فِي بَاطِلٍ، أَوْ مفَاخَرَةٍ[٣].

وَأَمَّا (الْكَسَلُ): فَهُوَ عَدَمُ انْبِعَاثِ النَّفْسِ لِلْخَيْرِ، وَقِلَّةُ الرَّغْبَةِ فِيهِ مَعَ إِمْكَانِهِ.

---

(١) في (د)، و(ط): «و». (٢) في (و): «و».
(٣) في (د): «ومفاخرة»، وفي (ط): «أو مفاخر».

[٦٩٧٢] |٥٠ (٢٧٠٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْهَرَمِ، وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

[٦٩٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

[٦٩٧٢] وَأَمَّا (الْعَجْزُ) فَعَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: هُوَ تَرْكُ مَا يَجِبُ فِعْلُهُ، وَالتَّسْوِيفُ بِهِ، وَكِلَاهُمَا تُسْتَحَبُّ الاسْتِعَاذَةُ مِنْهُ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «إِنَّمَا اسْتَعَاذَ ﷺ[١] مِنَ الْفَقْرِ الَّذِي هُوَ فَقْرُ النَّفْسِ لَا قِلَّةُ الْمَالِ»[٢].

قَالَ الْقَاضِي: «وَقَدْ تَكُونُ اسْتِعَاذَتُهُ[٣] مِنْ فَقْرِ الْمَالِ، وَالْمُرَادُ الْفِتْنَةُ فِي احْتِمَالِهِ[٤]، وَقِلَّةِ الرِّضَا بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فِتْنَةِ الفَقْرِ»، وَلَمْ يَقُلْ: «الْفَقْرِ»، وَقَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ بِفَضْلِ الْفَقْرِ»[٥].

وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ (الْهَرَمِ)، فَالْمُرَادُ بِهِ الِاسْتِعَاذَةُ مِنَ الرَّدِّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، [ط/١٧/٢٨] كَمَا فِي[٦] الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَرَفِ، وَاخْتِلَالِ[٧] الْعَقْلِ وَالْحَوَاسِّ وَالضَّبْطِ وَالْفَهْمِ، وَتَشْوِيهِ بَعْضِ الْمَنظرِ، وَالْعَجْزِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَالتَّسَاهُلِ فِي بَعْضِهَا.

---

(١) في (ع): «النبي ﷺ».
(٢) «شأن الدعاء» للخطابي (١٧٤).
(٣) في (ع): «الاستعاذة».
(٤) في (ط): «عدم احتماله».
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٠٣).
(٦) في (ط): «جاء في».
(٧) في (ز): «واختلاف» تصحيف.

وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ [ط/١٧/ ٢٩] مِنَ (**الْمَغْرَمِ**) وَهُوَ الدَّيْنُ، فَقَدْ فَسَّرَهُ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ فِي «كِتَابِ الصَّلَاةِ»: «أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»[(١)]، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَمْطُلُ الْمَدِينُ صَاحِبَ الدَّيْنِ، وَلِأَنَّهُ[(٢)] يَشْتَغِلُ بِهِ قَلْبُهُ، وَرُبَّمَا مَاتَ قَبْلَ وَفَائِهِ، فَبَقِيَتْ ذِمَّتُهُ مُرْتَهَنَةً بِهِ.

وَأَمَّا اسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنَ (**الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ**) فَلِمَا فِيهِمَا مِنَ التَّقْصِيرِ عَنْ أَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ، وَالْقِيَامِ بِحُقُوقِ اللهِ تَعَالَى، وَإِزَالَةِ الْمُنْكَرِ، وَالْإِغْلَاظِ عَلَى الْعُصَاةِ، وَلِأَنَّ[(٣)] بِشَجَاعَةِ النَّفْسِ وَقُوَّتِهَا الْمُعْتَدِلَةِ تَتِمُّ الْعِبَادَاتُ، وَيَقُومُ بِنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَالْجِهَادِ، وَبِالسَّلَامَةِ مِنَ الْبُخْلِ يَقُومُ بِحُقُوقِ الْمَالِ، وَيَنْبَعِثُ لِلْإِنْفَاقِ[(٤)] وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَيَمْتَنِعُ مِنَ الطَّمَعِ فِيمَا لَيْسَ لَهُ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاسْتِعَاذَتُهُ ﷺ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِتَكْمُلَ صِفَاتُهُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، وَشَرَعَهُ أَيْضًا تَعْلِيمًا لِأُمَّتِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ، وَالِاسْتِعَاذَةِ مِنْ هَذِهِ[(٥)] الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ، وَمَا فِي مَعْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ الْفَتَاوَى[(٦)] فِي الْأَمْصَارِ فِي كُلِّ الْأَعْصَارِ، وَذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الزُّهَّادِ وَأَهْلِ الْمَعَارِفِ إِلَى أَنَّ تَرْكَ الدُّعَاءِ أَفْضَلُ اسْتِسْلَامًا لِلْقَضَاءِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنْ دَعَا لِلْمُسْلِمِينَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ دَعَا لِنَفْسِهِ فَالْأَوْلَى تَرْكُهُ،

---

(١) انظر: (٥/ ١٩٢)، لم يذكره المصنف في الشرح.

(٢) في (ط): «ولأنه قد».

(٣) في (ط): «ولأنه».

(٤) «وينبعث للإنفاق» في (ز): «وسعة الإنفاق».

(٥) في (ط): «كل».

(٦) في نسخة على (ف): «الفتوى».

[٦٩٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا وَالْبُخْلِ.

[٦٩٧٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

[٦٩٧٦] |٥٣ (٢٧٠٧)| حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ.

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: إِنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ بَاعِثًا لِلدُّعَاءِ اسْتُحِبَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَدَلِيلُ الْفُقَهَاءِ ظَوَاهِرُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فِي الْأَمْرِ بِالدُّعَاءِ، وَفِعْلِهِ، وَالإِخْبَارِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ بِفِعْلِهِ.

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ ذِكْرُ (الْمَأْثَمِ)، وَهُوَ: الْإِثْمُ.

وَفِيهَا (فِتْنَةُ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) أَيْ: فِتْنَةُ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ.

[٦٩٧٦] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ) أَمَّا «دَرَكُ الشَّقَاءِ» فَالْمَشْهُورُ فِيهِ فَتْحُ الرَّاءِ، وَحَكَى الْقَاضِي[1] [ط/ ١٧/ ٣٠] وَغَيْرُهُ أَنَّ بَعْضَ رُوَاةِ مُسْلِمٍ رَوَاهُ سَاكِنَهَا[2]، وَهِيَ لُغَةٌ.

وَ«جَهْدُ الْبَلَاءِ» بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، الْفَتْحُ أَشْهَرُ وَأَفْصَحُ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٠٥).

(٢) «رواه ساكنها» في (هـ): «رواها ساكنة»، وفي (ع)، و(د): «رواه بإسكانها».

قَالَ عَمْرٌو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشُكُّ أَنِّي زِدْتُ وَاحِدَةً مِنْهَا.

[٦٩٧٧] |٥٤(٢٧٠٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ، حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ.

فَأَمَّا الِاسْتِعَاذَةُ مِنْ «**سُوءِ الْقَضَاءِ**»، فَيَدْخُلُ فِيهَا سُوءُ الْقَضَاءِ فِي الدِّينِ، وَالدُّنْيَا، وَالْبَدَنِ، وَالْمَالِ، وَالْأَهْلِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْخَاتِمَةِ.

وَأَمَّا «**دَرَكُ الشَّقَاءِ**» فَيَكُونُ أَيْضًا فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا، وَمَعْنَاهُ: أَعُوذُ بِكَ أَنْ يُدْرِكَنِي شَقَاءٌ.

وَ«**شَمَاتَةُ الْأَعْدَاءِ**» هِيَ فَرَحُ الْعَدُوِّ بِبَلِيَّةٍ[١] تَنْزِلُ بِعَدُوِّهِ، يُقَالُ مِنْهُ[٢]: شَمِتَ بِهِ بِكَسْرِ الْمِيمِ، يَشْمَتُ بِفَتْحِهَا، فَهُوَ شَامِتٌ، وَأَشْمَتَهُ غَيْرُهُ.

وَأَمَّا «**جَهْدُ الْبَلَاءِ**» فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَسَّرَهُ بِقِلَّةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ الْعِيَالِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: هِيَ الْحَالَةُ[٣] الشَّاقَّةُ.

[٦٩٧٧] قَوْلُهُ ﷺ: (**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ**) قِيلَ: مَعْنَاهُ: الْكَامِلَاتُ[٤] الَّتِي لَا يَدْخُلُهَا[٥] نَقْصٌ وَلَا عَيْبٌ، وَقِيلَ: النَّافِعَةُ الشَّافِيَةُ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِـ «الْكَلِمَاتِ» هُنَا: الْقُرْآنُ[٦]. [ط/١٧/ ٣١]

---

(١) في (ع): «بنكبة»، وليست في (د).
(٢) في (ع): «فيه»، وليست في (د).
(٣) في (ط): «الحال».
(٤) في (ع): «الكلمات».
(٥) في (ط): «يدخل فيها».
(٦) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٦٩٧٨] وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَأَبُو الطَّاهِرِ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرٌو، وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ، وَالْحَارِثَ بْنَ يَعْقُوبَ، حَدَّثَاهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ.

[٦٩٧٩] (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ: عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ.

[٦٩٨٠] (...) وحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ: أَنَّ أَبَا صَالِحٍ مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

---

* * *

[٦٩٨١] |٥٦ (٢٧١٠)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

قَالَ: فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ.

[٦٩٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَتَمُّ حَدِيثًا.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا.

---

١٦ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

[٦٩٨١] قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ: (إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ) إِلَى آخِرِهِ.

فَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ» مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتَ النَّوْمَ فِي مَضْجَعِكَ فَتَوَضَّأْ، وَ«الْمَضْجَعُ»: بِفَتْحِ الجِيمِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: ثَلَاثُ سُنَنٍ مُهِمَّةٍ مُسْتَحَبَّةٍ، لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ:

[٦٩٨٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

إِحْدَاهَا: الْوُضُوءُ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ، فَإِنْ كَانَ مُتَوَضِّئًا كَفَاهُ ذَلِكَ الْوُضُوءُ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ النَّوْمُ عَلَى طَهَارَةٍ، مَخَافَةَ أَنْ يَمُوتَ فِي لَيْلَتِهِ، وَلِيَكُونَ أَصْدَقَ لِرُؤْيَاهُ، وَأَبْعَدَ مِنْ تَلَعُّبِ[1] الشَّيْطَانِ [ط/١٧/ ٣٢] بِهِ فِي مَنَامِهِ، وَتَرْوِيعِهِ إِيَّاهُ.

الثَّانِيَةُ: النَّوْمُ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ، وَلِأَنَّهُ أَسْرَعُ إِلَى[2] الِانْتِبَاهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى، لِيَكُونَ خَاتِمَةَ عَمَلِهِ.

قَوْلُهُ ﷺ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ**».

[٦٩٨٣] وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: (**أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ**) أَيْ: اسْتَسْلَمْتُ، وَجَعَلْتُ نَفْسِي مُنْقَادَةً لَكَ، طَائِعَةً لِحُكْمِكَ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَ«الْوَجْهُ» وَ«النَّفْسُ» هُنَا بِمَعْنَى الذَّاتِ كُلِّهَا، يُقَالُ: سَلَّمَ وَأَسْلَمَ وَاسْتَسْلَمَ بِمَعْنًى.

وَمَعْنَى: (**أَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**) أَيْ: تَوَكَّلْتُ عَلَيْكَ، وَاعْتَمَدْتُكَ فِي أَمْرِي كُلِّهِ، كَمَا يَعْتَمِدُ الْإِنْسَانُ بِظَهْرِهِ إِلَى مَا يُسْنِدُهُ.

وَقَوْلُهُ: (**رَغْبَةً وَرَهْبَةً**) أَيْ: طَمَعًا فِي ثَوَابِكَ، وَخَوْفًا مِنْ عَذَابِكَ.

---

(١) «من تلعب» في (ف): «لتلعب».
(٢) في (د): «في».

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ اللَّيْلِ.

[٦٩٨٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِرَجُلٍ: يَا فُلَانُ، إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا.

[٦٩٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ) أَيْ: الْإِسْلَامِ.

(وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا) أَيْ: حَصَلَ لَكَ ثَوَابُ هَذِهِ السُّنَنِ، وَاهْتِمَامِكِ بِالْخَيْرِ، وَمُتَابَعَتِكَ أَمْرَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَرَدَّدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكِرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ)[٦٩٨١] اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي سَبَبِ إِنْكَارِهِ ﷺ عَلَيْهِ، وَرَدِّهِ اللَّفْظَ، فَقِيلَ: إِنَّمَا رَدَّهُ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «آمَنْتُ بِرَسُولِكَ» يَحْتَمِلُ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ.

وَاخْتَارَ الْمَازِرِيُّ(١) وَغَيْرُهُ أَنَّ سَبَبَ الْإِنْكَارِ أَنَّ هَذَا ذِكْرٌ وَدُعَاءٌ، فَيَنْبَغِي فِيهِ الِاقْتِصَارُ عَلَى اللَّفْظِ الْوَارِدِ بِحُرُوفِهِ، وَقَدْ يَتَعَلَّقُ الْجَزَاءُ بِتِلْكَ الْحُرُوفِ، وَلَعَلَّهُ أُوحِي إليه ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ، فَيَتَعَيَّنُ أَدَاؤُهَا بِحُرُوفِهَا، وَهَذَا الْقَوْلُ حَسَنٌ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» فِيهِ جَزَالَةٌ مِنْ حَيْثُ صَنْعَةِ الْكَلَامِ، وَفِيهِ جَمْعُ النُّبُوَّةِ وَالرِّسَالَةِ، فَإِذَا قَالَ: «رَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، فَاتَ هَذَانِ الْأَمْرَانِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ تَكْرِيرِ لَفْظِ «رَسُولِ»، وَ«أَرْسَلْتَ»، وَأَهْلُ الْبَلَاغَةِ يَعِيبُونَهُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي أَوَّلِ شَرْحِ «خُطْبَةِ هَذَا الْكِتَابِ»(٢) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الرِّسَالَةِ النُّبُوَّةُ، وَلَا عَكْسُهُ.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٣٠). (٢) انظر: (١/ ٤٣٠).

[٦٩٨٥] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا.

[٦٩٨٦] |٥٩ (٢٧١١)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ:

وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِمَنْعِ الرِّوَايَةِ [ط/١٧/٣٣] بِالْمَعْنَى، وَجُمْهُورُهُمْ عَلَى جَوَازِهَا مِنَ الْعَارِفِ، وَيُجِيبُونَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمَعْنَى هُنَا مُخْتَلِفٌ، وَلَا خِلَافَ فِي الْمَنْعِ إِذَا اخْتَلَفَ الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ**) أَيْ: انْضَمَمْتَ[1] إِلَيْهِ، وَدَخَلْتَ فِيهِ، كَمَا قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى[2]:

[٦٩٨٦] (**إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ**)، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ بَعْدَ هَذَا: (**كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَكَفَانَا وَآوَانَا**)[٦٩٩٣].

فَأَمَّا «**أَوَيْتَ**» وَ«**أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ**» فَمَقْصُورٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**وَآوَانَا**» فَمَمْدُودٌ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْفَصِيحُ الْمَشْهُورُ، وَحُكِيَ الْقَصْرُ[3] فِيهِمَا، وَحُكِيَ الْمَدُّ فِيهِمَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَقِيلَ: مَعْنَى «**آوَانَا**» هُنَا: رَحِمَنَا.

وَقَوْلُهُ: (**فَكَمْ مِمَّنْ لَا مُؤْوِيَ لَهُ**)[٦٩٩٣] أَيْ: لَا رَاحِمَ وَلَا عَاطِفَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: لَا وَطَنَ لَهُ وَلَا سَكَنَ[4] يَأْوِي إِلَيْهِ.

---

(١) في (و): «تضممت».
(٢) بعدها في (ط): «بعد».
(٣) في (ط): «بالقصر».
(٤) في (ع): «مسكن».

اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

[٦٩٨٧] |٦٠ (٢٧١٢)| حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ قَالَ: اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنْ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَّهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٧/٣٤] (**اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيَا، وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ**) قِيلَ: مَعْنَاهُ: بِذِكْرِ اسْمِكَ أَحْيَا مَا حَيِيتُ، وَعَلَيْهِ أَمُوتُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: بِكَ أَحْيَا، أَيْ: أَنْتَ تُحْيِينِي وَأَنْتَ تُمِيتُنِي، وَالِاسْمُ هُنَا هُوَ الْمُسَمَّى.

قَوْلُهُ ﷺ: (**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَمَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**) الْمُرَادُ بِـ «**أَمَاتَنَا**»: النَّوْمُ.

وَأَمَّا «**النُّشُورُ**» فَهُوَ الْإِحْيَاءُ لِلْبَعْثِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنَبَّهَ ﷺ بِإِعَادَةِ الْيَقَظَةِ بَعْدَ النَّوْمِ الَّذِي هُوَ مَوْتٌ[١] عَلَى إِثْبَاتِ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَحِكْمَةُ الدُّعَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ النَّوْمِ أَنْ تَكُونَ خَاتِمَةَ أَعْمَالِهِ كَمَا سَبَقَ، وَحِكْمَتُهُ إِذَا أَصْبَحَ أَنْ يَكُونَ أَوَّلُ عَمَلِهِ تَذَكُّرَ[٢] التَّوْحِيدِ وَالْكَلِمِ الطَّيِّبِ.

[٦٩٨٧] قَوْلُهُ ﷺ: (**اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَتَوَفَّاهَا[٣]، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا**) أَيْ: حَيَاتُهَا وَمَوْتُهَا، وَجَمِيعُ أُمُورِهَا لَكَ، [ط/١٧/٣٥] وَبِقُدْرَتِكَ، وَفِي سُلْطَانِكَ.

---

(١) في (ط): «كالموت».

(٢) في (ف)، و(ع)، و(د)، و(ط): «بذكر».

(٣) في (د): «توفاها».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

[٦٩٨٨] |٦١ (٢٧١٣)| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.

وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٩٨٨] قَوْلُهُ: (أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ) أَيْ: مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، لِأَنَّهَا كُلَّهَا فِي سُلْطَانِهِ، وَهُوَ آخِذٌ بِنَوَاصِيهَا(١).

قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ) يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِـ «الدَّيْنِ» هُنَا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَى(٢)، وَحُقُوقُ الْعِبَادِ كُلُّهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ.

وَأَمَّا مَعْنَى «الظَّاهِرِ» مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى فَقِيلَ: هُوَ مِنَ الظُّهُورِ

---

(١) في (ع): «بناصيتها».
(٢) بعدها في (ز): «كلها».

[٦٩٨٩] وحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، يَعْنِي الطَّحَّانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا أَنْ نَقُولَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَقَالَ: مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا.

[٦٩٩٠] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ فَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا: قُولِي: اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

بِمَعْنَى الْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ، وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَمِنْهُ ظَهَرَ فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ، وَقِيلَ: الظَّاهِرُ بِالدَّلَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ.

وَ«الْبَاطِنُ»: الْمُحْتَجِبُ عَنْ خَلْقِهِ، وَقِيلَ: الْعَالِمُ بِالْخَفِيَّاتِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى بِـ «الْآخِرِ»، فَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْبَاقِلَانِيِّ: «مَعْنَاهُ البَاقِي بِصِفَاتِهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وغَيْرِهما، الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي الْأَزَلِ، وَيَكُونُ كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِ الْخَلَائِقِ، وَذَهَابِ عُلُومِهِمْ وَقُدَرِهِمْ[١] وَحَوَاسِّهِمْ، وَتَفَرُّقِ أَجْسَامِهِمْ.

قَالَ: وَتَعَلَّقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِهَذَا الِاسْمِ، فَاحْتَجُّوا بِهِ لِمَذْهَبِهِمْ فِي فَنَاءِ الْأَجْسَامِ وَذَهَابِهِا بِالْكُلِّيَّةِ، قَالُوا: وَمَعْنَاهُ الْبَاقِي بَعْدَ فَنَاءِ خَلْقِهِ، [ط/١٧/٣٦] وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ خِلَافُ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُرَادَ: الْآخِرُ بِصِفَاتِهِ بَعْدَ ذَهَابِ صِفَاتِهِمْ، وَلِهَذَا يُقَالُ: آخِرُ مَنْ بَقِيَ مِنْ بَنِي فُلَانٍ فُلَانٌ، يُرَادُ حَيَاتُهُ، وَلَا يُرَادُ فَنَاءُ أَجْسَامِ مَوْتَاهُمْ وَعَدَمُهَا»، هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْبَاقِلَانِيِّ.

---

(١) في (ع)، و(د): «وقدرتهم».

[٦٩٩١] ٦٤ (٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

[٦٩٩٢] (...) وَحَدَّثنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: ثُمَّ لْيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، فَإِنْ أَحْيَيْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا.

[٦٩٩٣] ٦٤ (٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، قَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَآوَانَا، فَكَمْ مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِيَ.

[٦٩٩١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ[1] اللهَ تَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ) «دَاخِلَةُ الْإِزَارِ»: طَرَفُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ [ط/١٧/٣٧] أَنْ يَنْفُضَ فِرَاشَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، لِئَلَّا يَكُونَ قَدْ دَخَلَ فِيهِ حَيَّةٌ أَوْ عَقْرَبٌ أَوْ غَيْرُهُمَا مِنَ الْمُؤْذِيَاتِ، وَلْيَنْفُضْ وَيَدُهُ مَسْتُورَةٌ بِطَرَفِ إِزَارِهِ، لِئَلَّا يَحْصُلَ فِي يَدِهِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ هُنَاكَ.

***

---

(١) في (ع): «ويسم».

[٦٩٩٤] |٦٥ (٢٧١٦)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللهَ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

[٦٩٩٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

[٦٩٩٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

[٦٩٩٧] وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ

---

١٧ بَابٌ فِي الأَدْعِيَةِ

[٦٩٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَ[١] شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ) قَالُوا: مَعْنَاهُ: مِنْ شَرِّ مَا اكْتَسَبْتُهُ مِمَّا قَدْ يَقْتَضِي عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ نَقْصًا[٢] فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ [ط/١٧/٣٨] قَصَدْتُهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: تَعْلِيمُ الْأُمَّةِ الدُّعَاءَ.

---

(١) في (ع)، و(ط): «ومن».

(٢) في (د): «ونقصًا»، وفي (ز): «أو انقضاء»، وفي (ط): «أو يقتضي» وكلاهما تصحيف.

عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ.

[٦٩٩٨] |٦٧ (٢٧١٧)| حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ.

[٦٩٩٩] |٦٨ (٢٧١٨)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا،

[٦٩٩٨] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ) مَعْنَاهُ: لَكَ انْقَدْتُ، وَبِكَ صَدَّقْتُ، وَفِيهِ: إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ، وَقَدْ سَبَقَ إِيضَاحُهُ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[1].

قَوْلُهُ ﷺ: (وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ) أَيْ: فَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ.

(وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ) أَيْ: أَقْبَلْتُ بِهِمَّتِي وَطَاعَتِي، وَأَعْرَضْتُ عَمَّا سِوَاكَ.

(وَبِكَ خَاصَمْتُ) أَيْ: بِكَ أَحْتَجُّ وَأُدَافِعُ وَأُقَاتِلُ.

[٦٩٩٩] قَوْلُهُ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ يَقُولُ: «سَمَّعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبْنَا وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا،

---

(١) «كتاب الإيمان» في نسخة على (ف): «الكتاب»، وانظر: (١/ ٧).

عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

عَائِذًا بِاَللهِ مِنَ النَّارِ») [ط/١٧/ ٣٩].

أَمَّا «أَسْحَرَ» فَمَعْنَاهُ: قَامَ فِي السَّحَرِ، أَوْ رَكِبَ فِي السَّحَرِ، أَوِ انْتَهَى فِي سَيْرِهِ إِلَى السَّحَرِ، وَهُوَ آخِرُ اللَّيْلِ.

وَأَمَّا «سَمَّعَ سَامِعٌ» فَرُوِيَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: فَتْحُ[(١)] الْمِيمِ مِنْ «سَمَّعَ» وَتَشْدِيدُهَا. وَالثَّانِي: كَسْرُهَا مَعَ تَخْفِيفِهَا، وَاخْتَارَ الْقَاضِي هُنَا[(٢)]، وَفِي «الْمَشَارِقِ»[(٣)]، وَصَاحِبُ «الْمَطَالِعِ»[(٤)] التَّشْدِيدَ، وَأَشَارَا[(٥)] إِلَى أَنَّهُ رِوَايَةُ أَكْثَرِ رُوَاةِ مُسْلِمٍ، قَالَا: «وَمَعْنَاهُ: بَلَّغَ سَامِعٌ قَوْلِي هَذَا لِغَيْرِهِ، وَقَالَ مِثْلَهُ، تَنْبِيهًا عَلَى الذِّكْرِ فِي السَّحَرِ، وَالدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَضَبَطَهُ الْخَطَّابِيُّ وَآخَرُونَ بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «مَعْنَاهُ: شَهِدَ شَاهِدٌ. قَالَ: وَهُوَ أَمْرٌ بِلَفْظِ الْخَبَرِ، وَحَقِيقَتُهُ: لِيَسْمَعِ السَّامِعُ، وَلِيَشْهَدِ[(٦)] الشَّاهِدُ عَلَى حَمْدِنَا لِلَّهِ[(٧)] تَعَالَى عَلَى نِعَمِهِ وَحُسْنِ بَلَائِهِ»[(٨)].

• وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا صَاحِبْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا» أَيْ: احْفَظْنَا، وَحُطْنَا، وَاكْلَأْنَا، وَأَفْضِلْ عَلَيْنَا بِجَزِيلِ نِعَمِكَ، وَاصْرِفْ عَنَّا كُلَّ مَكْرُوهٍ.

---

(١) في (ع): «بفتح».
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢١٤).
(٣) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢١).
(٤) «مطالع الأنوار» (٥/ ٨٠٥).
(٥) في (ع)، و(ز)، و(د)، و(ط): «وأشار»، ولم أقف على هذه الإشارة المذكورة في «المشارق»، ولا «المطالع».
(٦) في (ع): «ويشهد».
(٧) في (ع): «الله».
(٨) «معالم السنن» للخطابي (٤/ ١٤٥).

[٧٠٠٠] ٧٠ (٢٧١٩)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

وَقَوْلُهُ: «عَائِذًا بِاللهِ مِنَ النَّارِ» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ، أَيْ: أَقُولُ هَذَا فِي حَالِ اسْتِعَاذَتِي وَاسْتِجَارَتِي بِاللهِ مِنَ النَّارِ.

[٧٠٠٠] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي) أَيْ: أَنَا مُتَّصِفٌ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ، فَاغْفِرْهَا لِي، قِيلَ: قَالَهُ[١] تَوَاضُعًا، وَعَدَّ عَلَى نَفْسِهِ فَوَاتَ الْكَمَالِ ذُنُوبًا.

وَقِيلَ: أَرَادَ مَا كَانَ عَنْ سَهْوٍ[٢]، وَقِيلَ: مَا كَانَ قَبْلَ النُّبُوَّةِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ ﷺ مَغْفُورٌ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَدَعَا بِهَذَا وَغَيْرِهِ تَوَاضُعًا، وَلِأَنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْإِسْرَافُ مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

قَوْلُهُ[٣]: (أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ) يُقَدِّمُ[٤] مَنْ يَشَاءُ[٥] مِنْ خَلْقِهِ إِلَى رَحْمَتِهِ بِتَوْفِيقِهِ، [ط/١٧/٤٠] وَيُؤَخِّرُ مَنْ يَشَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِخُذْلَانِهِ[٦].

---

(١) في (د): «قالها».
(٢) في (هـ): «سهوه».
(٣) بعدها في (ط): «ﷺ».
(٤) في (هـ): «فيقدم».
(٥) في (د): «شاء».
(٦) في (ط): «لخذلانه»، وليست في (د).

[٧٠٠١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٠٠٢] |٧١ (٢٧٢٠)| حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ.

[٧٠٠٣] |٧٢ (٢٧٢١)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى.

[٧٠٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْعِفَّةَ.

[٧٠٠٣] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالتُّقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغِنَى) أَمَّا «العَفَافُ»، وَ«الْعِفَّةُ» فَهُوَ: التَّنَزُّهُ عَمَّا لَا يُبَاحُ، وَالْكَفُّ عَنْهُ.

وَ«الْغِنَى» هُنَا: غِنَى النَّفْسِ، وَالِاسْتِغْنَاءُ عَنِ النَّاسِ، وَعَمَّا فِي أَيْدِيهِمْ.

[٧٠٠٥ - ٧٠٠٦] ٧٣ (٢٧٢٢)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ، كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ، وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ، وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.

[٧٠٠٥ - ٧٠٠٦] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ).

هَذَا الْحَدِيثُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمَسْجُوعَةِ دَلِيلٌ لِمَا قَالَهُ الْعُلَمَاءُ، أَنَّ السَّجْعَ الْمَذْمُومَ فِي الدُّعَاءِ هُوَ الْمُتَكَلَّفُ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الْخُشُوعَ وَالْخُضُوعَ وَالْإِخْلَاصَ، وَيُلْهِي عَنِ الضَّرَاعَةِ وَالِافْتِقَارِ وَفَرَاغِ الْقَلْبِ، فَأَمَّا مَا حَصَلَ[١] بِلَا كُلْفَةٍ[٢]، وَلَا إِعْمَالِ فِكْرٍ، لِكَمَالِ الْفَصَاحَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ مَحْفُوظًا؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ هو حَسَنٌ.

وَمَعْنَى «نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ»: اسْتِعَاذَةٌ مِنَ الْحِرْصِ وَالطَّمَعِ وَالشَّرَهِ، وَتَعَلُّقُ النَّفْسِ بِالْآمَالِ الْبَعِيدَةِ.

وَمَعْنَى «زَكِّهَا»: طَهِّرْهَا.

وَلَفْظَةُ «خَيْرُ» لَيْسَتْ لِلتَّفْضِيلِ، بَلْ مَعْنَاهُ: لَا مُزَكِّيَ لَهَا إِلَّا [ط/١٧/ ٤١] أَنْتَ، كَمَا قال: «أنت وَلِيُّهَا».

---

(١) في (ف): «يحصل». (٢) في (ط): «تكلف».

[٧٠٠٧] ٧٤ (٢٧٢٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ.

[٧٠٠٨] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، قَالَ: أُرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ وَعَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ للهِ.

[٧٠٠٧] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسُوءِ الْكِبَرِ) قَالَ الْقَاضِي: «رَوَيْنَاهُ: «الْكِبَرِ» بِإِسْكَانِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا، فَالْإِسْكَانُ بِمَعْنَى: التَعظُّمُ[1] عَلَى النَّاسِ، وَالْفَتْحُ بِمَعْنَى: الْهَرَمِ وَالْخَرَفِ وَالرَّدِّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الآخَرِ.

---

(١) في (ع)، وبعض نسخ «الإكمال»: «التعظيم»، وفي (ط)، وبعض نسخ «الإكمال»: «التعاظم».

[٧٠٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ للهِ، وَالْحَمْدُ للهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْهَرَمِ، وَسُوءِ الْكِبَرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

[٧٠١٠] |٧٧ (٢٧٢٤)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ....

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا أَظْهَرُ وَأَشْبَهُ[١] بِمَا قَبْلَهُ. قَالَ: وَبِالْفَتْحِ ذَكَرَهُ الْهَرَوِيُّ، وَبِالْوَجْهَيْنِ ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ، وَصَوَّبَ الْفَتْحَ، وَيُعَضِّدُهُ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ: [ط/١٧/٤٢] «وَسُوءِ الْعُمُرِ»[٢]»[٣].

[٧٠١٠] قَوْلُهُ ﷺ: (وَغَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ) أَيْ: قَبَائِلَ الْكُفَّارِ[٤] الْمُتَحَزِّبِينَ عَلَيْهِمْ وَحْدَهُ، أَيْ: مِنْ غَيْرِ قِتَالِ الْآدَمِيِّينَ، بَلْ أَرْسَلَ عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا.

---

(١) في (ط): «وأشهر».
(٢) «سنن النسائي» [٥٤٤٦].
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢١٧).
(٤) في (ع): «العرب».

فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ.

[٧٠١١] ٧٨(٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ.

[٧٠١٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قوله ﷺ: (فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ) أَيْ: سِوَاهُ.

[٧٠١١] قَوْلُهُ ﷺ: (قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَاذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ، [ط/١٧/٤٣] وَالسَّدَادِ سَدَادَ السَّهْمِ) أَمَّا «السَّدَادُ» هُنَا فَبِفَتْحِ السِّينِ، وَسَدَادُ السَّهْمِ: تَقْوِيمُهُ، وَمَعْنَى «سَدِّدْنِي»: وَفِّقْنِي، وَاجْعَلْنِي مُصِيبًا[١] فِي جَمِيعِ أُمُورِي مُسْتَقِيمًا، وَأَصْلُ السَّدَادِ الِاسْتِقَامَةُ وَالْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ.

وَأَمَّا «الْهُدَى» هُنَا، فَهُوَ الرَّشَادُ، وَيُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ.

وَمَعْنَى «اذْكُرْ بِالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقِ، وَالسَّدَادِ سَدَاد السَّهْم» أَيْ: تَذَكَّرْ ذَلِكَ فِي حَالِ دُعَائِكَ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ، لِأَنَّ هَادِيَ الطَّرِيقِ لَا[٢] يَزِيغُ عَنْهُ، وَمُسَدِّدَ السَّهْمِ يَحْرِصُ عَلَى تَقْوِيمِهِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ رَمْيُهُ حَتَّى يُقَوِّمَهُ، فَكَذَا الدَّاعِي يَنْبَغِي أَنْ يَحْرِصَ عَلَى تَسْدِيدِ عَمَلِهِ وَتَقْوِيمِهِ، وَلُزُومِهِ السُّنَّةَ، وَقِيلَ: لِيَتَذَكَّرَ بِهَذَا اللَّفْظِ السَّدَادَ وَالْهُدَى لِئَلَّا يَنْسَاهُ[٣].

---

(١) في (ط): «منتصبًا».

(٢) في (ع): «لا يحيد عنه ولا».

(٣) «ليتذكر ... ينساه» في (ع)، و(ز): «لنذكر ... ننساه»، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[٧٠١٣] |٧٩ (٢٧٢٦)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

[٧٠١٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْغَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْغَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ.

---

١٨ بَابُ التَّسْبِيحِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَ عِنْدَ النَّوْمِ

[٧٠١٣] قَوْلُهُ: (وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا) أَيْ: مَوْضِعِ صَلَاتِهَا.

[٧٠١٤] قَوْلُهُ: (سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: مِثْلُهَا فِي الْعَدَدِ، وَقِيلَ: مِثْلُهَا فِي أَنَّهَا لَا تَنْفَدُ، وَقِيلَ: فِي الْكَثْرَةِ[١].

وَ«الْمِدَادُ» هُنَا مَصْدَرٌ بِمَعْنَى: الْمَدَدِ، وَهُوَ مَا كَثَّرْتَ بِهِ الشَّيْءَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَاسْتِعْمَالُهُ هُنَا مَجَازٌ، لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللهِ تَعَالَى[٢] لَا تُحْصَرُ بِعَدٍّ

---

(١) في (ط): «الثواب».
(٢) بعدها في (د): «هنا».

[٧٠١٥] ‌|٨٠ (٢٧٢٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ: أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحَى فِي يَدِهَا، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبْيٌ، فَانْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ وَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى مَكَانِكُمَا، فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَاهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ.

وَلَا غَيْرِهِ، وَالْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ[١] فِي الْكَثْرَةِ، لِأَنَّهُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا يَحْصُرُهُ الْعَدُّ[٢] الْكَثِيرُ مِنْ عَدَدِ الْخَلْقِ، ثُمَّ زِنَةِ الْعَرْشِ، ثُمَّ ارْتَقَى إِلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِهَذَا، أَيْ: وَمَا لَا يُحْصِيهِ عَدٌّ، كَمَا لَا تُحْصَى [ط/١٧/ ٤٤] كَلِمَاتُ اللهِ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي رِشْدِينَ) هُوَ بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهُوَ كُرَيْبٌ الْمَذْكُورُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

[٧٠١٥] قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ ؓ: (حَتَّى[٣] وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي) كَذَا[٤] هُوَ فِي نُسَخِ مُسْلِمٍ: «قَدَمِهِ» مُفْرَدَةٌ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «قَدَمَيْهِ»[٥] بِالتَّثْنِيَةِ، وَهِيَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ لَا تُخَالِفُ الْأُولَى.

---

(١) بعدها في (ط): «به».

(٢) في (ف)، و(د): «العدد».

(٣) في (و): «حين»، وليست في (ع).

(٤) في (ع)، و(هـ): «هكذا».

(٥) البخاري [٣١١٣].

[٧٠١٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: أَخَذْتُمَا مَضْجَعَكُمَا مِنَ اللَّيْلِ.

[٧٠١٧] (...) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

(ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ عَلِيٌّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟

[٧٠١٧] قَوْلُهُ: [ط/١٧/٤٥] (قِيلَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: مَا تَرَكْتَهُنَّ لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّيْنَ) يَعْنِي: لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْهُنَّ عِظَمُ[١] ذَلِكَ الْأَمْرِ، وَالشُّغْلُ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ.

وَ«لَيْلَةُ صِفِّينَ»[٢] هِيَ لَيْلَةُ الْحَرْبِ الْمَعْرُوفَةِ بِصِفِّينَ، وَهِيَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ[٣] الْفُرَاتِ، كَانَتْ فِيهَا[٤] حَرْبٌ عَظِيمَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الشَّامِ.

---

(١) في (ف): «عظيم»، وليست في (ط).

(٢) سقط ما بين «صفين» هذه و«صفين» السابقة في (و) لانتقال النظر.

(٣) «وهي موضع بقرب» في (ع): «وهو موضع قرب». (٤) في (ط): «فيه».

[٧٠١٨] ٨١ (٢٧٢٨)| حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: مَا أَلْفَيْتِيهِ عِنْدَنَا، قَالَ: أَلَا أَدُلُّكِ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكِ.

[٧٠١٩] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

***

[٧٠٢٠] |٨٢ (٢٧٢٩)| حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا.

---

١٩ بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيْكِ[١]

[٧٠٢٠] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا) [ط/١٧/٤٦] قَالَ الْقَاضِي: «سَبَبُهُ رَجَاءُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الدُّعَاءِ، وَاسْتِغْفَارِهِمْ، وَشَهَادَتِهِمْ لَهُ بِالتَّضَرُّعِ وَالْإِخْلَاصِ»[٢].

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ حُضُورِ الصَّالِحِينَ، وَالتَّبَرُّكُ بِهِمْ.

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «الديكة».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٢٤).

[٧٠٢١] |٨٣ (٢٧٣٠)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لابْنِ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

[٧٠٢٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَتَمُّ.

[٧٠٢٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرِّيَاحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

---

٢٠ بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَلِيلٌ يَنْبَغِي الِاعْتِنَاءُ بِهِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ عِنْدَ الْكُرَبِ وَالْأُمُورِ الْعَظِيمَةِ. قَالَ الطَّبَرِيُّ: كَانَ السَّلَفُ يَدْعُونَ بِهِ، وَيُسَمُّونَهُ «دُعَاءَ الْكَرْبِ»، فَإِنْ قِيلَ: فَهَذَا ذِكْرٌ، وَلَيْسَ فِيهِ دُعَاءٌ، فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ هَذَا الذِّكْرَ يُسْتَفْتَحُ بِهِ[1] الدُّعَاءُ، [ط/١٧/٤٧] ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ.

---

(١) بعدها في (ع): «في».

[٧٠٢٤] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَزَادَ مَعَهُنَّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ.

وَالثَّانِي: جَوَابُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «مَنْ شَغَلَهُ ذِكْرِي عَنْ مَسْأَلَتِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِي السَّائِلِينَ»[١]، وَقَالَ الشَّاعِرُ[٢]:

إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْمًا   كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِهِ الثَّنَاءُ»[٣]

[٧٠٢٤] قَوْلُهُ: (كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ) هُوَ بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ زَايٍ مَفْتُوحَتَيْنِ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، أَيْ: نَابَهُ، وَأَلَمَّ بِهِ أَمْرٌ شَدِيدٌ. قَالَ الْقَاضِي: «قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذِهِ الْفَضَائِلُ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذِهِ الْأَذْكَارِ إِنَّمَا هِيَ لِأَهْلِ الشَّرَفِ فِي الدِّينِ، وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، دُونَ الْمُصِرِّينَ وَغَيْرِهِمْ. قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَحَادِيثُ عَامَّةٌ»[٤].

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّهَا لَا تَخْتَصُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) أخرجه الترمذي [٢٩٢٦]، والدارمي [٣٣٩٩] من طريق مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، مرفوعا، قال أبو حاتم في «العلل» (٢/ ٨٢): «هذا حديث منكر، ومحمد بن الحسن ليس بالقوي». وقال الترمذي: «حسن غريب»، قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٥١٥): «حسنه الترمذي فلم يحسن»، وله شواهد كلها ضعيفة.

(٢) من أبيات لأمية بن أبي الصلت، يمدح عبد الله بن جدعان، ومطلعها قوله:

أأذكر حاجتي أم قد كفاني   حياؤك إن شيمتك الحياء

وانظر: «عيون الأخبار» (٣/ ١٦٨)، و«الأغاني» (٨/ ٣٤١)

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١/ ٧١٠) مطولًا.

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٢٦).

[٧٠٢٥] |٨٤(٢٧٣١)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا اصْطَفَى اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ، أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

---

٢١ بَابُ فَضْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ

[٧٠٢٥] قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجَسْرِيِّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ اسْمُهُ: حِمْيَرِيٌّ[(١)] بِكَسْرِ الْحَاءِ وَبِالرَّاءِ، هَذَا[(٢)] الْأَصَحُّ الْأَشْهَرُ، وَقِيلَ: حُمَيْدُ بْنُ بَشِيرٍ. يُقَالُ: الْعَنَزِيُّ الْجَسْرِيُّ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي جَسْرٍ، وَهُمْ بَطْنٌ مِنْ[(٣)] عَنَزَةَ، وَهُوَ جَسْرُ بْنُ تَيْمِ[(٤)] بْنِ يَقْدَمَ[(٥)] بْنِ عَنَزَةَ بْنِ أَسَدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نِزَارٍ[(٦)] [ط/١٧/٤٨] بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ، كَذَا ذَكَرَهُ السَّمْعَانِيُّ[(٧)] وَآخَرُونَ.

---

(١) في (ط): «حمير» غلط.
(٢) في (ف)، و(ط): «هذا هو».
(٣) في (ط): «من بني».
(٤) في (ف): «تميم» خطأ.
(٥) في (ط) وبعض نسخ «الأنساب»: «القدم».
(٦) في (ط): «ضرار» تحريف.
(٧) «الأنساب» للسمعاني (٣/ ٢٧٦).

[٧٠٢٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْجِسْرِيِّ مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ.

[٧٠٢٦] قَوْلُهُ ﷺ: (أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ)، وَفِي رِوَايَةٍ (أَفْضَلُ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى كَلَامِ الْآدَمِيِّ، وَإِلَّا فَالْقُرْآنُ أَفْضَلُ، وَكَذَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ الْمُطْلَقِ، فَأَمَّا الْمَأْثُورُ فِي وَقْتٍ[1] أَوْ حَالٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَالِاشْتِغَالُ بِهِ أَفْضَلُ[2].

***

---

(١) في (ع): «أوقات».

(٢) بعدها في (ط): «والله أعلم».

[٧٠٢٧] ‌|٨٦ (٢٧٣٢)‌| حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ.

[٧٠٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ.

[٧٠٢٩] ‌|٨٨ (٢٧٣٣)‌| حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ، فَلَمْ أَجِدْهُ وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ.

---

٢٢ بَابُ فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

[٧٠٢٧] قَوْلُهُ: (عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ) هُوَ بِفَتْحِ الْكَافِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمِثْلٍ).

[٧٠٢٩] وَفِي رِوَايَةٍ: (قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ) وَفِي رِوَايَةٍ: (دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ

[٧٠٣٠] (٢٧٣٢) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٧٠٣١] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ.

مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلٍ).

أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «بِظَهْرِ الْغَيْبِ»، فَمَعْنَاهُ: فِي غَيْبَةِ الْمَدْعُوِّ لَهُ، وَفِي سِرٍّ[١]، لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِخْلَاصِ.

«وَلَكَ بِمِثْلٍ» هُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، هَذِهِ الرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَرَوَيْنَاهُ بِفَتْحِهِمَا أَيْضًا، يُقَالُ: هُوَ مِثْلُهُ ومَثَلُهُ»[٢]، وَمَثِيلُهُ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ، أَيْ: عَدِيلُهُ، سَوَاءً.

وَفِي هَذَا: فَضْلُ الدُّعَاءِ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، وَلَوْ دَعَا لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَصَلَتْ هَذِهِ الْفَضِيلَةُ، وَلَوْ دَعَا لِجُمْلَةِ[٣] الْمُسْلِمِينَ فَالظَّاهِرُ حُصُولُهَا أَيْضًا.

وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ لِنَفْسِهِ يَدْعُو لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتِلْكَ الدَّعْوَةِ، لِأَنَّهَا تُسْتَجَابُ، وَيَحْصُلُ لَهُ مِثْلُهَا.

قَوْلُهُ: (حدثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعَلِّمُ) هَكَذَا رَوَاهُ عَامَّةُ الرُّوَاةِ، وَجَمِيعُ نُسَخِ بِلَادِنَا: «سَرْوَانَ» بِسِينٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، [ط/١٧/٤٩] وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ عَامَّةِ شُيُوخِهِمْ، قَالَ: «وَعَنِ ابْنِ مَاهَانَ أَنَّهُ: «ثَرْوَانَ» بِالثَّاءِ

---

(١) في (ط): «سره».
(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٢٩).
(٣) في (د): «لجماعة».

الْمُثَلَّثَةِ. قَالَ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَالْحَاكِمُ[(٢)]: يُقَالَانِ جَمِيعًا فِيهِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «فَرْوانَ» بِالْفَاءِ، وَهُوَ أَنْصَارِيٌّ عِجْلِيٌّ»[(٣)].

قَوْلُهُ: (حَدَّثَتْنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي) تَعْنِي: زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءِ.

فَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا، وَتَوْقِيرُهُ.

وَ«أُمُّ الدَّرْدَاءَ» هَذِهِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ، وَاسْمُهَا هُجَيْمَةُ، وَقِيلَ: جُهَيْمَةُ. [ط/ ١٧/ ٥٠]

***

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٧/ ٢٨١).
(٢) «المدخل إلى الصحيح» للحاكم [١٩٣٩].
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٢٨).

[٧٠٣٢] |٨٩ (٢٧٣٤)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا.

[٧٠٣٣] (...) وحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

٢٣ بَابُ اسْتِحْبَابِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

[٧٠٣٢] قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا[١]».

«الْأَكْلَةُ» هُنَا بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْأَكْلِ، كَالْغَدَاءِ أَوِ[٢] الْعَشَاءِ.

وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ صِفَةُ التَّحْمِيدِ: «الْحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ، رَبَّنَا»[٣]، وَجَاءَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَوْ اقْتَصَرَ عَلَى «الْحَمْدُ للهِ» حَصَّلَ أَصْلَ السُّنَّةِ.

***

---

(١) بعدها في (ط): «ويشرب الشربة فيحمده عليها».

(٢) في (د)، و(ز)، و(ط): «و».

(٣) البخاري [٥٤٥٨].

[٧٠٣٤] |٩٠ (٢٧٣٥)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا، أَوْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي.

[٧٠٣٥] حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَّاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي.

[٧٠٣٦] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

---

٢٤ بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ[١] فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

[٧٠٣٤] قَوْلُهُ ﷺ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَا -أَوْ فَلَمْ- يُسْتَجَابُ[٢] لِي).

[٧٠٣٦] وَفِي رِوَايَةٍ: («لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ[٣] قَطِيعَةِ رَحِمٍ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [ط/١٧/٥١]

---

(١) بعدها في (د): «أولًا».

(٢) في (ف)، و(د)، و(ط): «يستجب» ولكل وجه.

(٣) في (د): «ولا».

مَا الاِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يَسْتَجِيبُ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ.

مَا الاِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَبْ[١] لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ»).

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: «حَسِرَ» وَ«اسْتَحْسَرَ» إِذَا أَعْيَا وَانْقَطَعَ عَنِ الشَّيْءِ، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنْ يَنْقَطِعَ[٢] عَنِ الدُّعَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَلَا يَسْتَحْسِرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩]، أَيْ: لَا يَنْقَطِعُونَ عَنْهَا.

فَفِيهِ: أَنَّهُ يَنْبَغِي إِدَامَةُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ.

***

---

(١) في (ع): «يستجاب»، وفي (ط): «يستجيب».

(٢) «أن ينقطع» في (ع): «أنه منقطع»، وفي (ط): «أنه ينقطع».

كِتَابُ الرِّقَاقِ

[٧٠٣٧] |٩٣(٢٧٣٦)| حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ.

---

٢٥ بَابٌ[١] أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانُ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ

[٧٠٣٧] قَوْلُهُ ﷺ: (وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ) هُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ، قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ أَصْحَابُ الْبَخْتِ وَالْحَظِّ فِي الدُّنْيَا، وَالْغِنَى وَالْوَجَاهَةِ بِهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَصْحَابُ الْوِلَايَاتِ، وَمَعْنَاهُ: مَحْبُوسُونَ لِلْحِسَابِ، [ط/١٧/ ٥٢] أَوْ لِيَسْبِقَهُمُ الْفُقَرَاءُ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ فَقَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ) مَعْنَاهُ: مَنِ اسْتَحَقَّ مِنْ أَهْلِ الْغِنَى النَّارَ بِكُفْرِهِ أَوْ مَعَاصِيهِ.

وَفِي هَذَا [ط/١٧/ ٥٣] الْحَدِيثِ: تَفْضِيلُ الْفَقْرِ عَلَى الْغِنَى.

---

(١) قبله في (ط): «كتاب الرقاق»، وقد خلت منه أكثر نسخ «الصحيح»، وهو نسخة كذلك على ط العامرة، وليس في شيء من النسخ التي بين أيدينا، ولذا لم نعامله معاملة الكتب المعتمدة ترقيمًا وتبويبًا وفهرسة.

[٧٠٣٨] ٩٤ (٢٧٣٧)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ.

[٧٠٣٩] (...) وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٠٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

[٧٠٤١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٧٠٤٢] ٩٥ (٢٧٣٨)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةَ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَقَلَّ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ.

[٧٠٤٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

وَفِيهِ: فَضِيلَةُ الْفُقَرَاءِ وَالضُّعَفَاءِ.

[٧٠٤٤] |٩٦ (٢٧٣٩)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ.

[٧٠٤٥] |٩٧ (٢٧٤٠)| حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

[٧٠٤٦] |٩٨ (٢٧٤١)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ، قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ.

[٧٠٤٤] قَوْلُهُ ﷺ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفَجْأَةِ نِقْمَتِكَ) «الْفَجْأَةُ» بِفَتْحِ الْفَاءِ، وَإِسْكَانِ الْجِيمِ، مَقْصُورَةٌ عَلَى وَزْنِ ضَرْبَةٍ، وَ«الْفُجَاءَةُ» بِضَمِّ الْفَاءِ، وَفَتْحِ الْجِيمِ، وَالْمَدِّ، لُغَتَانِ، وَهِيَ الْبَغْتَةُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَدْخَلَهُ مُسْلِمٌ بَيْنَ أَحَادِيثِ النِّسَاءِ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَهُ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ أَحَدِ حُفَّاظِ الْإِسْلَامِ، وَأَكْثَرِهِمْ حِفْظًا، وَلَمْ يَرْوِ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْهُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِنْ أَقْرَانِ مُسْلِمٍ، تُوُفِّيَ بَعْدَ مُسْلِمٍ بِثَلَاثِ سِنِينَ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ.

[٧٠٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

[٧٠٤٨] |٩٩ (٢٧٤٢)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ: لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ.

[٧٠٤٨] قَوْلُهُ [ط/١٧/ ٥٤] ﷺ: (إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «فَاتَّقُوا الدُّنْيَا»، وَمَعْنَاهُ: اجْتَنِبُوا الِافْتِتَانَ بِهَا وَبِالنِّسَاءِ، وَيَدْخُلُ فِي النِّسَاءِ الزَّوْجَاتُ وَغَيْرُهُنَّ، وَأَكْثَرُهُنَّ فِتْنَةً الزَّوْجَاتُ، لِدَوَامِ فِتْنَتِهِنَّ وَابْتِلَاءِ أَكْثَرِ النَّاسِ بِهِنَّ.

وَمَعْنَى «الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: حُسْنُهَا لِلنُّفُوسِ، وَنَضَارَتُهَا وَلَذَّتُهَا، كَالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ الْحُلْوَةِ، فَإِنَّ النُّفُوسَ تَطْلُبُهَا طَلَبًا حَثِيثًا، فَكَذَا الدُّنْيَا.

وَالثَّانِي: سُرْعَةُ فَنَائِهَا كَالْفَاكِهَةِ الْخَضْرَاءِ، فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الذَّهَابِ، فَشَبَّهَ الدُّنْيَا بِالشَّيْءِ الْأَخْضَرِ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ(١).

وَمَعْنَى «مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا»: جَعَلَكُمْ(٢) خُلَفَاءَ مِنَ الْقَرْنِ(٣) الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، فَيَنْظُرُ هَلْ تَعْمَلُونَ بِطَاعَتِهِ، أَمْ بِمَعْصِيَتِهِ وَشَهَوَاتِكُمْ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (ع): «الموضعين». (٢) في (ط): «جاعلكم». (٣) في (ط): «القرون».

[٧٠٤٩] ١٠٠ (٢٧٤٣)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ، يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ أَبَا ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَتَمَشَّوْنَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلهِ، فَادْعُوا اللهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ،

---

٢٦ بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ، وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

[٧٠٤٩] قَوْلُهُ ﷺ: (فَأَوَوْا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ) «الْغَارُ»: النَّقْبُ فِي الْجَبَلِ.

وَ«أَوَوْا» بِقَصْرِ الْهَمْزَةِ، [ط/١٧/ ٥٥] وَيَجُوزُ فَتْحُهَا[١] فِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ سَبَقَ بَيَانُهَا قَرِيبًا.

قَوْلُهُ: (**انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً، فَادْعُوا اللهَ بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا**) اسْتَدَلَّ أَصْحَابُنَا بِهَذَا عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَدْعُوَ فِي حَالِ كَرْبِهِ، وَفِي دُعَاءِ الِاسْتِسْقَاءِ وَغَيْرِهِ بِصَالِحِ عَمَلِهِ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِهِ، لِأَنَّ هَؤُلَاءِ فَعَلُوهُ فَاسْتُجِيبَ لَهُمْ، وَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ، وَجَمِيلِ فَضَائِلِهِمْ.

وَفِي[٢] الْحَدِيثِ: فَضْلُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَفَضْلُ خِدْمَتِهِمَا[٣] وَإِيثَارِهِمَا عَمَّنْ[٤] سِوَاهُمَا مِنَ الْأَوْلَادِ وَالزَّوْجَةِ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) كذا في (و)، و(ف)، و(ل)، و(د)، وكتب فوقها في (ف): «كذا»، وكذا كانت في (هـ) ثم غيرت إلى مثل ما في (ز)، و(شد)، و(ر)، و(ع)، و(ط): «مدها» وهو المراد.

(٢) في (ع)، و(ز)، و(ط): «وفي هذا».

(٣) في (ع): «حرمتهما».

(٤) في (و): «عرض».

فَقَالَ أَحَدُهُمُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَامْرَأَتِي، وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمِ الشَّجَرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ،

وَفِيهِ: فَضْلُ الْعَفَافِ وَالِانْكِفَافِ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ، لَا سِيَّمَا بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، وَالْهَمِّ بِفِعْلِهَا، وَتُتْرَكُ لِلَّهِ تَعَالَى خَالِصًا.

وَفِيهِ: جَوَازُ الْإِجَارَةِ، وَفَضْلُ حُسْنِ الْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، وَالسَّمَاحَةِ فِي الْمُعَامَلَةِ.

وَفِيهِ: إِثْبَاتُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ: (**فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ**) مَعْنَاهُ: إِذَا أَرَدْتُ[(١)] الْمَاشِيَةَ مِنَ الْمَرْعَى إِلَيْهِمْ، وَإِلَى مَوْضِعِ مَبِيتِهَا، وَهُوَ مُرَاحُهَا بِضَمِّ الْمِيمِ، يُقَالُ: أَرَحْتُ الْمَاشِيَةَ وَرُحْتُهَا وَرَوَّحْتُهَا بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (**نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ[(٢)] الشَّجَرُ**) وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**نَاءَ بِي**»، فَالْأَوَّلُ: جَعَلَ[(٣)] الْهَمْزَةَ قَبْلَ الْأَلِفِ، وَبِهِ قَرَأَ أَكْثَرُ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ[(٤)]. وَالثَّانِي: عَكْسُهُ، وَهُمَا لُغَتَانِ وَقِرَاءَتَانِ، وَمَعْنَاهُ: بَعُدَ، وَالنَّأْيُ: الْبُعْدُ.

قَوْلُهُ: (**فَجِئْتُ بِالْحِلَابِ**) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَهُوَ: الْإِنَاءُ الَّذِي يُحْلَبُ فِيهِ، يَسَعُ حَلْبَةَ نَاقَةٍ، وَيُقَالُ لَهُ: الْمِحْلَبُ بِكَسْرِ الْمِيمِ، قَالَ الْقَاضِي:

---

(١) كذا في (و)، و(هـ)، و(د)، وفي سائر النسخ، و(ط): «رددت» وهو المراد.

(٢) «ذات يوم» في (ع): «يومئذٍ».

(٣) في (ع): «تجعل»، وفي (هـ): «يحتمل»، وفي (ز)، و(د)، و(ط): «يجعل».

(٤) يعني في قوله سبحانه: ﴿وَنَـَٔا بِجَانِبِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٣، وفصلت: ٥١] فقد قرأ ابن ذكوان عن ابن عامر، وأبو جعفر: «ناء»، وقرأ الباقون: «نأى»، وانظر: «الهادي شرح الطيبة» (٢/ ٣٧٧).

فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِيَ ابْنَةُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعِبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللهِ اتَّقِ اللهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ،

«وَقَدْ يُرِيدُ بِالحِلَابِ هُنَا اللَّبَنَ الْمَحْلُوبَ»[١].

قَوْلُهُ: (وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ) أَيْ: يَصِيحُونَ وَيَسْتَغِيثُونَ مِنَ الْجُوعِ.

قَوْلُهُ: (فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي) أَيْ: [ط/١٧/٥٦] حَالِي اللَّازِمَةُ[٢].

وَ(الْفُرْجَةُ) بِضَمِّ الْفَاءِ وَفَتْحِهَا، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: فَرْجٌ، سَبَقَ بَيَانُهَا مَرَّاتٍ.

قَوْلُهُ: (وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا) أَيْ: جَلَسْتُ مَجْلِسَ الرَّجُلِ لِلْوِقَاعِ[٣].

قَوْلُهَا: (لَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ) «الْخَاتَمُ» كِنَايَةٌ عَنْ بَكَارَتِهَا.

وَقَوْلُهَا: «بِحَقِّهِ» أَيْ: بِنِكَاحٍ، لَا بِزِنًا.

قَوْلُهُ: (بِفَرَقِ أَرُزٍّ) «الْفَرَقُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ وَإِسْكَانِهَا لُغَتَانِ، الْفَتْحُ

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٣٦).

(٢) في (ع): «الملازمة».

(٣) في (د): «من الوقاع».

فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاءَهَا، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللهُ مَا بَقِيَ.

[٧٠٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) وحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَرَقَبَةُ بْنُ مَسْقَلَةَ (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ.

وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ: وَخَرَجُوا يَمْشُونَ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: يَتَمَاشَوْنَ، إِلَّا عُبَيْدَ اللهِ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: وَخَرَجُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا.

أَجْوَدُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ: إِنَاءٌ يَسَعُ ثَلَاثَةَ آصُعٍ، وَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»[1].

قَوْلُهُ: (فَرَغِبَ عَنْهُ) أَيْ: كَرِهَه، [ط/١٧/٥٧] وَسَخِطَهُ، وَتَرَكَهُ.

---

(١) انظر: (٤/ ٦٩).

[٧٠٥١] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِهْرَامَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى آوَاهُمُ الْمَبِيتُ إِلَى غَارٍ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَقَالَ: فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ وَقَالَ: فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَارْتَعَجَتْ، وَقَالَ: فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ.

[٧٠٥١] قَوْلُهُ: (لَا أَغْبُقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا)، فَقَوْلُهُ: «لَا أَغْبُقُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَضَمِّ الْبَاءِ، أَيْ: مَا كُنْتُ أُقَدِّمُ عَلَيْهِمَا أَحَدًا فِي شُرْبِ نَصِيبِهِمَا[١] عِشَاءً مِنَ اللَّبَنِ، وَ«الْغَبُوقُ»: شَرَابُ الْعِشَاءِ، وَ«الصَّبُوحُ»: شَرَابُ أَوَّلِ النَّهَارِ، يُقَالُ مِنْهُ: غَبَقْتُ الرَّجُلَ -بِفَتْحِ الْبَاءِ- أَغْبُقُهُ -بِضَمِّهَا مَعَ فَتْحِ الْهَمْزَةِ- غَبْقًا، فَاغْتَبَقَ، أَيْ: سَقَيْتُهُ عِشَاءً فَشَرِبَ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنْ ضَبْطِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ، وَكُتُبِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالشُّرُوحِ، وَقَدْ يُصَحِّفُهُ بَعْضُ مَنْ لَا أُنْسَ لَهُ، فَيَقُولُ: أُغْبِقُ -بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ- وَهَذَا غَلَطٌ.

قَوْلُهُ: (أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ) أَيْ: وَقَعَتْ فِي سَنَةِ قَحْطٍ.

قَوْلُهُ: (فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ) أَيْ: نَمَّيْتُهُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ فَارْتَعَجَتْ) هُوَ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، ثُمَّ

---

(١) في (و): «نصيبها».

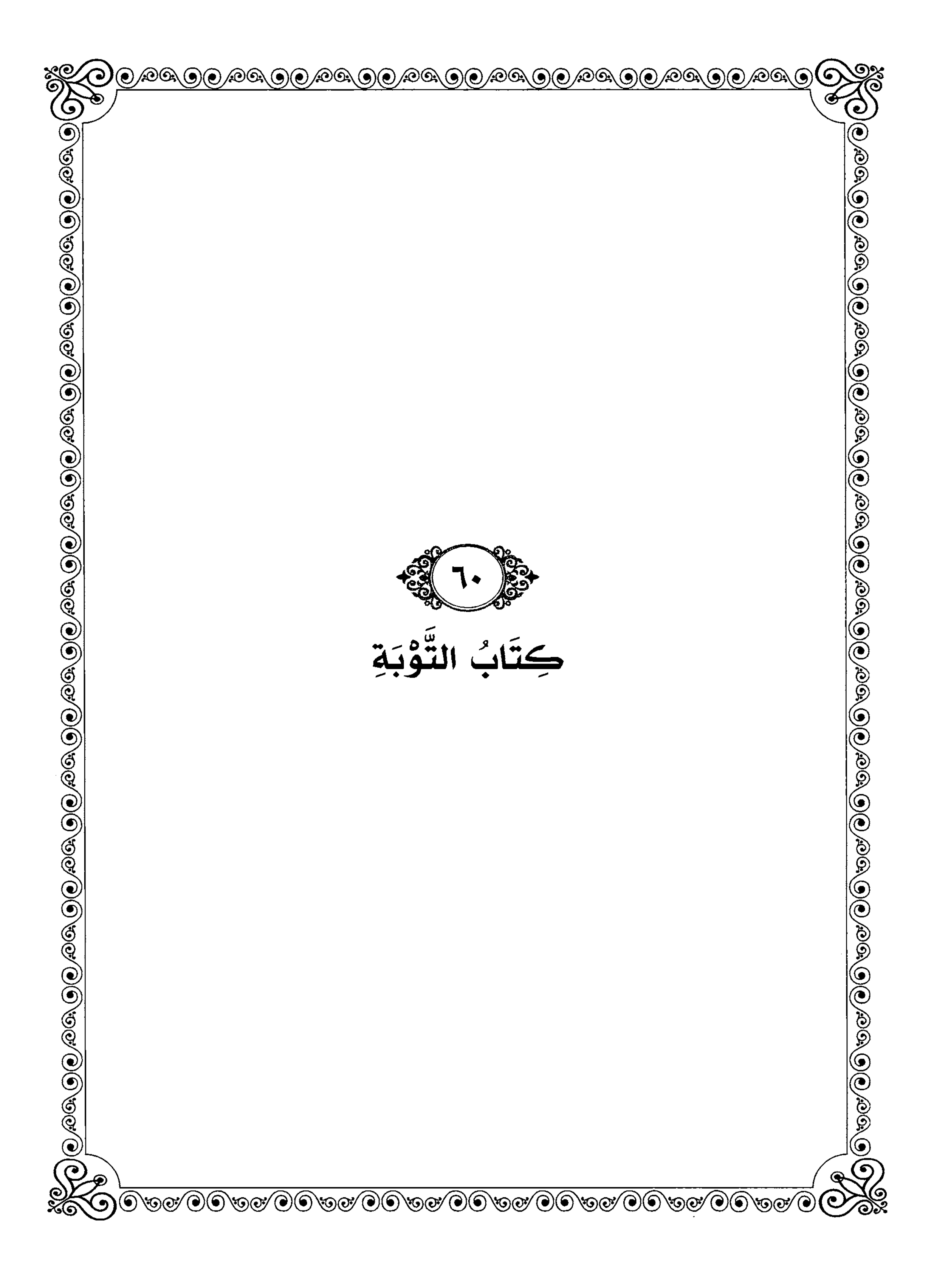
الْجِيمِ، أَيْ: كَثُرَتْ، حَتَّى ظَهَرَتْ حَرَكَتُهَا وَاضْطِرَابُهَا(١)، وَمَوْجُ بَعْضِهَا فِي بَعْضٍ لِكَثْرَتِهَا، وَ«الِارْتِعَاجُ»: الِاضْطِرَابُ وَالْحَرَكَةُ.

وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ يُجِيزُ بَيْعَ الْإِنْسَانِ مَالَ غَيْرِهِ، وَالتَّصَرُّفَ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ [ط/١٧/٥٨] مَالِكِهِ، إِذَا أَجَازَهُ الْمَالِكُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ قَوْلُهُ: (**فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرِعَاءَهَا**)[٧٠٤٩]، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَقُلْتُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ»(٢).

وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَا يُجَوِّزُ(٣) التَّصَرُّفَ الْمَذْكُورَ، بِأَنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا، وَفِي كَوْنِهِ شَرْعًا لَنَا خِلَافٌ مَشْهُورٌ لِلْأُصُولِيِّينَ، فَإِنْ قُلْنَا: لَيْسَ بِشَرْعٍ لَنَا، فَلَا حُجَّةَ، وَإِلَّا فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُ بِأَرُزٍّ فِي الذِّمَّةِ، وَلَمْ يُسَلِّمْهُ(٤) إِلَيْهِ، بَلْ عَرَضَهُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَقْبِضْهُ(٥) لِرَدَاءَتِهِ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ مِنْ غَيْرِ قَبْضٍ صَحِيحٍ، فَبَقِيَ عَلَى مِلْكِ الْمُسْتَأْجِرِ، لِأَنَّ مَا فِي الذِّمَّةِ لَا يَتَعَيَّنُ إِلَّا بِقَبْضٍ صَحِيحٍ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْتَأْجِرَ تَصَرَّفَ فِيهِ(٦) -وَهُوَ مِلْكُهُ- فَصَحَّ تَصَرُّفُهُ، سَوَاءٌ اعْتَقَدَهُ لِنَفْسِهِ، أَمْ لِلْأَجِيرِ، ثُمَّ تَبَرَّعَ بِمَا اجْتَمَعَ مِنْهُ مِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ والْإِبِلِ(٧) وَالرَّقِيقِ عَلَى الْأَجِيرِ بِتَرَاضِيهِمَا، وَاللهُ أَعْلَمُ(٨).

---

(١) في (هـ): «وأضرابها».
(٢) البخاري [٢٢٧٢].
(٣) في (ط): «يجيز».
(٤) في (ط): «يسلم».
(٥) في (ط): «يقبله».
(٦) في (و): «عنه».
(٧) في (ط): «الإبل والبقر والغنم».
(٨) كتب حيالها في حاشية في (ف): «بلغ».



٦٠

كِتَابُ التَّوْبَةِ

كِتَابُ التَّوْبَةِ

٦٠- كِتَابُ التَّوْبَةِ

أَصْلُ التَّوْبَةِ فِي اللُّغَةِ: الرُّجُوعُ، يُقَالُ: تَابَ، وَثَابَ بِالْمُثَلَّثَةِ، وَآبَ، وَأَنَابَ، بِمَعْنَى: رَجَعَ، وَالْمُرَادُ بِـ «التَّوْبَةِ» هُنَا: الرُّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الأَذْكَارِ[1]» أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ: الْإِقْلَاعُ، وَالنَّدَمُ عَلَى فِعْلِ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ، وَالْعَزْمُ عَلَى أَنْ لَا يَعُودَ إِلَيْهَا أَبَدًا، فَإِنْ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ لِحَقِّ آدَمِيٍّ[2] فَلَهَا رُكْنٌ رَابِعٌ، وَهُوَ التَّحَلُّلُ مِنْ صَاحِبِ ذَلِكَ الْحَقِّ، وَأَصْلُهَا النَّدَمُ، وَهُوَ رُكْنُهَا الْأَعْظَمُ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَاجِبَةٌ، وَأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى الْفَوْرِ، لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْمَعْصِيَةُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً.

وَالتَّوْبَةُ مِنْ مُهِمَّاتِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِهِ الْمُتَأَكِّدَةِ، وَوُجُوبُهَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَقْلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللهِ قَبُولُهَا إِذَا وُجِدَتْ بِشُرُوطِهَا عَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، لَكِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقْبَلُهَا كَرَمًا مِنْهُ وَفَضْلًا، وَعَرَفْنَا قَبُولَهَا بِالشَّرْعِ وَالْإِجْمَاعِ، خِلَافًا لَهُمْ، وَإِذَا تَابَ مِنْ ذَنْبٍ ثُمَّ ذَكَرَهُ هَلْ يَجِبُ تَجْدِيدُ النَّدَمِ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ، قَالَ ابْنُ البَاقِلَانِيِّ: يَجِبُ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: لَا يَجِبُ.

---

(١) في (ط): «الإيمان»، وانظر: (١٤/ ٢٧٣).

(٢) في (ف): «الآدمي».

[٧٠٥٢] |١ (٢٦٧٥)| حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ اللهُ ﷻ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَاللهِ لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ يَمْشِي أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أُهَرْوِلُ.

وَتَصِحُّ التَّوْبَةُ مِنَ الذنْبِ[١]، وَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى ذَنْبٍ آخَرَ، وَإِذَا تَابَ تَوْبَةً [ط/١٧/ ٥٩] صَحِيحَةً بِشُرُوطِهَا، ثُمَّ عَاوَدَ ذَلِكَ الذَّنْبَ، كُتِبَ عَلَيْهِ[٢] الذَّنْبُ الثَّانِي، وَلَمْ تَبْطُلْ تَوْبَتُهُ، هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ فِيهِمَا.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوْ تَكَرَّرَتِ التَّوْبَةُ وَمُعَاوَدَةُ الذَّنْبِ صَحَّتْ.

ثُمَّ تَوْبَةُ الْكَافِرِ مِنْ كُفْرِهِ مَقْطُوعٌ بِقَبُولِهَا، وَمَا سِوَاهَا[٣] مِنْ أَنْوَاعِ التَّوْبَةِ، هَلْ قَبُولُهَا مَقْطُوعٌ بِهِ أَمْ[٤] مَظْنُونٌ؟ فِيهِ خِلَافٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ، وَاخْتَارَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّهُ مَظْنُونٌ، وَهُوَ الْأَصَحُّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٥٢] قَوْلُهُ ﷺ: (قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا) إِلَى آخِرِهِ. هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ سَبَقَ شَرْحُهُ وَاضِحًا فِي أَوَّلِ «كِتَابِ الذِّكْرِ»[٥]، وَوَقَعَ فِي النُّسَخِ هُنَا: «حَيْثُ يَذْكُرُنِي» بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، وَوَقَعَ فِي الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ هُنَاكَ: «حِينَ» بِالنُّونِ، وَكِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِالنُّونِ هُوَ الْمَشْهُورُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ظَاهِرُ الْمَعْنَى.

---

(١) في (ع): «المذنب».
(٢) بعدها في (ط): «ذلك».
(٣) في نسخة على (ف): «سواه».
(٤) في (ع): «أو».
(٥) انظر: ص٢٣٣.

[٧٠٥٣] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا.

[٧٠٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

[٧٠٥٥] |٣(٢٧٤٤)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ،

قَوْلُهُ ﷺ: (لَلَّهُ[١] أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ ضَالَّتَهُ بِالْفَلَاةِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَرَحُ اللهِ تَعَالَى هُوَ رِضَاهُ، قَالَ الْمَازَرِيُّ: «الْفَرَحُ يَنْقَسِمُ عَلَى وُجُوهٍ مِنْهَا: السُّرُورُ، وَالسُّرُورُ يُقَارِبُهُ الرِّضَا بِالْمَسْرُورِ بِهِ. قَالَ: [ط/١٧/ ٦٠] فَالْمُرَادُ هُنَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرْضَى تَوْبَةَ عَبْدِهِ أَشَدَّ مِمَّا يَرْضَى وَاجِدُ ضَالَّتِهِ بِالْفَلَاةِ، فَعَبَّرَ عَنِ الرِّضَا بِالْفَرَحِ، تَأْكِيدًا لِمَعْنَى الرِّضَا فِي نَفْسِ السَّامِعِ، وَمُبَالَغَةً فِي تَقْرِيرِهِ[٢]»[٣].

[٧٠٥٥] قَوْلُهُ ﷺ: (فِي أَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ) أَمَّا «دَوِّيَّةٍ» فَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهَا بِفَتْحِ الدَّالِ، وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَالْيَاءِ جَمِيعًا، وَذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي الرِّوَايَةِ

---

(١) في (ف): «الله».

(٢) سبق بيان فساد هذا التأويل عند الحديث عن صفة الغضب، وأشباه ذلك، فانظر: (٣/ ٢٣).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٣١).

مَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ، فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِيَ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَاللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ.

الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: «أَرْضٍ دَاوِيَّةٍ» بِزِيَادَةِ أَلِفٍ، وَهِيَ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الدَّوِّيَّةُ: الْأَرْضُ الْقَفْرُ، وَالْفَلَاةُ الْخَالِيَةُ، قَالَ الْخَلِيلُ: «هِيَ الْمَفَازَةُ»[(١)]، قَالُوا: وَيُقَالُ دَوِّيَّةٌ وَدَاوِيَّةٌ. فَأَمَّا «الدَّوِّيَّةُ» فَمَنْسُوبَةٌ إِلَى الدَّوِّ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَهِيَ: الْبَرِّيَّةُ[(٢)] الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا، وَأَمَّا الدَّاوِيَّةُ فَهِي عَلَى إِبْدَالِ إِحْدَى الْوَاوَيْنِ أَلِفًا، كَمَا قِيلَ فِي النَّسَبِ إِلَى طَيِّئٍ: طَائِيٌّ.

وَأَمَّا «الْمَهْلَكَةُ» فَهِيَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَبِفَتْحِ اللَّامِ وَكَسْرِهَا، وَهِيَ[(٣)] مَوْضِعُ خَوْفِ الْهَلَاكِ، وَيُقَالُ لَهَا: مَفَازَةٌ، قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَوَزَ الرَّجُلُ إِذَا هَلَكَ، وَقِيلَ: هو عَلَى سَبِيلِ التَّفَاؤُلِ بِفَوْزِهِ وَنَجَاتِهِ مِنْهَا، كَمَا يُقَالُ لِلَّدِيغِ: سَلِيمٌ.

قَوْلُهُ: (دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ أَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا بِحَدِيثَيْنِ: حَدَّثَنَا عَنْ نَفْسِهِ، وَحَدَّثَنَا[(٤)] عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ ذَكَرَه الْبُخَارِيُّ

---

(١) «العين» للخليل (٨/ ٩٢).

(٢) في (هـ)، و(ز): «التربة».

(٣) في (ع): «فهي»، وفي (هـ): «وهو».

(٤) «حدثنا عن نفسه، وحدثنا» في (ف)، و(ط): «حديثا عن نفسه، وحديثا».

[٧٠٥٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ مِنَ الْأَرْضِ.

[٧٠٥٧] وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ سُوَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالآخَرُ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

[٧٠٥٨] |٥ (٢٧٤٥)| حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: خَطَبَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلَ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ،

فِي «صَحِيحِهِ»[1]، وَالتِّرْمِذِيُّ[2] وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ قَوْلُهُ: «الْمُؤْمِنُ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَالْفَاجِرُ يَرَى [ط/١٧/ ٦١] ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا».

[٧٠٥٦] قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (مِنْ رَجُلٍ بِدَاوِيَّةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «مِنْ رَجُلٍ» بِالنُّونِ السَّاكِنَةِ، وَهُوَ الصَّوَابُ، قَالَ الْقَاضِي: «وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «مَرَّ رَجُلٌ» بِالرَّاءِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ، لِأَنَّ مَقْصُودَ مُسْلِمٍ أَنْ يُبَيِّنَ الْخِلَافَ فِي «دَوِّيَّةٍ»، وَ«دَاوِيَّةٍ»، وَأَمَّا لَفْظَةُ «مِنْ» فَمُتَّفَقٌ عَلَيْهَا فِي الرِّوَايَتَيْنِ، وَلَا مَعْنَى لِلرَّاءِ هُنَا»[3].

[٧٠٥٨] قَوْلُهُ: (حَمَلَ زَادَهُ[4] وَمَزَادَهُ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، قَالَ الْقَاضِي:

---

(١) البخاري [٦٣٠٨]. (٢) «جامع الترمذي» [٢٤٩٧].

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٤).

(٤) «من فمتفق ... زاده» ليست في (و)، و(ف) ولعله انتقال نظر.

ثُمَّ سَارَ حَتَّى كَانَ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَتْهُ الْقَائِلَةُ فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقَظَ فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرَفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ خِطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ.

قَالَ سِمَاكٌ: فَزَعَمَ الشَّعْبِيُّ: أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعْهُ.

«كَأَنَّهُ اسْمُ جِنْسٍ لِلْمَزَادَةِ، وَهِيَ الْقِرْبَةُ الْعَظِيمَةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُزَادُ فِيهَا مِنْ جِلْدٍ آخَرَ»[1].

قَوْلُهُ: (وَانْسَلَّ بَعِيرُهُ) أَيْ: ذَهَبَ فِي خُفْيَةٍ.

قَوْلُهُ: (فَسَعَى شَرَفًا فَلَمْ يَرَ شَيْئًا) قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِـ «الشَّرَفِ» هُنَا: الطَّلْقَ وَالْغَلْوَةَ[2]، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ»[3]. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا: الشَّرَفُ مِنَ الْأَرْضِ لِيَنْظُرَ مِنْهُ هَلْ يَرَاهَا؟ قَالَ: وَهَذَا[4] أَظْهَرُ»[5].

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٤).

(٢) في (ع)، و«الإكمال»: «العلوة» تصحيف، والطلق: الشوط، والغلوة كذلك، وأصلها أَن يُرمى بِالسهم حَيْثُ مَا بلغ، وانظر: «الصحاح» (٤/ ١٥١٧) (طلق)، و«جمهرة اللغة» (٢/ ٩٦١) (غلو).

(٣) أخرجه البخاري [٢٣٧١]، ومسلم [٢٧٤٥]، وغيرهما.

(٤) في (د): «وهو».

(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٥).

[٧٠٥٩] |٦ (٢٧٤٧)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحِ رَجُلٍ انْفَلَتَتْ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجُرُّ زِمَامَهَا بِأَرْضٍ قَفْرٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ، فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ فَتَعَلَّقَ زِمَامُهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟ قُلْنَا: شَدِيدًا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَا وَاللهِ لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ.

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٧٠٦٠] |٧ (٢٧٤٧)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمُّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيِسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا، قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ.

[٧٠٥٩] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٧/٦٢] (مَرَّتْ بِجِذْلِ شَجَرَةٍ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، وبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ أَصْلُ الشَّجَرَةِ الْقَائِمُ[١].

قَوْلُهُ: (قُلْنَا: شَدِيدًا) أَيْ: نَرَاهُ فَرَحًا شَدِيدًا، أَوْ[٢] يَفْرَحُ فَرَحًا شَدِيدًا.

قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ) هَكَذَا صَوَابُهُ: «ابْنُ حُمَيْدٍ»، وَقَدْ صُحِّفَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، قَالَ الْحُفَّاظُ[٣]: وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَعْفَرٍ هَذَا غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ.

---

(١) في (د): «القائمة». (٢) في (ع): «أي». (٣) في (هـ)، و(ط): «الحافظ».

[٧٠٦١] حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ.

[٧٠٦٢] (...) وحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٧٠٦١] قَوْلُهُ ﷺ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِنْ رِوَايَةِ هَدَّابِ بْنِ خَالِدٍ: (اللهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ قَدْ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَكَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: أَنَّهُ اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ رُوَاةُ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، قَالَ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ وَهَمٌ، وَصَوَابُهُ: «إِذَا سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ»، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ»[١]، أَيْ: وَقَعَ عَلَيْهِ، وَصَادَفَهُ مِنْ غَيْرِ [ط/١٧/ ٦٣] قَصْدٍ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: (قَالَ: فَأَرْجِعُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ فَأَنَامُ حَتَّى أَمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ)[٧٠٥٥]، وَفِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ: «فَنَامَ نَوْمَةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ»[٢].

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا يُصَحِّحُ رِوَايَةَ: «اسْتَيْقَظَ». قَالَ: لَكِنَّ وَجْهَ الْكَلَامِ وَسِيَاقَهُ[٣] يَدُلُّ عَلَى: «سَقَطَ»، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ»[٤].

قَوْلُهُ: (أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ) أَيْ: فَقَدَهُ.

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري [٦٣٠٩].

(٢) البخاري [٦٣٠٨].

(٣) في (ف): «ومساقه».

(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٥-٢٤٦).

[٧٠٦٣] ٩ (٢٧٤٨)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللهُ خَلْقًا يُذْنِبُونَ يَغْفِرُ لَهُمْ.

[٧٠٦٤] حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضٌ، وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ الْفِهْرِيُّ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ،

---

١ بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ[١] بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً[٢]

[٧٠٦٣] قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَاصِّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا: «قَاصٍّ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ مِنَ الْقَصَصِ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَرَوَاهُ[٣] بَعْضُهُمْ: «قَاضِي» بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَالْيَاءِ، وَالْوَجْهَانِ مَذْكُورَانِ فِيهِ، مِمَّنْ ذَكَرَهُمَا الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»[٤]، وَرُوِيَ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ قَاصًّا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ أَمِيرٌ بِالْمَدِينَةِ[٥]»[٦].

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ: كُنْتُ كَتَمْتُ عَنْكُمْ[٧] شَيْئًا) إِنَّمَا كَتَمَهُ أَوَّلًا مَخَافَةَ اتِّكَالِهِمْ عَلَى سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى،

---

(١) في (ز): «الذنب».
(٢) في (هـ): «والتوبة».
(٣) في (ع): «ورواية».
(٤) في (ف): «تاريخه». انظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢١٢).
(٥) «أمير بالمدينة» في (هـ): «أمير المدينة»، وفي (ع): «أميرنا بالمدينة».
(٦) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٧).
(٧) في (هـ): «عليكم».

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا اللهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ يَغْفِرُهَا لَهُمْ.

[٧٠٦٥] |١١ (٢٧٤٩)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ اللهَ فَيَغْفِرُ لَهُمْ.

وَانْهِمَاكِهِمْ فِي الْمَعَاصِي، وَإِنَّمَا [ط/١٧/ ٦٤] حَدَّثَ بِهِ عِنْدَ الوَفَاةِ لِئَلَّا يَكُونَ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ، وَرُبَّمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَحْفَظُهُ غَيْرُهُ، فَتَعَيَّنَ(١) عَلَيْهِ أَدَاؤُهُ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: «فَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا»(٢) أَيْ: خَشْيَةَ الإِثْمِ بِكِتْمَانِ الْعِلْمِ، وَ(٣)سَبَقَ شَرْحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»(٤).

***

---

(١) في (ع): «فيتعين».
(٢) أخرجه البخاري [١٢٨]، ومسلم [٣٢].
(٣) في (ف)، و(ط): «وقد».
(٤) بعدها في (ط): «والله أعلم»، وانظر: (١/ ٢٠٢).

[٧٠٦٦] ‏|١٢(٢٧٥٠)| حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيُّ، وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ -قَالَ: وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ-،

---

٢ بَابُ فَضْلِ دَوَامِ الذِّكْرِ، وَالْفِكْرِ فِي أُمُورِ الْآخِرَةِ، وَالْمُرَاقَبَةِ، وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، وَالِاشْتِغَالِ بِالدُّنْيَا

[٧٠٦٦] قَوْلُهُ: (قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ) بِضَمِّ النُّونِ وَفَتْحِ السِّينِ.

قَوْلُهُ: (عَنْ حَنْظَلَةَ الْأُسَيِّدِيِّ[(١)]) ضَبَطُوهُ بِوَجْهَيْنِ: أَصَحُّهُمَا وَأَشْهَرُهُمَا: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِ الْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ. وَالثَّانِي: كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقَاضِي إِلَّا هَذَا الثَّانِي، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي أُسَيِّدٍ[(٢)] بَطْنٍ مِنْ[(٣)] بَنِي تَمِيمٍ.

قَوْلُهُ: (وَكَانَ مِنْ كُتَّابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي[(٤)] [ط/١٧/ ٦٥] عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِمْ كَذَلِكَ، وَعَنْ أَكْثَرِهِمْ: «وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، لَكِنَّ الْأَوَّلَ أَشْهَرُ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَظْهَرُ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ قَالَ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَ هَذِهِ: «عَنْ[(٥)] حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ».

---

(١) في (ع): «الأسدي».
(٢) الضبط هذا من (و)، و(ف).
(٣) في (د): «في».
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٩).
(٥) في (و)، و(ز): «وعن».

قَالَ: لَقِيَنِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ يَا حَنْظَلَةُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافَقَ حَنْظَلَةُ يَا رَسُولَ اللهِ،

قَوْلُهُ: (يُذَكِّرُنَا[1] بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ) قَالَ الْقَاضِي: «ضَبَطْنَاهُ: «رَأْيُ عَيْنٍ» بِالرَّفْعِ أَيْ: كَأَنَّا بِحَالِ مَنْ يَرَاهَا بِعَيْنِه. قَالَ: وَيَصِحُّ النَّصْبُ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيْ: نَرَاهَا رَأْيَ عَيْنٍ»[2].

قَوْلُهُ: (عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ) هُوَ بِالْفَاءِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: حَاوَلْنَا ذَلِكَ وَمَارَسْنَاهُ وَاشْتَغَلْنَا بِهِ»[3]، أَيْ: عَالَجْنَا مَعَايِشَنَا وَحُظُوظَنَا.

وَ«الضَّيْعَاتُ»: جَمْعُ ضَيْعَةٍ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَهِيَ: مَعَاشُ الرَّجُلِ مِنْ مَالٍ أَوْ حِرْفَةٍ أَوْ صِنَاعَةٍ.

وَرَوَى الْخَطَّابِيُّ[4] هَذَا الْحَرْفَ: «عَانَسْنَا» بِالنُّونِ، قَالَ: وَمَعْنَاهُ: لَاعَبْنَا. وَرَوَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ، وَقَالَ: مَعْنَاهُ عَانَقْنَا، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَعْرُوفُ، وَهُوَ أَعَمُّ.

قَوْلُهُ: (نَافَقَ حَنْظَلَةُ) مَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، حَيْثُ كَانَ يَحْصُلُ لَهُ الْخَوْفُ فِي مَجْلِسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَظْهَرُ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ الْمُرَاقَبَةِ وَالْفِكْرِ،

---

(١) في (ع): «تذكرنا».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٤٩).

(٣) «الغريبين» للهروي (٤/ ١٢٩٩) مادة (ع ف س).

(٤) الذي في مطبوعة «الغريب» (١/ ٢٤٥) «عافسنا ... والمعافسة: ملاعبة النساء ...».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَكُونُ عِنْدَكَ تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ، نَسِينَا كَثِيرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ، وَفِي طُرُقِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

[٧٠٦٧] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَوَعَظَنَا فَذَكَّرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَضَاحَكْتُ الصِّبْيَانَ وَلَاعَبْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذْكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ فَقَالَ: مَهْ؟ فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطُّرُقِ.

وَالْإِقْبَالِ عَلَى الْآخِرَةِ، فَإِذَا خَرَجَ اشْتَغَلَ [ط/١٧/٦٦] بِالزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ وَمَعَاشِ(١) الدُّنْيَا.

وَأَصْلُ النِّفَاقِ: إِظْهَارُ مَا يَكْتُمُ خِلَافَهُ مِنَ الشَّرِّ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نِفَاقًا، فَأَعْلَمَهُم النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ بِنِفَاقٍ، وَأَنَّهُمْ لَا يُكَلَّفُونَ الدَّوَامَ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ (**سَاعَةً وَسَاعَةً**) أَيْ: سَاعَةً كَذَا، وسَاعَةً كَذَا.

[٧٠٦٧] قَوْلُهُ: (**فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ، فَقَالَ: مَهْ؟**) قَالَ الْقَاضِي: «مَعْنَاهُ الِاسْتِفْهَامُ، أَيْ: مَا تَقُولُ؟ وَالْهَاءُ هُنَا هِيَ هَاءُ السَّكْتِ،

---

(١) في (ف): «ومعايش».

[٧٠٦٨] (...) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأُسَيِّدِيِّ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَّرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّهَا لِلْكَفِّ وَالزَّجْرِ وَالتَّعْظِيمِ لِذَلِكَ»[1]. [ط/١٧/٦٧]

***

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥١).

[٧٠٦٩] |١٤ (٢٧٥١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، يَعْنِي الْحِزَامِيَّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي.

[٧٠٧٠] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اللهُ ﷻ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي.

[٧٠٧١] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَمَّا قَضَى اللهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي.

---

٣ بَابُ سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنَّهَا تَغْلِبُ غَضَبَهُ

[٧٠٦٩] قَوْلُهُ تَعَالَى: (إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي).

[٧٠٧٠] وَفِي رِوَايَةٍ: (سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي) قَالَ الْعُلَمَاءُ: غَضَبُ اللهِ تَعَالَى وَرِضَاهُ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى الْإِرَادَةِ، فَإِرَادَتُهُ الْإِنَابَةَ[١] لِلْمُطِيعِ، وَمَنْفَعَةَ الْعَبْدِ تُسَمَّى[٢] رِضًا وَرَحْمَةً، وَإِرَادَتُهُ عِقَابَ الْعَاصِي وَخِذْلَانَهُ يُسَمَّى غَضَبًا، وَإِرَادَتُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ يُرِيدُ بِهِ[٣] جَمِيعَ الْمُرَادَاتِ[٤]، قَالُوا:

---

(١) في (ع)، و(ط): «الإثابة».

(٢) في (ع): «سمي».

(٣) كذا في عامة النسخ، وفي (ع)، و(ط): «بها» وتكررت في (ع).

(٤) في نسخة على (ف): «المراد». وسبق بيان ما في كلام المصنف من التأويل الممنوع لصفة الغضب، عند الحديث على نظيره فيما سبق، انظر: (٣/ ٢٣).

[٧٠٧٢] |١٧ (٢٧٥٢)| حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ.

[٧٠٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: خَلَقَ اللهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَخَبَأَ عِنْدَهُ مِائَةً إِلَّا وَاحِدَةً.

وَالْمُرَادُ بِالسَّبْقِ وَالْغَلَبَةِ هُنَا كَثْرَةُ الرَّحْمَةِ وَشُمُولُهَا، كَمَا يُقَالُ: غَلَبَ عَلَى فُلَانٍ الْكَرَمُ وَالشَّجَاعَةُ إِذَا كَثُرَ مِنْهُ.

[٧٠٧٢] قَوْلُهُ ﷺ: (جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ) إِلَى آخِرِهِ، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ[1] أَحَادِيثِ الرَّجَاءِ وَالْبِشَارَةِ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِأَنَّهُ إِذَا حَصَلَ لِلْإِنْسَانِ مِنْ رَحْمَةٍ[2] وَاحِدَةٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْأَكْدَارِ: الْإِسْلَامُ، وَالْقُرْآنُ، وَالصَّلَاةُ، وَالرَّحْمَةُ فِي قَلْبِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، فَكَيْفَ الظَّنُّ بِمِائَةِ [ط/١٧/٦٨] رَحْمَةٍ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ، وَهِيَ دَارُ الْقَرَارِ وَدَارُ الْجَزَاءِ؟ وَاللهُ أَعْلَمُ.

هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ بِلَادِنَا جَمِيعها: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ»، وَذَكَرَه[3] الْقَاضِي: «جَعَلَ اللهُ الرُّحْمَ» بِحَذْفِ الْهَاءِ، وَبِضَمِّ الرَّاءِ، قَالَ: «وَرَوَيْنَاهُ بِضَمِّ الرَّاءِ، [ط/١٧/٦٩] وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَمَعْنَاهُ: الرَّحْمَةُ»[4].

---

(١) في نسخة على (ف): «منها».
(٢) بعدها في (ف): «الله».
(٣) في (ز)، و(ط): «وذكر».
(٤) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥٢).

[٧٠٧٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[٧٠٧٥] |٢٠ (٢٧٥٣)| حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ للهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

[٧٠٧٦] (...) وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٠٧٧] حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ خَلَقَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طِبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا، وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ.

[٧٠٧٨] |٢٢ (٢٧٥٤)| حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِسَبْيٍ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا

[٧٠٧٨] قَوْلُهُ: (فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ تَبْتَغِي) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «تَبْتَغِي» مِنَ الِابْتِغَاءِ، وَهُوَ: الطَّلَبُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:

فِي السَّبْيِ، أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَتَرَوْنَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟ قُلْنَا: لَا، وَاللهِ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا.

[٧٠٧٩] (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ.

[٧٠٨٠] |٢٤ (٢٧٥٦)| حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بِنْتِ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ

«وَهَذَا وَهَمٌ، وَالصَّوَابُ مَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «تَسْعَى»»[١] بِالسِّينِ مِنَ السَّعْيِ.

قُلْتُ: كِلَاهُمَا صَوَابٌ، لَا وَهَمَ فِيهِ، فَهِي سَاعِيَةٌ وَطَالِبَةٌ مُبْتَغِيَةٌ لِابْنِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٨٠] قَوْلُهُ ﷺ: (فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً[٢] أَنَّهُ أَوْصَى[٣]

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥٧)، وانظر: البخاري [٥٩٩٩]، قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٣٠): «كذا للمستملي والسرخسي. قال: و«تَسْقِي» بفتح المثناة وبقاف مكسورة. قال: وللكُشْمِيهَنِي: «بِسَقْيٍ» بكسر الموحدة، وفتح المهملة، وسكون القاف، وتنوين التحتانية، وللباقين: «تَسْعَى» بفتح العين المهملة من السعي، وهو المشي بسرعة»، ثم ذكر اختلاف روايات مسلم فيها.

(٢) بعدها في (ع): «قط».

(٣) في (د): «وصى».

لأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنِصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ، فَأَمَرَ اللهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللهُ لَهُ.

بَنِيهِ أَنْ يُحَرِّقُوهُ وَيَذْرُوهُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ، وَقَالَ: فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: [ط/١٧/٧٠] مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ لَهُ».

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثُ: فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يَصِحُّ حَمْلُ هَذَا الحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ نَفْيَ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الشَّاكَّ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى كَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ[1] فِي آخِرِ[2] الْحَدِيثِ: إِنَّهُ إِنَّمَا فَعَلَ هَذَا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى، وَالْكَافِرُ لَا يَخْشَى اللهَ، وَلَا يُغْفَرَ لَهُ، قَالَ هَؤُلَاءِ: فَيَكُونُ لَهُ تَأْوِيلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَئِنْ قَدَّرَ عَلَيَّ الْعَذَابَ، أَيْ: قَضَاهُ، يُقَالُ مِنْهُ: قَدَرَ بِالتَّخْفِيفِ، وَقَدَّرَ بِالتَّشْدِيدِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ قَدَرَ هُنَا بِمَعْنَى ضَيَّقَ عَلَيَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُۥ﴾ [الفجر: ١٦]، وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧].

وَقَالَتْ[3] طَائِفَةٌ: اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَلَكِنْ قَالَهُ هَذَا الرَّجُلُ وَهُوَ غَيْرُ ضَابِطٍ لِكَلَامِهِ، وَلَا قَاصِدٍ لِحَقِيقَةِ مَعْنَاهُ، وَمُعْتَقِدٍ لَهَا، بَلْ قَالَهُ فِي حَالَةٍ غَلَبَ عَلَيْهِ فِيهَا الدَّهَشُ وَالْخَوْفُ وَشَدِيدُ[4] الْجَزَعِ، بِحَيْثُ ذَهَبَ تَيَقُّظُهُ وَتَدَبُّرُه

---

(١) في (ز): «جاء».
(٢) بعدها في (د): «هذا».
(٣) في (ز): «وقال».
(٤) في (د)، و(ط): «وشدة».

مَا يَقُولُهُ، فَصَارَ فِي مَعْنَى الْغَافِلِ وَالنَّاسِي، وَهَذِهِ الْحَالَةُ لَا يُؤَاخَذُ فِيهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَرَحُ حِينَ وَجَدَ رَاحِلَتَهُ: «أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ»، فَلَمْ يَكْفُرْ بِذَلِكَ لِلدَّهَشِ وَالْغَلَبَةِ وَالسَّهْوِ. وَقَدْ جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي غَيْرِ مُسْلِمٍ: «فَلَعَلِّي أُضِلُّ اللهَ»[1] أي: أَغِيبُ عَنْهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ» عَلَى ظَاهِرِهِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا مِنْ مَجَازِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَبَدِيعِ اسْتِعْمَالِهَا، يُسَمُّونَهُ مَزْجَ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى﴾ [سَبَإ: ٢٤][2]، فَصُورَتُهُ صُورَةُ شَكٍّ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْيَقِينُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَكْفِيرِ جَاهِلِ الصِّفَةِ، قَالَ الْقَاضِي: «وَمِمَّنْ كَفَّرَهُ بِذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ، وَقَالَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ أَوَّلًا. وَقَالَ آخَرُونَ: لَا يَكْفُرُ بِجَهْلِ الصِّفَةِ، وَلَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ اسْمِ الْإِيمَانِ، بِخِلَافِ جَحْدِهَا، وَإِلَيْهِ رَجَعَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ، قال: لِأَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ اعْتِقَادًا يَقْطَعُ بِصَوَابِهِ، وَيَرَاهُ دِينًا وَشَرْعًا، وَإِنَّمَا يَكْفُرُ مَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ [ط/١٧/٧١] مَقَالَتَهُ حَقٌّ. قَالَ هَؤُلَاءِ: وَلَوْ سُئِلَ النَّاسُ عَنِ الصِّفَاتِ لَوُجِدَ الْعَالِمُ بِهَا قَلِيلًا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: كَانَ هَذَا الرَّجُلُ فِي زَمَنِ فَتْرَةٍ حِينَ يَنْفَعُ[3] مُجَرَّدُ التَّوْحِيدِ، وَلَا تَكْلِيفَ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

---

(١) أخرجه أحمد [٢٠٣٣١] وغيره.
(٢) بعدها في نسخة على (ف): «﴿أَوْ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾».
(٣) في (هـ): «يقع».

[٧٠٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبُنِي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشْيَتُكَ، يَا رَبِّ، أَوْ قَالَ مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: يَجُوزُ أَنَّهُ كَانَ فِي زَمَنٍ شَرْعُهُمْ فِيهِ جَوَازُ الْعَفْوِ عَنِ الْكَافِرِ، بِخِلَافِ شَرْعِنَا، وَذَلِكَ مِنْ مُجَوَّزَاتِ الْعُقُولِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَإِنَّمَا مَنَعْنَاهُ[١] فِي شَرْعِنَا بِالشَّرْعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ[٢] تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨] وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدِلَّةِ»[٣]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا وَصَّى بِذَلِكَ تَحْقِيرًا لِنَفْسِهِ، وَعُقُوبَةً لَهَا لِعِصْيَانِهَا، وَإِسْرَافِهَا، رَجَاءَ أَنْ يَرْحَمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧٠٨١] قَوْلُه ﷺ: (أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ) أَيْ: بَالَغَ وَغَلَا فِي الْمَعَاصِي، وَالسَّرَفُ: مُجَاوَزَةُ الْحَدِّ.

---

(١) في (و): «معناه».
(٢) في (ف): «قول الله».
(٣) «الإكمال» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧) بتصرف.

[٧٠٨٢] (٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ لِئَلَّا يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسَ رَجُلٌ.

[٧٠٨٣] ٢٦ (٢٧٥٦)| حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَى نَفْسِهِ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ: فَغَفَرَ اللهُ لَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهِرَّةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: فَقَالَ اللهُ ﷻ لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدِّ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ.

[٧٠٨٢] قَوْلُهُ: (إِنَّ ابْنَ شِهَابٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ[١] الْمَرْأَةِ الَّتِي دَخَلَتِ النَّارَ، وَعُذِّبَتْ فِيهَا، بِسَبَبِ هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لِئَلَّا[٢] يَتَّكِلَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْأَسْ رَجُلٌ).

مَعْنَاهُ: أَنَّ [ط/١٧/٧٢] ابْنَ شِهَابٍ لَمَّا ذَكَرَ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ خَافَ أَنَّ سَامِعَهُ يَتَّكِلُ عَلَى مَا فِيهِ مِنْ سَعَةِ الرَّحْمَةِ[٣]، وَعِظَمِ الرَّجَاءِ، فَضَمَّ إِلَيْهِ حَدِيثَ الْهِرَّةِ الَّذِي فِيهِ مِنَ التَّخْوِيفِ ضِدُّ ذَلِكَ، لِيَجْتَمِعَ الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لِئَلَّا يَتَّكِلَ»، «وَلَا يَيْأَسَ»، وَهَكَذَا مُعْظَمُ آيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، يَجْتَمِعُ[٤] فِيهَا الْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ.

---

(١) في (د): «أحاديث».
(٢) في (ع): «كيلا».
(٣) في (د): «رحمة الله».
(٤) في (ف): «يجمع».

[٧٠٨٤] ٢٧|(٢٧٥٧)| حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَاشَهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لِوَلَدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ بِهِ أَوْ لَأُوَلِّيَنَّ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَاذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي، فَقَالَ اللهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا.

وَكَذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ: يُسْتَحَبُّ لِلْوَاعِظِ أَنْ يَجْمَعَ فِي مَوْعِظَتِهِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، لِئَلَّا يَقْنَطَ أَحَدٌ وَلَا يَتَّكِلَ، قَالُوا: وَلْيَكُنِ التَّخْوِيفُ أَكْثَرَ، لِأَنَّ النُّفُوسَ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، لِمَيْلِهَا إِلَى الرَّجَاءِ وَالرَّاحَةِ وَالِاتِّكَالِ، وَإِهْمَالِ بَعْضِ الْأَعْمَالِ. وَأَمَّا حَدِيثُ الْهِرَّةِ فَسَبَقَ شَرْحُهُ فِي مَوْضِعَيْهِ(١).

[٧٠٨٤] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَاشَهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا) هَذِهِ اللَّفْظَةُ رُوِيَتْ بِوَجْهَيْنِ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»:

أَحَدُهُمَا: «رَاشَهُ» بِأَلِفٍ سَاكِنَةٍ غَيْرِ مَهْمُوزَةٍ، وَبِشِينٍ مُعْجَمَةٍ.

وَالثَّانِي: «رَأَسَهُ» بِهَمْزَةٍ وَسِينٍ مُهْمَلَةٍ، قَالَ الْقَاضِي: «الْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ رِوَايَةُ الْجُمْهُورِ، وَمَعْنَاهُ: أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا، قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِلْمُهْمَلَةِ هُنَا»(٢)، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ: لَا وَجْهَ لَهُ(٣) هُنَا.

---

(١) في (ع)، و(ز)، و(ط): «موضعه»، وانظر: (٦/ ٢٤٦)، و(١٢/ ٣٩٤).

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥٧).

(٣) في (ع): «لها».

[٧٠٨٥] وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، ذَكَرُوا جَمِيعًا بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ، وَأَبِي عَوَانَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا.

وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا، قَالَ: فَسَّرَهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: فَإِنَّهُ وَاللهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَا امْتَأَرَ بِالْمِيمِ.

[٧٠٨٥] قَوْلُهُ: (فَإِنِّي لَمْ أَبْتَئِرْ عِنْدَ اللهِ خَيْرًا) هَكَذَا هُوَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَلِبَعْضِ الرُّوَاةِ: «أَبْتَئِرُ» بِهَمْزَةٍ بَعْدَ التَّاءِ، وَفِي أَكْثَرِهَا[١]: «لَم أَبْتَهِرْ» بِالْهَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَالْهَاءُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْهَمْزَةِ، وَمَعْنَاهُمَا: لَمْ أُقَدِّمْ خَيْرًا وَلَمْ أَدَّخِرْهُ، وَقَدْ فَسَّرَهَا قَتَادَةُ فِي الْكِتَابِ. وَفِي رِوَايَةٍ: (لَمْ يَبْتَئِرْ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ، وَفِي رِوَايَةٍ: (مَا ابْتَأَرَ) مَهْمُوزٌ، وفي رواية: (مَا امْتَأَرَ) بِالْمِيمِ مَهْمُوزٌ أَيْضًا، وَالْمِيمُ مُبْدَلَةٌ مِنَ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ اللهَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي)[٧٠٨٤] هَكَذَا هُوَ فِي مُعْظَمِ[٢] النُّسَخِ بِبِلَادِنَا، وَنَقَلَ القَاضِي[٣] اتِّفَاقَ الرُّوَاةِ [ط/١٧/٧٣] وَالنُّسَخِ عَلَيْهِ

---

(١) في (د): «بعضها».

(٢) في (هـ): «جميع».

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥٨).

هَكَذَا بِتَكْرِيرِ «إِنْ»، وَسَقَطَتْ لَفْظَةَ «أَنْ» الثَّانِيَةَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ الْمُعْتَمَدَةِ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ «إِنْ» الْأُولَى شَرْطِيَّةً، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ عَذَّبَنِي، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ الْجُمْهُورِ وَهِيَ إِثْبَاتُ «أَنْ» الثَّانِيَةِ مَعَ الْأُولَى، فَاخْتُلِفَ فِي تَقْدِيرِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: «هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَلْفِيفٌ. قَالَ: فَإِنْ أُخِذَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَنُصِبَ اسْمُ اللهِ تَعَالَى، وَجُعِلَ «يَقْدِرُ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِ «إِنَّ» اسْتَقَامَ اللَّفْظُ، وَصَحَّ الْمَعْنَى، لَكِنَّهُ يَصِيرُ مُخَالِفًا لِمَا سَبَقَ مِنْ كَلَامِهِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الشَّكُّ فِي الْقُدْرَةِ.

قَالَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَوَابُهُ حَذْفُ «أَنْ» الثَّانِيَةِ، وَتَخْفِيفُ الْأُولَى، وَرَفْعُ اسْمِ اللهِ تَعَالَى، قَالَ: وَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ بَعْضِهِمْ»[١]، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِإِثْبَاتِ «إِنَّ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالْأُولَى مُشَدَّدَةٌ، وَمَعْنَاهُ: إِنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي، وَيَكُونُ هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ تَأَوَّلَ الرِّوَايَةَ الْأُولَى عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِـ «قَدَرَ»: ضَيَّقَ، أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَفْيُ حَقِيقَةِ الْقُدْرَةِ.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ كَمَا ذَكَرَ هَذَا الْقَائِلُ، لَكِنْ يَكُونُ قَوْلُهُ هُنَا مَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُعَذِّبَنِي إِنْ دَفَنْتُمُونِي بِهَيْئَتِي، فَأَمَّا إِنْ سَحَقْتُمُونِي وَذَرَيْتُمُونِي فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيَّ، وَيَكُونُ جَوَابُهُ كَمَا سَبَقَ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الرِّوَايَاتُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ ﷺ: (**فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبِّي**)[٧٠٨٤] هَكَذَا هُوَ

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥٨).

فِي جَمِيعِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «وَرَبِّي» عَلَى الْقَسَمِ، وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الِاتِّفَاقَ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، قَالَ: «وَهُوَ عَلَى الْقَسَمِ مِنَ(١) الْمُخْبِرِ بِذَلِكَ عَنْهُمْ؛ لِتَصْحِيحِ خَبَرِهِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «فَأَخَذَ(٢) مِنْهُمْ مِيثَاقًا وَرَبِّي فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ»(٣)، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ الْقَاضِي: بَلْ هُمَا مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى وَالْقَسَمِ، قَالَ: ووَجَدْتُهُ فِي بَعْضِ نُسَخِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ غَيْرِ رِوَايَةٍ لِأَحَدٍ مِنْ شُيُوخِنَا إِلَّا لِلتَّمِيمِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ الْحَذَّاءِ: «**فَفَعَلُوا ذَلِكَ وَذُرِّيَ**»، قَالَ: فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَهِيَ(٤) وَجْهُ الْكَلَامِ، لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَذْرُوهُ، وَلَعَلَّ الذَّالَ سَقَطَتْ لِبَعْضِ النُّسَّاخِ، وَتَابَعَهُ الْبَاقُونَ»(٥)، هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي.

وَالرِّوَايَاتُ الثَّلَاثُ الْمَذْكُورَاتُ صَحِيحَاتُ الْمَعْنَى ظَاهِرَاتٌ، فَلَا وَجْهَ لِتَغْلِيطِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا**)[٧٠٨٤] أَيْ: مَا تَدَارَكَهُ، [ط/١٧/ ٧٤] وَالتَّاءُ فِيهِ زَائِدَةٌ.

قَوْلُهُ: (**إِنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللهُ مَالًا وَوَلَدًا**)[٧٠٨٤] هُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: أَعْطَاهُ مَالًا، وَبَارَكَ لَهُ فِيهِ.

* * *

---

(١) في (و): «في».
(٢) في (ع)، و(ز): «وأخذ»، وليست في (د).
(٣) البخاري [٦٤٨١].
(٤) في (ع): «فهو من».
(٥) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٥٩).

[٧٠٨٦] ٢٩ (٢٧٥٨)| حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ، قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: اعْمَلْ مَا شِئْتَ.

[٧٠٨٧] قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجُويَةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ النَّرْسِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

---

٤ بَابُ قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتِ الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَقَدَّمَتْ فِي أَوَّلِ «كِتَابِ التَّوْبَةِ»، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ ظَاهِرَةٌ فِي الدَّلَالَةِ لَهَا، وَأَنَّهُ لَوْ تَكَرَّرَ الذَّنْبُ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَوْ أَلْفَ مَرَّةٍ وَ[١] أَكْثَرَ، وَتَابَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَسَقَطَتْ ذُنُوبُهُ، وَلَوْ تَابَ عَنِ الْجَمِيعِ تَوْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ جَمِيعِهَا صَحَّتْ تَوْبَتُهُ.

[٧٠٨٦] قَوْلُهُ ﷻ لِلَّذِي تَكَرَّرَ ذَنْبُهُ وَتَوْبَتُهُ: (اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ) مَعْنَاهُ: مَا دُمْتَ تُذْنِبُ ثُمَّ تَتُوبُ غَفَرْتُ لَكَ، وَهَذَا[٢] جَارٍ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

---

(١) في (د): «أو».
(٢) في (ع): «وهو».

[٧٠٨٨] حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَذْنَبَ ذَنْبًا، وَفِي الثَّالِثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

[٧٠٨٩] |٣١(٢٧٥٩)| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا.

[٧٠٨٩] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٧/٧٥] (إِنَّ اللهَ ﷻ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا) مَعْنَاهُ: تُقْبَلُ التَّوْبَةُ مِنَ الْمُسِيئِينَ[١] نَهَارًا وَلَيْلًا، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَلَا يَخْتَصُّ قَبُولُهَا بِوَقْتٍ، وَقَدْ سَبَقَتِ الْمَسْأَلَةُ، فَبَسْطُ[٢] الْيَدِ اسْتِعَارَةٌ فِي قَبُولِ التَّوْبَةِ.

قَالَ الْمَازَرِيُّ: «الْمُرَادُ بِهِ قَبُولُ التَّوْبَةِ، وَإِنَّمَا وَرَدَ لَفْظُ بَسْطِ اليد، لِأَنَّ الْعَرَبَ إِذَا رَضِيَ أَحَدُهُمُ الشَّيْءَ بَسَطَ يَدَهُ لِقَبُولِهِ، وَإِذَا كَرِهَهُ قَبَضَهَا عَنْهُ، فَخُوطِبُوا بِأَمْرٍ حِسِّيٍّ يَفْهَمُونَهُ، وَهُوَ مَجَازٌ، فَإِنَّ يَدَ الْجَارِحَةِ مُسْتَحِيلَةٌ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى[٣]»[٤].

---

(١) في (و): «المسلمين». (٢) في (هـ)، و(ف)، و(ع)، و(ز): «وبسط».

(٣) هذا كله من التأويل الممنوع الذي تنزه عنه السلف، وكل ما نقله المصنف عن المازري رحمهما الله فمما لا يلزم منها في الحقيقة شيء، وقد سبق بيان ما فيه في (٥/ ٥٠٥)، فانظره.

(٤) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٣٦)، وبعدها في (د): «والله أعلم».

[٧٠٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

***

[٧٠٩١] ٣٢|(٢٧٦٠)| حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ.

[٧٠٩٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ.

---

٥ بَابُ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمِهِ[١] الْفَوَاحِشَ

قَدْ سَبَقَ تَفْسِيرُ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَى فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ[٢]، وَفِي غَيْرِهِ، وَسَبَقَ بَيَانُ (لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ)[٧٠٩٨]. [ط/١٧/٧٦]

وَ«الْغَيْرَةُ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَهِيَ فِي حَقِّنَا: الْأَنَفَةُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، فَقَدْ فَسَّرَهَا هُنَا فِي حَدِيثِ عَمْرٍو النَّاقِدِ بِقَوْلِهِ ﷺ: (وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ[٣] عَلَيْهِ)[٧٠٩٥] أَيْ: غَيْرَتُهُ: مَنْعُهُ وَتَحْرِيمُهُ.

[٧٠٩٢] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ تَعَالَى) حَقِيقَةُ هَذَا مَصْلَحَةٌ[٤] لِلْعِبَادِ، لِأَنَّهُمْ يُثْنُونَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَيُثِيبُهُمْ فَيَنْتَفِعُونَ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ، لَا يَنْفَعُهُ مَدْحُهُمْ، وَلَا يَضُرُّهُ تَرْكُهُمْ ذَلِكَ.

---

(١) في (ط): «وتحريم». (٢) انظر: (٩/ ١٢٣).

(٣) ضبطت هكذا في أكثر نسخ «الصحيح»، وفي بعضها: «حُرِّم» بالبناء لما لم يسم فاعله.

(٤) في (هـ): «مصلحته».

[٧٠٩٣] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: قُلْتُ لَهُ: آنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ.

[٧٠٩٤] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ.

وَفِيهِ: تَنْبِيهٌ عَلَى فَضْلِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَسْبِيحِهِ وَتَهْلِيلِهِ وَتَحْمِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ، وَسَائِرِ [ط/١٧/٧٧] الْأَذْكَارِ.

[٧٠٩٤] قَوْلُهُ ﷺ: (وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرَ مِنَ اللهِ ﷻ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ).

قَالَ الْقَاضِي: «يَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الإِعْذَارُ وَالحُجَّةُ، وَلِهَذَا قَالَ: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ»، ويَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ الاعْتِذَارُ، أَيْ: اعْتِذَارُ الْعِبَادِ إِلَيْهِ مِنْ تَقْصِيرِهِمْ، وَتَوْبَتُهُمْ مِنْ مَعَاصِيهِمْ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٥]»[١].

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٦٤).

[٧٠٩٥] ٣٦(٢٧٦١)| حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

[٧٠٩٦] (٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ ﷻ.

[٧٠٩٧] (٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

[٧٠٩٨] ٣٧(٢٧٦٢)| وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ ﷻ.

[٧٠٩٩] ٣٨(٢٧٦١)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا.

[٧١٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[٧٠٩٩] قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٧/٧٨] (وَاللهُ أَشَدُّ غَيْرًا) هَكَذَا هُوَ فِي النُّسَخِ: «غَيْرًا» بِفَتْحِ الْغَيْنِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ، مَنْصُوبٌ بِالْأَلِفِ، وَهُوَ الْغَيْرَةُ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْغَيْرَةُ وَالْغَيْرُ وَالْغَارُ بِمَعْنًى، وَاللهُ أَعْلَمُ.

[٧١٠١] ‏|٣٩(٢٧٦٣)| حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَاللَّفْظُ لأَبِي كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ۝١١٤﴾ [هُود: ١١٤] قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ، يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي.

---

٦ بَابُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ [هُود: ١١٤]

[٧١٠١] قَوْلُهُ فِي الَّذِي أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً: (**فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ**: ﴿إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، هَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ تُكَفِّرُ السَّيِّئَاتِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِـ «**الْحَسَنَاتِ**» هُنَا: فَنَقَلَ الثَّعْلَبِيُّ[١] أَنَّ أَكْثَرَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ[٢] وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ[٣] قَوْلُ الْعَبْدِ: «سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ: الْحَسَنَاتُ مُطْلَقًا، وَقَدْ سَبَقَ فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ»[٤] وَ«الصَّلَاةِ»[٥] مَا يُكَفِّرُ مِنَ الْمَعَاصِي بِالصَّلَوَاتِ[٦]، وَسَبَقَ فِي مَوَاضِعَ.

---

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٥/ ١٩٣).
(٢) «تفسير الطبري» (١٥/ ٥٠٢).
(٣) في (هـ)، و (ع): «هو»، وفي (د): «هي على».
(٤) انظر: (٣/ ٣٧٥).
(٥) انظر: (٥/ ٥٠٩).
(٦) في (ط): «بالصلاة».

[٧١٠٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنِ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ، أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

[٧١٠٣] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنِ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

[٧١٠٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا،

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [هُود: ١١٤] هِيَ سَاعَاتُهُ، وَيَدْخُلُ فِي صَلَوَاتِ طَرَفَيِ النَّهَارِ الصُّبْحُ وَالظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَفِي ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ [ط/١٧/ ٧٩] الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ.

[٧١٠٣] قَوْلُهُ: (أَصَابَ مِنْهَا دُونَ الْفَاحِشَةِ) أَيْ: دُونَ الزِّنَا فِي الْفَرْجِ.

[٧١٠٤] قَوْلُهُ: (عَالَجْتُ امْرَأَةً، وَإِنِّي أَصَبْتُ[1] مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا) مَعْنَى «عَالَجَهَا» أَيْ: تَنَاوَلَهَا وَاسْتَمْتَعَ بِهَا، وَالْمُرَادُ بِـ «الْمَسِّ»: الْجِمَاعِ، وَمَعْنَاهُ: اسْتَمْتَعْتُ[2] بِهَا بِالْقُبْلَةِ وَالْمُعَانَقَةِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الِاسْتِمْتَاعِ إِلَّا الْجِمَاعَ.

---

(١) في (و): «أصيب».

(٢) في (هـ): «استمتع».

فَأَنَا هَذَا، فَاقْضِ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَأَتْبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ١١٤﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَذَا لَهُ خَاصَّةً؟ قَالَ: بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً.

[٧١٠٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ قَالَ: بَلْ لَكُمْ عَامَّةً.

[٧١٠٦] |٤٤ (٢٧٦٤)| حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ.

قَوْلُهُ ﷺ: (بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً) هَكَذَا تُسْتَعْمَلُ «كَافَّةً» حَالًا، أَيْ: كُلُّهُمْ، [ط/١٧/٨٠] وَلَا يُضَافُ فَيُقَالُ: كَافَّةُ النَّاسِ، وَلَا الْكَافَّةُ بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ، وَهُوَ مَعْدُودٌ فِي تَصْحِيفِ الْعَوَامِّ وَمَنْ أَشْبَهَهُمْ.

[٧١٠٦] قَوْلُهُ: (أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ ﷺ[1]: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»).

---

(١) في (ط): «رسول الله ﷺ».

[٧١٠٧] |٤٥ (٢٧٦٥)| حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ، أَوْ قَالَ: ذَنْبَكَ.

هَذَا «**الحَدُّ**»[١] مَعْنَاهُ: مَعْصِيَةٌ مِنَ الْمَعَاصِي الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الصَّغَائِرِ، لِأَنَّهَا كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ كَانَتْ كَبِيرَةً مُوجِبَةً لِحَدٍّ، أَوْ غَيْرَ مُوجِبَةٍ لَهُ لَمْ تَسْقُطْ بِالصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ الْمُوجِبَةَ لِلْحُدُودِ لَا تَسْقُطُ حُدُودُهَا بِالصَّلَوَاتِ[٢]، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ.

وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ بَعْضِهِم: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْحَدُّ الْمَعْرُوف، قَالَ: «وَإِنَّمَا لَمْ يَحُدَّهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ مُوجِبَ الْحَدِّ، وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ إِيثَارًا لِلسَّتْرِ، بَلِ اسْتُحِبَّ تَلْقِينُ الرُّجُوعِ عَنِ الْإِقْرَارِ بِمُوجِبِ الْحَدِّ صَرِيحًا»[٣]. [ط/ ١٧/ ٨١]

---

(١) في (د)، و(ز): «الحديث».
(٢) في (ف)، و(ط): «بالصلاة».
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٦٧).

[٧١٠٨] ‏|٤٦ (٢٧٦٦)‏| حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟

---

٧ بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ القَاتِلِ، وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

[٧١٠٨] قَوْلُهُ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعًا[١] وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ قَتَلَ تَمَامَ الْمِائَةِ، ثُمَّ أَفْتَاهُ الْعَالِمُ بِأَنَّ لَهُ تَوْبَة) هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِجْمَاعُهُمْ عَلَى صِحَّةِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ عَمْدًا، وَلَمْ يُخَالِفْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ.

وَأَمَّا مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِنْ خِلَافِ هَذَا، فَمُرَادُ قَائِلِهِ الزَّجْرُ وَالتَّوْرِيَةُ، لَا أَنَّهُ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَ تَوْبَتِهِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ شَرْعًا لِمَنْ قَبْلَنَا، وَفِي الِاحْتِجَاجِ بِهِ خِلَافٌ، فَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْخِلَافِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُهُ إِذَا لَمْ يَرِدْ شَرْعُنَا بِمُوَافَقَتِهِ وَتَقْرِيرِهِ، فَإِنْ وَرَدَ كَانَ شَرْعًا لَنَا [ط/١٧/٨٢] بِلَا شَكٍّ، وَهَذَا قَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ﴾[٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [الفُرقان: ٦٨-٧٠] الْآيَةَ.

---

(١) في (ع)، و(د): «تسعة».

(٢) بعدها في (ف): «﴿ٱلنَّفْسَ﴾»، وبعدها في (د): «﴿ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾».

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النِّساء: ٩٣]، فَالصَّوَابُ فِي مَعْنَاهَا: أَنَّ جَزَاءَهُ جَهَنَّمُ، وَقَدْ يُجَازَى بِهِ، وَقَدْ يُجَازَى بِغَيْرِهِ، وَقَدْ لَا يُجَازَى بَلْ يُعْفَى عَنْهُ.

فَإِنْ قَتَلَ عَمْدًا مُسْتَحِلًّا لَهُ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَا تَأْوِيلٍ، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ، يُخَلَّدُ فِي جَهَنَّمَ بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ بَلْ مُعْتَقِدًا تَحْرِيمَهُ، فَهُوَ فَاسِقٌ عَاصٍ مُرْتَكِبٌ كَبِيرَةً، جَزَاؤُهَا[١] جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا، لَكِنْ تَفَضَّلَ[٢] اللهِ تَعَالَى وَأَخْبَرَ[٣] أَنَّهُ لَا يُخَلِّدُ مَنْ مَاتَ مُوَحِّدًا فِيهَا، فَلَا يُخَلَّدُ هَذَا، وَلَكِنْ قَدْ يُعْفَى عَنْهُ، فَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَصْلًا، وَقَدْ لَا يُعْفَى عَنْهُ، بَلْ يُعَذَّبُ كَسَائِرِ عُصَاةِ الْمُوَحِّدِينَ، ثُمَّ يَخْرُجُ مَعَهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ، وَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، فَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى بِعُقُوبَةٍ مَخْصُوصَةٍ أَنْ يَتَحَتَّمَ ذَلِكَ الْجَزَاءُ، وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ إِخْبَارٌ بِأَنَّهُ يُخَلَّدُ فِي جَهَنَّمٍ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهَا جَزَاؤُهُ أَيْ: يَسْتَحِقُّ أَنْ يُجَازَى بِذَلِكَ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ مَنْ قَتَلَ مُسْتَحِلًّا، وقِيلَ: وَرَدَتِ الْآيَةُ فِي رَجُلٍ بِعَيْنِهِ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِالْخُلُودِ طُولُ الْمُدَّةِ لَا الدَّوَامُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهَا هَذَا جَزَاؤُهُ إِنْ جَازَاهُ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ أَوْ[٤] فَاسِدَةٌ، لِمُخَالَفَتِهَا حَقِيقَةَ لَفْظِ الْآيَةِ.

(١) في (ع)، و(ف): «جزاؤه».
(٢) في (ف): «قد تفضل».
(٣) في (ط): «ثم أخبر».
(٤) في (هـ): «و».

انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيَّتِهِمَا كَانَ أَدْنَى فَهُوَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ.

وَأَمَّا هَذَا الْقَوْلُ فَهُوَ شَائِعٌ[(١)] عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَهُوَ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا عُفِيَ عَنْهُ خَرَجَ عَنْ كَوْنِهَا كَانَتْ جَزَاءً، وَهِيَ جَزَاءٌ لَهُ لَكِنْ تَرَكَ اللهُ تَعَالَى مُجَازَاتَهُ عَفْوًا عَنْهُ وَكَرَمًا، فَالصَّوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا أُنَاسًا**[(٢)] **يَعْبُدُونَ اللهَ فَاعْبُدِ اللهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكِ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ**) قَالَ الْعُلَمَاءُ: فِي هَذَا: اسْتِحْبَابُ مُفَارَقَةِ التَّائِبِ الْمَوَاضِعَ الَّتِي أَصَابَ بِهَا الذُّنُوبَ، وَالْأَخْدَانَ الْمُسَاعِدِينَ[(٣)] لَهُ عَلَى ذَلِكَ وَمُقَاطَعَتِهِمْ مَا دَامُوا عَلَى حَالِهِمْ، وَأَنْ يَسْتَبْدِلَ بِهِمْ صُحْبَةَ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَالْعُلَمَاءَ وَالْمُتَعَبِّدِينَ الْوَرِعِينَ، وَمَنْ[(٤)] يُقْتَدَى بِهِ[(٥)]، وَيُنْتَفَعُ بِصُحْبَتِهِ، وَتَتَأَكَّدُ بِذَلِكَ توبته.

قَوْلُهُ: (**فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ**) هُوَ [ط/١٧/٨٣] بِتَخْفِيفِ الصَّادِ، أَيْ: بَلَغَ نِصْفَهَا.

---

(١) في (و): «سائغ» والقول المشار إليه هو آخر الأقوال المذكورة.

(٢) في (ع): «بها ناسًا»، وفي (ط): «فيها أناسًا».

(٣) في (ع): «والإخوان المساعدون».

(٤) في (ع): «ممن».

(٥) في (ط): «بهم»، وليست في (د).

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

[٧١٠٩] حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصِّدِّيقِ النَّاجِيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَنَأَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِبْرٍ، فَجُعِلَ مِنْ أَهْلِهَا.

[٧١١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَزَادَ فِيهِ: فَأَوْحَى اللهُ إِلَى هَذِهِ: أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ: أَنْ تَقَرَّبِي.

قَوْلُهُ: (نَأَى بِصَدْرِهِ) أَيْ: نَهَضَ، وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ الْهَمْزَةِ عَلَى الْأَلِفِ وَعَكْسُهُ، وَسَبَقَ فِي حَدِيثِ أَصْحَابِ الْغَارِ، وَأَمَّا قِيَاسُ الْمَلَائِكَةِ مَا بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ، وَحُكْمُ الْمَلَكِ الَّذِي جَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ بِذَلِكَ، فَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُمْ عِنْدَ اشْتِبَاهِ أَمْرِهِ عَلَيْهِمْ، وَ(١) اخْتِلَافِهِمْ فِيهِ أَنْ يُحَكِّمُوا رَجُلًا مِمَّنْ يَمُرُّ بِهِمْ، فَمَرَّ الْمَلَكُ فِي صُورَةِ رَجُلٍ، فَحَكَمَ بِذَلِكَ(٢).

[ط/١٧/ ٨٤]

* * *

---

(١) في (هـ)، و(ز): «أو».

(٢) بعدها في (د): «والله أعلم».

[٧١١١] ٤٩|(٢٧٦٧)| حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ ﷻ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ.

[٧١١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: أَنَّ عَوْنًا، وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا.

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ.

[٧١١٣] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ، وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عُتْبَةَ.

---

٨ بَابٌ فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ، وَفِدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ مِنَ النَّارِ

[٧١١١] قَوْلُهُ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ).

[٧١١٢] وَفِي رِوَايَةٍ: (لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

[٧١١٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِيمَا أَحْسِبُ أَنَا.

قَالَ أَبُو رَوْحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشَّكُّ.

[٧١١٤] وَفِي رِوَايَةٍ: (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى).

«**الْفَكَاكُ**»: بِفَتْحِ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا، الْفَتْحُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ، وَهُوَ: الْخَلَاصُ وَالْفِدَاءُ. وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لِكُلِّ أَحَدٍ مَنْزِلٌ فِي[1] الْجَنَّةِ وَمَنْزِلٌ فِي النَّارِ»[2]، فَالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الكَافِرُ فِي النَّارِ، لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ.

ومَعْنَى «**فَكَاكُكَ مِنَ النَّارِ**»: أَنَّكَ[3] كُنْتَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فَكَاكُكَ[4]، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلَؤُهَا، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفَكَاكِ لِلْمُسْلِمِينَ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: «**يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِذُنُوبٍ**» فَمَعْنَاهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَغْفِرُ تِلْكَ الذُّنُوبَ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيُسْقِطُهَا عَنْهُمْ، وَيَضَعُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِثْلَهَا بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ، فَيُدْخِلُهُمُ النَّارَ بِأَعْمَالِهِمْ

---

(١) في (ع): «من»، وكذا في الموضع الآتي.
(٢) أخرجه ابن ماجه [٤٣٤١]، والبزار [٩١٥٢]، وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١١/ ٤٥).
(٣) في (ع): «أي».
(٤) في (هـ): «فكاكك من النار»، وفي (د): «فكاكها».

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

لَا بِذُنُوبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وَقَوْلُهُ: (**وَيَضَعُهَا**) مَجَازٌ، وَالْمُرَادُ: يَضَعُ عَلَيْهِمْ مِثْلَهَا بِذُنُوبِهِمْ كَمَا ذَكَرْنَا(١)، لَكِنْ لَمَّا أَسْقَطَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنِ الْمُسْلِمِينَ سَيِّئَاتِهِمْ، وَأَبْقَى عَلَى الْكُفَّارِ سَيِّئَاتِهِمْ، صَارُوا فِي مَعْنَى مَنْ حَمَلَ إِثْمَ الْفَرِيقَيْنِ، لِكَوْنِهِمْ حَمَلُوا الْإِثْمَ الْبَاقِي، وَهُوَ إِثْمُهُمْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ آثَامًا كَانَ لِلْكُفَّارِ سَبَبٌ فِيهَا بِأَنْ سَنُّوهَا، فَتَسْقُطُ عَنِ الْمُسْلِمِينَ بِعَفْوِ اللهِ تَعَالَى، وَيُوضَعُ عَلَى الْكُفَّارِ مِثْلُهَا، لِكَوْنِهِمْ سَنُّوهَا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ كُلِّ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (**فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ**)[٧١١٢] إِنَّمَا اسْتَحْلَفَهُ لِزِيَادَةِ الِاسْتِيثَاقِ وَالطُّمَأْنِينَةِ، وَلِمَا حَصَلَ لَهُ مِنَ السُّرُورِ بِهَذِهِ الْبِشَارَةِ الْعَظِيمَةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ، وَلِأَنَّهُ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ فِيهِ تَشَكُّكٌ(٢) أَوْ خَوْفُ غَلَطٍ، أَوْ نِسْيَانٍ، أَوْ اشْتِبَاهٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَمْسَكَ عَنِ الْيَمِينِ، فَإِذَا حَلَفَ تَحَقَّقَ انْتِفَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ، وَعَرَفَ صِحَّةَ الْحَدِيثِ.

وَقَدْ جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ أَنَّهُمَا قَالَا: «هَذَا الْحَدِيثُ أَرْجَى حَدِيثٍ لِلْمُسْلِمِينَ»، وَهُوَ كَمَا قَالَا، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِفِدَاءِ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَتَعْمِيمِ الْفِدَاءِ، وَللهِ الْحَمْدُ(٣).

---

(١) في (ط): «ذكرناه».

(٢) في (ط): «شك».

(٣) «ولله الحمد» في (د): «والله أعلم».

[٧١١٥] |٥٢ (٢٧٦٨)| حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ ﷻ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، فَيُقَرِّرُهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ، فَيُعْطَى صَحِيفَةَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللهِ.

٧١١٥م- (٢٨٧٠/ ١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، الْحَدِيثَ.

[٧١١٥] قَوْلُهُ ﷺ: (يُدْنَى الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، [ط/١٧/٨٦] فَيُقَرِّرَهُ بِذُنُوبِهِ) إِلَى آخِرِهِ. أَمَّا «كَنَفُهُ» فَبِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهُوَ: سَتْرُهُ وَعَفْوُهُ.

وَالْمُرَادُ بِـ «الدُّنُوِّ» هُنَا: دُنُوُّ كَرَامَةٍ وَإِحْسَانٍ، لَا دُنُوُّ مَسَافَةٍ، وَاللهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ[١] الْمَسَافَةِ وَقُرْبِهَا[٢]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

***

---

(١) بعدها في (ع): «بُعْدِ».

(٢) هذا من التأويل الممنوع الذي تنزه عنه السلف، وقد سبق التعليق على نحو هذا في (٨/ ١٩٧)، وانظر: «شرح حديث النزول» (١٠٥)، و«مختلف الحديث» لابن قتيبة (١/ ٤٤٩)، و«الردود والتعقبات» (١٥٥).

[٧١١٦] ٥٣ (٢٧٦٩)| حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا،

٩ بَابُ حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبَيْهِ

[٧١١٦] قَوْلُهُ: (وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ) أَيْ: تَبَايَعْنَا عَلَيْهِ وَتَعَاهَدْنَا، وَلَيْلَةُ الْعَقَبَةِ هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ الْأَنْصَارَ [ط/١٧/٨٧] فِيهَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يُؤْوُوهُ وَيَنْصُرُوهُ، وَهِيَ الْعَقَبَةُ الَّتِي فِي طَرَفِ مِنًى، الَّتِي تُضَافُ إِلَيْهَا جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَقَبَةِ مَرَّتَيْنِ فِي سَنَتَيْنِ، فِي السَّنَةِ الْأُولَى كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعِينَ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ ﵃.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ) أَيْ: أَشْهَرَ عِنْدَ النَّاسِ بِالْفَضِيلَةِ.

(١) «رسول الله» في (هـ): «النبي»، وليست في (د).

وَكَانَ مِنْ خَبَرِي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمِ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ، يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ ﷻ،

قَوْلُهُ: (وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا)، أَيْ: بَرِّيَّةً طَوِيلَةً قَلِيلَةَ الْمَاءِ يُخَافُ فِيهَا الْهَلَاكُ، وَسَبَقَ قَرِيبًا بَيَانُ الْخِلَافِ فِي تَسْمِيَتِهَا مَفَازَةً وَمَفَازًا.

قَوْلُهُ: (فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ) هُوَ بِتَخْفِيفِ اللَّامِ، أَيْ: كَشَفَهُ وَبَيَّنَهُ وَأَوْضَحَهُ، وَعَرَّفَهُمْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ غَيْرِ تَوْرِيَةٍ، يُقَالُ: جَلَوْتُ الشَّيْءَ كَشَفْتُهُ.

قَوْلُهُ: (لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ) «الْأُهْبَةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ، أَيْ: لِيَسْتَعِدُّوا بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِمْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمْ[١]) أَيْ: بِمَقْصِدِهِمْ.

قَوْلُهُ: (يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ) هُوَ بِكَسْرِ الدَّالِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وَقِيلَ: عَرَبِيٌّ.

قَوْلُهُ: (فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى) قَالَ الْقَاضِي: «هَكَذَا هُوَ فِي جميع نُسَخِ مُسْلِمٍ،

---

(١) في (و): «بوجوههم».

وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو، لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي، حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَحْزُنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أُسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مِمَّنْ عَذَرَ اللهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ،

وَصَوَابُهُ: «إِلَّا يَظُنّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ»، بِزِيَادَةِ «إِلَّا»، وكَذَا[1] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]»[3]. [ط/١٧/٨٨]

قَوْلُهُ: (فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ) أَيْ: أَمِيلُ.

قَوْلُهُ: (حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ) بِكَسْرِ[4] الْجِيمِ.

قَوْلُهُ: (وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا) بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا، أَيْ: أُهْبَةِ سَفَرِي.

قَوْلُهُ: (تَفَارَطَ الْغَزْوُ) أَيْ: تَقَدَّمَ[5] الْغُزَاةُ وَسَبَقُوا وَفَاتُوا.

قَوْلُهُ: (رَجُلًا مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِي النِّفَاقِ) أَيْ: مُتَّهَمًا بِهِ، وَهُوَ بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ.

---

(١) في (هـ): «وكذلك».
(٢) البخاري [٤٤١٨].
(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٨٤).
(٤) في (ف): «هو بكسر».
(٥) في (و)، و(د): «تقدموا».

وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ، رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَذْكُرْنِي حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا) هَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «تَبُوكًا» بِالنَّصْبِ، وَكَذَا هُوَ فِي نُسَخِ الْبُخَارِيِّ[(١)]، وَكَأَنَّهُ صَرَفَهَا لِإِرَادَةِ الْمَوْضِعِ دُونَ الْبُقْعَةِ.

قَوْلُهُ: (وَالنَّظَرُ فِي عِطْفَيْهِ) أَيْ: جَانِبَيْهِ، وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى إِعْجَابِهِ بِنَفْسِهِ وَلِبَاسِهِ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ لَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ) هَذَا دَلِيلٌ لِرَدِّ غِيبَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُتَهَتِّكٍ فِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ.

قَوْلُهُ: (رَأَى رَجُلًا مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ) «الْمُبَيِّضُ» [ط/ ١٧/ ٨٩] بِكَسْرِ الْيَاءِ هُوَ لَابِس الْأَبْيَضِ[(٢)]، وَيُقَالُ: هُمُ الْمُبَيِّضَةُ وَالْمُسَوِّدَةُ بِالْكَسْرِ فِيهِمَا، أَيْ: لَابِسُو البِيضِ أَوِ السُّودِ[(٣)].

وَ«يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ» أَيْ: يَتَحَرَّكُ وَيَنْهَضُ.

وَ«السَّرَابُ» هُوَ مَا يَظْهَرُ لِلْإِنْسَانِ فِي الْهَوَاجِرِ فِي الْبَرَارِيِّ، كَأَنَّهُ مَاءٌ.

---

(١) البخاري [٤٤١٨]، وفيه: «تبوكَ». قال ابن حجر (٧/ ٧٢٣): «بِغَيْرِ صَرْفٍ لِلْأَكْثَرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: «تَبُوكًا» عَلَى إِرَادَةِ الْمَكَانِ».

(٢) في (ط): «البياض».

(٣) في (ع): «للبيض أو للسود»، وفي (ط): «البياض والسود».

كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَثِّي، فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ

قَوْلُهُ ﷺ: (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) قِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْتَ أَبُو خَيْثَمَةَ. قَالَ ثَعْلَبُ: الْعَرَبُ تَقُولُ: كُنْ زَيْدًا، أَيْ: أَنْتَ زَيْدٌ. قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «وَالْأَشْبَهُ عِنْدِي أَنَّ «كُنْ» هُنَا لِلتَّحقيقِ وَالْوُجُودِ، أَيْ: لِتُوجَدْ يَا[1] هَذَا الشَّخْصُ أَبَا خَيْثَمَةَ حَقِيقَةً»[2]، وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الْقَاضِي هُوَ الصَّوَابُ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ صَاحِبِ «التَّحْرِيرِ»: «تَقْدِيرُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ أَبَا خَيْثَمَةَ».

وَ«أَبُو خَيْثَمَةَ» هَذَا اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ خَيْثَمَةَ، وَقِيلَ: مَالك بْنُ قَيْسٍ، قَالَ بَعْضُ الْحُفَّاظِ: وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُكْنَى أَبَا خَيْثَمَةَ إِلَّا اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: هَذَا. وَالثَّانِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ الْجُعْفِيُّ.

قَوْلُهُ: (لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ) أَيْ: عَابُوهُ وَاحْتَقَرُوهُ.

قَوْلُهُ: (تَوَجَّهَ قَافِلًا) أَيْ: رَاجِعًا.

قَوْلُهُ: (حَضَرَنِي بَثِّي) أَيْ: أَشَدُّ الْحُزْنِ.

قَوْلُهُ: (قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا، زَاحَ عَنِّي الْبَاطِلُ) فَقَوْلُهُ: «أَظَلَّ» بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ: أَقْبَلَ وَدَنَا قُدُومُهُ، كَأَنَّهُ أَلْقَى عَلَيَّ[3] ظِلَّهُ.

وَ«زَاحَ»: أَيْ: زَالَ.

---

(١) «لتوجد يا» في (ف): «ليوجدن».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٧٨).

(٣) في نسخة على (ف): «عليه».

أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، وَصَبَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ، جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ، وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ، ثُمَّ قَالَ: تَعَالَ، فَجِئْتُ أَمْشِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي: مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي وَاللهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بِعُذْرٍ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَلَكِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ، وَاللهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ، وَاللهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى

قَوْلُهُ: (فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ) أَيْ: عَزَمْتُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: [ط/١٧/ ٩٠] أَجْمَعَ أَمْرَهُ، وَعَلَى أَمْرِهِ، وَعَزَمَ عَلَيْهِ، بِمَعْنًى.

قَوْلُهُ: (لَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا) أَيْ: فَصَاحَةً وَقُوَّةً فِي الْكَلَامِ وَبَرَاعَةً، بِحَيْثُ أَخْرُجُ عَنْ عُهْدَةِ مَا يُنْسَبُ إِلَيَّ إِذَا أَرَدْتُ.

قَوْلُهُ: (تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ) هُوَ بِفَتْحِ الضَّادِ، أَيِ: الْغَضْبَانِ.

قَوْلُهُ: (لَيُوشِكَنَّ) هُوَ بِكَسْرِ الشِّينِ، أَيْ: لَيُسْرِعَنَّ.

قَوْلُهُ: (تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ) هُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ، أَيْ: تَغْضَبُ.

قَوْلُهُ: (إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللهِ) أَيْ: أَنْ يُعْقِبَنِي خَيْرًا، وَأَنْ يُثِيبَنِي[1] عَلَيْهِ.

---

(١) في (و)، و(ط): «يثبتني».

وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ، فَقُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِيكَ، فَقُمْتُ، وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ: فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونِي، حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُكَذِّبَ نَفْسِي، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ،

قَوْلُهُ: (فَوَاللهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِي[1]) هُوَ بِهَمْزَةٍ[2] بَعْدَ الْيَاءِ، ثُمَّ نُونٍ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ، [ط/١٧/ ٩١] أَيْ: يَلُومُونَنِي[3] أَشَدَّ اللَّوْمِ.

قَوْلُهُ فِي الرَّجُلَيْنِ صَاحِبَيْ كَعْبٍ: (هُمَا مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيُّ) هَكَذَا[4] هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ: «الْعَامِرِيُّ» وَأَنْكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَالُوا: هُوَ غَلَطٌ إِنَّمَا صَوَابُهُ «الْعَمْرِيُّ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَإِسْكَانِ الْمِيمِ، مِنْ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ[5]، وَكَذَا نَسَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[6]، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ[7]، وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ. قَالَ الْقَاضِي: «هذا هُوَ الصَّوَابُ، وَإِنْ كَانَ الْقَابِسِيُّ قَدْ قَالَ: لَا أَعْرِفُهُ إِلَّا الْعَامِرِيَّ؛ فَالَّذِي غَيَّرَهُ[8] الْجُمْهُورُ أَصَحُّ.

---

(١) في (هـ): «يؤنبوني».
(٢) في (ط): «بهمز».
(٣) في (هـ): «يلوموني».
(٤) في (ع): «كذا».
(٥) «صحيح البخاري» [٣٩٨٩].
(٦) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٥٣٤).
(٧) «الاستيعاب» (٤/ ١٥٤٢).
(٨) في (هـ)، و(ف): «عليه»، وفي نسخة على (ف) كالذي أثبتناه من سائر النسخ، وفي «الإكمال»: «عرفه غيره أصح».

وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أُسْوَةٌ، قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

قَالَ: فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ، وَقَالَ: تَغَيَّرُوا لَنَا،

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ»، فَكَذَا وَقَعَ فِي نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «ابْنُ الرَّبِيعِ»[1]، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «يُقَالُ بِالْوَجْهَيْنِ»[2][3].

وَ«مُرَارَةُ»: بِضَمِّ الْمِيمِ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ المكَرَّرَة[4].

قَوْلُهُ: (وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ) هُوَ بِقَافٍ، ثُمَّ فَاءٍ، مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي وَاقِفٍ بَطْنٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَمِ بْنِ عَامِرِ بْنِ كَعْبِ بْنِ وَاقِفٍ، وَاسْمُ وَاقِفٍ: مَالِكُ بْنُ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْأَوْسِ الْأَنْصَارِيُّ.

قَوْلُهُ: (وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ) قَالَ الْقَاضِي: «هُوَ بِالرَّفْعِ، وَمَوْضِعُهُ نَصْبٌ عَلَى الِاخْتِصَاصِ، قَالَ سِيبُويَهْ نَقْلًا عَنِ الْعَرَبِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا أَيَّتُهَا الْعِصَابَةُ»[5]، وَهَذَا مِثْلُهُ»[6].

وَفِي هَذَا: هِجْرَانُ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي.

---

(١) البخاري [٣٩٨٩].

(٢) «الاستيعاب» (٣/ ١٣٨٢) بمعناه.

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٧٧).

(٤) في (د): «مكررة».

(٥) «الكتاب» لسيبويه (٢/ ٢٣٢).

(٦) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٧٩).

حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِيَ الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أُصَلِّي قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ،

قَوْلُهُ: (حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ) مَعْنَاهُ: تَغَيَّرَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْأَرْضُ، فَإِنَّهَا تَوَحَّشَتْ عَلَيَّ، وَصَارَتْ كَأَنَّهَا أَرْضٌ لَمْ أَعْرِفْهَا، لِتَوَحُّشِهَا عَلَيَّ.

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا) أَيْ: خَضَعَا.

قَوْلُهُ: (أَشَبَّ[1] الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ) [ط/١٧/٩٢] أَيْ: أَصْغَرَهُمْ سِنًّا وَأَقْوَاهُمْ.

قَوْلُهُ: (تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ)، مَعْنَى «تَسَوَّرْتُهُ»[2]: عَلَوْتُهُ وَصَعِدْتُ سُورَهُ، وَهُوَ أَعْلَاهُ. وَفِيهِ: دَلِيلٌ لِجَوَازِ دُخُولِ الْإِنْسَانِ بُسْتَانَ صَدِيقِهِ وَقَرِيبِهِ الَّذِي يَدِلُّ عَلَيْهِ، وَيَعْرِفُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، بِشَرْطِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ هُنَاكَ زَوْجَةٌ مَكْشُوفَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ) إِنَّمَا لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنْ كَلَامِهِمْ.

---

(١) في (و): «إني أشب».

(٢) في (ف): «تسورت».

أَنْشُدُكَ بِاللهِ، هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ،

وَفِيهِ: أَنَّهُ[1] لَا يُسَلِّمُ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَنَحْوِهِمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ السَّلَامَ كَلَامٌ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا[2] يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ سَلَامًا[3] حَنِثَ.

قَوْلُهُ: (أَنْشُدُكَ بِاللهِ) هُوَ بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَضَمِّ الشِّينِ، أَيْ: أَسْأَلُكَ بِاللهِ[4]، وَأَصْلُهُ مِنَ النَّشِيدِ[5] وَهُوَ الصَّوْتُ[6].

قَوْلُهُ: (اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) قَالَ الْقَاضِي: «لَعَلَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يَقْصِدْ بِهَذَا تَكْلِيمَهُ، لِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْ كَلَامِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِنَفْسِهِ لَمَّا نَاشَدَهُ اللهَ، فَقَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ مُظْهِرًا لِاعْتِقَادِهِ لَا لِيُسْمِعَهُ، وَلَوْ حَلَفَ رَجُلٌ لَا يُكَلِّمُ رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، يُرِيدُ إِسْمَاعَهُ وَجَوَابَهُ حَنِثَ»[7].

قَوْلُهُ: (نَبَطِيٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ) يُقَالُ: النَّبَطُ وَالْأَنْبَاطُ وَالنَّبِيطُ، وَهُمْ فَلَّاحُو الْعَجَمِ.

---

(١) في (هـ): «أن».
(٢) في (هـ): «أن لا».
(٣) في (ط): «السلام».
(٤) في (ط): «الله».
(٥) في (د): «النشد».
(٦) في (ع): «رفع الصوت».
(٧) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٧٩).

وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَيَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَتِ

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ [ط/١٧/ ٩٣] بِدَارِ هَوَانٍ وَلَا مَضْيَعَةٍ، فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ[1]) «الْمَضْيَعَةُ» فِيهَا لُغَتَانِ، إِحْدَاهُمَا: كَسْرُ الضَّادِ وَإِسْكَانُ الْيَاءِ. وَالثَّانِيَةُ: بِإِسْكَانِ الضَّادِ، وَفَتْحِ الْيَاءِ، أَيْ: فِي مَوْضِعٍ وحَالٍ يُضَاعُ فِيهِ حَقُّكَ.

وَقَوْلُهُ: «نُوَاسِكَ»، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «نُوَاسِيكَ» بِزِيَادَةِ يَاءٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، أَيْ: وَنَحْنُ نُوَاسِيكَ، وَقَطَعَهُ عَنْ جَوَابِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: نُشَارِكُكَ فِيمَا عِنْدَنَا.

قَوْلُهُ: (فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورُ فَسَجَرْتُهَا) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ النُّسَخِ بِبِلَادِنَا: «فَتَيَامَمْتُ»، وَهِيَ لُغَةٌ فِي «تَيَمَّمْتُ»، وَمَعْنَاهُمَا: قَصَدْتُ.

وَمَعْنَى «سَجَرْتُهَا»: أَحْرَقْتُهَا[2]، وَأَنَّثَ الضَّمِيرَ لِأَنَّهُ أَرَادَ مَعْنَى الْكِتَابِ، وَهُوَ الصَّحِيفَةُ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ) أَيْ: أَبْطَأَ.

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكِ، فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ) هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ لَيْسَ صَرِيحًا فِي الطَّلَاقِ، وَإِنَّمَا

---

(١) في (ف): «نواسيك».

(٢) في (د)، و(ط): «أي أحرقتها».

امْرَأَةُ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ، لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكِ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ وَاللهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَيْءٍ، وَوَاللهِ مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا، قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةِ هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نُهِيَ عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللهُ ﷻ مِنَّا، قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي، وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ

هُوَ كِنَايَةٌ، وَلَمْ يَنْوِ بِهِ [ط/١٧/ ٩٤] الطَّلَاقَ، فَلَمْ يَقَعْ.

قَوْلُهُ: (وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ) يَعْنِي: إِنِّي[١] قَادِرٌ عَلَى خِدْمَةِ نَفْسِي، وَأَخَافُ أَيْضًا عَلَى نَفْسِي مِنْ حِدَّةِ الشَّبَابِ أَنْ أُصِيبَ[٢] امْرَأَتِي، وَقَدْ نُهِيتُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: (فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ) هُوَ بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَضَمِّهَا، وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ) أَيْ: بِمَا اتَّسَعَتْ، وَمَعْنَاهُ: ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ مَعَ أَنَّهَا مُتَّسِعَةٌ، وَ«الرَّحْبُ»: السَّعَةُ.

قَوْلُهُ: (سَمِعْتُ صَارِخًا أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ) أَيْ: صَعِدَهُ، وَارْتَفَعَ عَلَيْهِ. وَ«سَلْعٌ»: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ، وَإِسْكَانِ اللَّامِ، وَهُوَ: جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ.

---

(١) «يعني: إني» في (ع)، و(د): «أي»، وفي (ف): «يعني».

(٢) في (ط): «إن أصبت».

يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَرْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا، فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَيَّ مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِي، وَأَوْفَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِي، فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ،

قَوْلُهُ: (يَا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ، أَبْشِرْ)، وَقَوْلُهُ: (فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا) فِيهِ: دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ التَّبْشِيرِ وَتَهْنِئَةِ مَنْ[1] تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ كُرْبَةٌ شَدِيدَةٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، وَهَذَا الِاسْتِحْبَابُ عَامٌّ فِي كُلِّ نِعْمَةٍ حَصَلَتْ، أَوْ كُرْبَةٍ انْكَشَفَتْ، سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا.

قَوْلُهُ: (فَخَرَرْتُ سَاجِدًا) دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ[2] وَمُوَافِقِيهِ فِي اسْتِحْبَابِ سُجُودِ الشُّكْرِ لِكُلِّ[3] نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ حَصَلَتْ، أَوْ نِقْمَةٍ ظَاهِرَةٍ انْدَفَعَتْ.

قَوْلُهُ: (فَآذَنَ النَّاسَ) أَيْ: أَعْلَمَهُمْ.

قَوْلُهُ: (فَنَزَعْتُ له ثَوْبَيَّ، فَكَسَوْتُهُمَا[4] إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ [ط/١٧/ ٩٥] إِجَازَةِ الْبَشِيرِ بِخِلْعَةٍ[5]، وَإِلَّا فَبِغَيْرِهَا، وَالْخِلْعَةُ أَحْسَنُ، وَهِيَ الْمُعْتَادَةُ.

---

(١) «وتهنئة من» في (د)، و(ط): «والتهنئة لمن».

(٢) في (ع): «لمذهب الشافعي».

(٣) في (ط): «بكل».

(٤) في (ع): «وكسوتهما».

(٥) الخلعة ما يخلعه المرء من الثياب سواء ألبسه غيره أم لا.

وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَنِّئُونِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَاللهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ، وَيَقُولُ: أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، أَمْ مِنْ عِنْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: لَا، بَلْ مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ، كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا) فِيهِ: جَوَازُ الْعَارِيَّةِ، وَجَوَازُ عَارِيَّةِ[(١)] الثَّوْبِ لِلُّبْسِ.

قَوْلُهُ: (فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَتَلَقَّانِي[(٢)] النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا) «أَتَأَمَّمُ»: أَقْصِدُ[(٣)]. وَ«الْفَوْجُ»: الْجَمَاعَةُ.

قَوْلُهُ: (فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي) فِيهِ: اسْتِحْبَابُ مُصَافَحَةِ الْقَادِمِ، وَالْقِيَامِ لَهُ إِكْرَامًا، وَالْهَرْوَلَةِ إِلَى لِقَائِهِ بَشَاشَةً بِهِ وَفَرَحًا.

قَوْلُهُ ﷺ: (أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ) مَعْنَاهُ: سِوَى يَوْمِ إِسْلَامِكَ وَإِنَّمَا لَمْ يَسْتَثْنِهِ، لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ لَا بُدَّ مِنْهُ.

---

(١) في (ط): «إعارة».

(٢) في (هـ): «تلقاني».

(٣) في (د): «أقصده».

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِيَ الَّذِي بِخَيْبَرَ، قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ اللهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصِّدْقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيتُ، قَالَ:

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ، وَإِلَى رَسُولِ اللهِ[١]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكِ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ) مَعْنَى «أَنْخَلِعَ مِنْهُ»: أَخْرُجُ مِنْهُ وَأَتَصَدَّقُ بِهِ. وَفِيهِ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ شُكْرًا لِلنِّعَمِ[٢] الْمُتَجَدِّدَةِ، [ط/١٧/٩٦] لَا سِيَّمَا مَا عَظُمَ مِنْهَا.

وَإِنَّمَا أَمَرَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ[٣] وَسَلَّمَ بِالِاقْتِصَارِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِبَعْضِهِ خَوْفًا مِنْ تَضَرُّرِهِ بِالْفَقْرِ، وَخَوْفًا أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى الإِضَاقَةِ[٤]، وَلَا يُخَالِفُ هَذَا صَدَقَةَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ صَابِرًا رَاضِيًا.

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ قَالَ: «أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي»، فَأَثْبَتَ لَهُ مَالًا، مَعَ قَوْلِهِ أَوَّلًا: «نَزَعْتُ[٥] لَهُ ثَوْبَيَّ وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا»؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي» الْأَرْضُ وَالْعَقَارُ، وَلِهَذَا قَالَ: (فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ)، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا»، فَالْمُرَادُ بِهِ: مِنَ الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْلَعُ وَ[٦]يَلِيقُ بِالْبَشِيرِ.

---

(١) بعدها في (ع)، و(ط): «ﷺ».
(٢) «شكرا للنعم» في (د): «وشكر النعم».
(٣) في (ع): «رسول الله ﷺ».
(٤) في (د): «الفاقة».
(٥) في (ع): «فنزعت».
(٦) في (د): «وما».

فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللهُ بِهِ، وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ ٱلْعُسْرَةِ مِنۢ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُۥ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٧﴾ وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [التوبة: ١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللهِ مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللهُ

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَخْصِيصِ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ[١]، وَهُوَ مَذْهَبُنَا، فَإِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ، وَنَوَى نَوْعًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِنَوْعٍ آخَرَ مِنَ الْمَالِ، أَوْ لَا يَأْكُلُ، وَنَوَى تَمْرًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِالْخُبْزِ.

قَوْلُهُ: (**فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ[٢] اللهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي**) أَيْ: أَنْعَمَ عَلَيْهِ، وَالْبَلَاءُ وَالْإِبْلَاءُ[٣] يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، لَكِنْ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ لِلشَّرِّ غَالِبًا، فَإِذَا أُرِيدَ الْخَيْرُ[٤] قُيِّدَ، كَمَا قَيَّدَهُ هُنَا، فَقَالَ: «**أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي**».

قَوْلُهُ: (**وَاللهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً**) هِيَ بِإِسْكَانِ الذَّالِ وَكَسْرِهَا.

قَوْلُهُ: (**مَا أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ** [ط/١٧/٩٧] **إِذْ هَدَانِي**

---

(١) في (ع): «بالله تَعَالَى» تحريف.

(٢) في (د): «ابتلاه».

(٣) في (ع): «والابتلاء».

(٤) في (هـ): «للخير».

لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ، وَقَالَ اللهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمْ ۖ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ۖ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ ۖ فَإِن تَرْضَوْا۟ عَنْهُمْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٩٦﴾﴾.

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللهُ فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَـٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟﴾ [التّوبة: ١١٨] وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللهُ مِمَّا خُلِّفْنَا تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

[٧١١٧] (...) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَوَاءً.

لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ مُسْلِمٍ، وَكَثِيرٍ مِنْ رِوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ[(١)]، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَفْظَةُ «**لَا**» فِي قَوْلِهِ: «**أَنْ لَا أَكُونَ**» زَائِدَةٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ أَكُونَ كَذَبْتُهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

وَقَوْلُهُ: «**فَأَهْلِكَ**» هو بِكَسْرِ اللَّامِ عَلَى الْفَصِيحِ الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَهُوَ شَاذٌّ ضَعِيفٌ.

قَوْلُهُ: (**وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا**) أَيْ: تَأْخِيرُهُ.

---

(١) البخاري [٤٤١٨].

[٧١١٨] وحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ مُسْلِمٍ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[٧١١٨] قَوْلُهُ: (فِي رِوَايَةِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[١] بْنِ [ط/١٧/٩٨] كَعْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ) كَذَا قَالَ[٢] فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «عُبَيْدِ اللهِ» بِضَمِّ الْعَيْنِ مُصَغَّرٌ[٣]، وَكَذَا قَالَهُ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، رِوَايَةِ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ» مُصَغَّرٌ، وَقَالَ قَبْلَهُمَا فِي رِوَايَةِ يُونُسَ الْمَذْكُورة أَوَّلَ الْحَدِيثِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُكَبَّرٌ[٤]، وَكَذَا قَالَ فِي رِوَايَةِ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ[٥]: «عَبْدَ اللهِ بْنِ كَعْبٍ» مُكَبَّرٌ. قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «الصَّوَابُ رِوَايَةُ مَنْ قَالَ: «عَبْدُ اللهِ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ مُكَبَّرٌ»[٦]، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» إِلَّا رِوَايَةَ عَبْدِ اللهِ مُكَبَّرٌ مَعَ تَكْرَارِهِ الحَدِيثَ.

قَوْلُهُ: (قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا) أَيْ: أَوْهَمَ غَيْرَهَا، وَأَصْلُهُ مِنْ وَرَاءَ[٧] كَأَنَّهُ جَعَلَ الْبَيَانَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

---

(١) في (ف): «عبيد الله». (٢) في (ط): «قاله».
(٣) في (ف): «مصغرًا»، وليست في (د).
(٤) في (ف): «مكبرًا».
(٥) بعدها في (ط): «عن».
(٦) «التتبع» [١٠٤].
(٧) في (هـ): «ورى».

وَزَادَ فِيهِ عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ أَبَا خَيْثَمَةَ وَلُحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

[٧١١٩] وحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمِهِ، وَأَوْعَاهُمْ لأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تِيبَ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ، يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانُ حَافِظٍ.

[٧١١٩] قَوْلُهُ: (وَكَانَ أَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، أَيْ: أَحْفَظَهُمْ.

قَوْلُهُ: (لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ) الْمُرَادُ بِهِمَا: غَزْوَةُ بَدْرٍ، وَغَزْوَةُ تَبُوكَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ [ط/١٧/٩٩] فِي أَوَّلِ الرِّوَايَةِ الْأُولَى.

قَوْلُهُ: (وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ[١]، يَزِيدُونَ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ) هَكَذَا وَقَعَ هُنَا زِيَادَةٌ عَلَى عَشَرَةِ آلَافٍ، وَلَمْ يُبَيِّنْ[٢] قَدْرَهَا، وَقَدْ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: «كَانُوا سَبْعِينَ أَلْفًا»، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: «كَانُوا ثَلَاثِينَ أَلْفًا»، وَهَذَا أَشْهَرُ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ بِأَنَّ أَبَا زُرْعَةَ عَدَّ التَّابِعَ وَالْمَتْبُوعَ، وَابْنَ إِسْحَاقَ عَدَّ الْمَتْبُوعَ فَقَطْ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) في (و): «كثيرون».
(٢) في (ع): «يتبين».

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ كَعْبٍ هَذَا ﵁ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا: إِبَاحَةُ الْغَنِيمَةِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ، لِقَوْلِهِ: خَرَجُوا يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ.

الثَّانِيَةُ: فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ وَأَهْلِ الْعَقَبَةِ.

الثَّالِثَةُ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ فِي غَيْرِ الدَّعْوَى عِنْدَ الْقَاضِي.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً أَنْ يُوَرِّيَ بِغَيْرِهَا، لِئَلَّا تَسْبِقَهُ الْجَوَاسِيسُ وَنَحْوُهُمْ بِالتَّحْذِيرِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ سفْرَةً بَعِيدَةَ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَرِّفَهُمُ الْبُعْدَ لِيَتَأَهَّبُوا.

الْخَامِسَةُ: التَّأَسُّفُ عَلَى مَا فَاتَ مِنَ الْخَيْرِ، وَتَمَنِّي الْمُتَأَسِّفِ[1] أَنَّهُ كَانَ فَعَلَهُ، لِقَوْلِهِ: «فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ».

السَّادِسَةُ: رَدُّ غِيبَةِ الْمُسْلِمِ لِقَوْلِ مُعَاذٍ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ».

السَّابِعَةُ: فَضِيلَةُ الصِّدْقِ وَمُلَازَمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ، فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ خَيْرٌ، وَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ[2].

الثَّامِنَةُ: اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ رَكْعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ مَحَلَّتِهِ أَوَّلَ قُدُومِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ إِذَا كَانَ مَشْهُورًا يَقْصِدُهُ النَّاسُ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ، أَنْ يَقْعُدَ لَهُمْ فِي مَجْلِسٍ بَارِزٍ، هَيِّنِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ.

---

(١) بعدها في (هـ): «عليه».

(٢) أخرجه البخاري [٦٠٩٤]، ومسلم [٢٦٠٧].

الْعَاشِرَةُ: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ، وَاللهُ يَتَوَلَّى السَّرَائِرَ، وَقَبُولُ مَعَاذِيرِ الْمُنَافِقِينَ وَنَحْوِهِمْ، مَا[١] لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ[٢]: اسْتِحْبَابُ هِجْرَانِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْمَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، وَتَرْكِ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ، وَمُقَاطَعَتِهِمْ تَحْقِيرًا لَهُمْ وَزَجْرًا.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ بُكَائِهِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ مَعْصِيَةٌ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مُسَارَقَةَ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ وَالِالْتِفَاتَ لَا يُبْطِلُهَا.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ السَّلَامَ يُسَمَّى كَلَامًا، وَكَذَلِكَ رَدُّ السَّلَامِ، وَأَنَّ مَنْ حَلَفَ لَا[٣] يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، أَوْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ يَحْنَثُ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: وُجُوبُ إِيثَارِ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ عَلَى مَوَدَّةِ الصَّدِيقِ وَالْقَرِيبِ وَغَيْرِهِمَا، كَمَا فَعَلَ أَبُو قَتَادَةَ حِينَ سَلَّمَ عَلَيْهِ كَعْبٌ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَيْثُ[٤] نُهِيَ عَنْ كَلَامِهِ.

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ[٥]: [ط/١٧/١٠٠] أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا، فَتَكَلَّمَ، وَلَمْ يَقْصِدْ كَلَامَهُ، بَلْ قَصَدَ غَيْرَهُ، فَسَمِعَ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ؛ لَمْ يَحْنَثِ الْحَالِفُ، لِقَوْلِهِ: «اللهُ[٦] أَعْلَمُ» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ كَلَامَهُ كَمَا سَبَقَ.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ إِحْرَاقِ وَرَقَةٍ فِيهَا ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى لِمَصْلَحَةٍ، كَمَا

---

(١) في (ف): «مما».
(٢) في (ط): «عشر»، وكذا البقية.
(٣) في (ع): «أن لا».
(٤) في (ط): «حين».
(٥) وقع اضطراب من هنا في (د) في تعداد الفوائد، وسقط منها بعضها.
(٦) بعدها في (ف): «ورسوله».

فَعَلَ عُثْمَانُ وَالصَّحَابَةُ[١] ﷺ بِالْمَصَاحِفِ[٢]، غَيْرِ مُصْحَفِهِ الَّذِي أَجْمَعَتِ[٣] الصَّحَابَةُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ صِيَانَةً، فَهِيَ حَاجَةٌ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ أَنَّهُ أَحْرَقَ الْوَرَقَةَ، وَفِيهَا: «**لَمْ يَجْعَلْكَ اللهُ بِدَارِ هَوَانٍ**».

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: إِخْفَاءُ مَا يُخَافُ[٤] مِنْ إِظْهَارِهِ مَفْسَدَةٌ، وَإِتْلَافُهُ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ قَوْلَهُ لِامْرَأَتِهِ: «**الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» لَيْسَ بِصَرِيحِ طَلَاقٍ، وَلَا يَقَعُ بِهِ شَيْءٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ خِدْمَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِرِضَاهَا، وَذَلِكَ جَائِزٌ لَهُ[٥] بِالْإِجْمَاعِ، فَأَمَّا إِلْزَامُهَا بِذَلِكَ فَلَا.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ الْكِنَايَاتِ فِي أَلْفَاظِ الِاسْتِمْتَاعِ بِالنِّسَاءِ وَنَحْوِهَا.

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: الْوَرَعُ[٦] وَالِاحْتِيَاطُ بِمُجَانَبَةِ مَا يُخَافُ مِنْهُ الْوُقُوعُ فِي مَنْهِيٍّ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْ فِي خِدْمَةِ امْرَأَتِهِ لَهُ، وَعَلَّلَ بِأَنَّهُ شَابٌّ، أَيْ: لَا يَأْمَنُ مُوَاقَعَتَهَا، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ سُجُودِ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ظَاهِرَةٍ، أَوِ انْدِفَاعِ بَلِيَّةٍ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ: لَا يُشْرَعُ.

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ التَّبْشِيرِ بِالْخَيْرِ.

---

(١) في (ع): «وأصحابه».
(٢) بعدها في (ط): «التي هي».
(٣) في (ع): «اجتمعت».
(٤) في (ف): «يخشى».
(٥) «له» ليست في (ف)، و(د).
(٦) في (د): «التورع».

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ تَهْنِئَةِ مَنْ رَزَقَهُ اللهُ خَيْرًا ظَاهِرًا، أَوْ صَرَفَ عَنْهُ شَرًّا ظَاهِرًا.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ إِكْرَامِ الْمُبَشِّرِ بِخِلْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَخْصِيصُ الْيَمِينِ بِالنِّيَّةِ، فَإِذَا حَلَفَ لَا مَالَ لَهُ وَنَوَى نَوْعًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِنَوْعٍ مِنَ الْمَالِ غَيْرِهِ، وَإِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ، وَنَوَى خُبْزًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِاللَّحْمِ وَالتَّمْرِ وَسَائِرِ الْمَأْكُولِ، وَلَا يَحْنَثُ إِلَّا بِذَلِكَ النَّوْعِ، وَكَذَا[1] لَوْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ زَيْدًا، وَنَوَى كَلَامًا مَخْصُوصًا؛ لَمْ يَحْنَثْ بِتَكْلِيمِهِ إِيَّاهُ غَيْرَ ذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَخْصُوصِ. وَهَذَا كُلُّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَدَلِيلُهُ مِنْ[2] هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ فِي الثَّوْبَيْنِ: «وَاللهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا»، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ فِي سَاعَتِهِ: «إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً»، ثُمَّ قَالَ: «فَإِنِّي[3] أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ».

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْعَارِيَّةِ.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ اسْتِعَارَةِ الثِّيَابِ لِلُّبْسِ.

الثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عِنْدَ إِمَامِهِمْ وَكَبِيرِهِمْ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ، مِنْ بِشَارَةٍ وَمَشُورَةٍ وَغَيْرِهِمَا.

الحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ الْقِيَامِ لِلْوَارِدِ إِكْرَامًا لَهُ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ، بِأَيِّ نَوْعٍ كَانَ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ أَحَادِيثُ جَمَعْتُهَا فِي «جُزْءٍ»[4] مُسْتَقِلٍّ بِالتَّرْخِيصِ فِيهِ، وَالْجَوَابِ عَمَّا يُظَنُّ مُخَالِفًا لِذَلِكَ.

---

(١) في (ز): «وكذلك».

(٢) في (ع): «في»، وليست في (د). (٣) في (ع)، و(ف): «إني».

(٤) سبق بيان هذا الجزء عند إشارة المصنف له سابقا، وبيان رد ابن الحاج عليه ردا مستوعبا أورده بطوله ابن حجر في «الفتح» مقرا له، انظر: (٤/ ٣٣١).

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ الْمُصَافَحَةِ عِنْدَ التَّلَاقِي، وَهِيَ سُنَّةٌ بِلَا خِلَافٍ.

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ سُرُورِ الْإِمَامِ وَكَبِيرِ الْقَوْمِ بِمَا يَسُرُّ أَصْحَابَهُ وَتُبَّاعَهُ[(١)]. [ط/١٧/١٠١]

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَصَلَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ كُرْبَةٌ ظَاهِرَةٌ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ صَالِحٍ مِنْ مَالِهِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إِحْسَانِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ سُجُودُ الشُّكْرِ وَالصَّدَقَةُ جَمِيعًا، وَقَدِ اجْتَمَعَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَصْبِرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ أَنْ لَا يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ[(٢)] مَالِهِ، بَلْ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لَهُ.

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رَأَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِكُلِّ مَالِهِ، وَيَخَافُ عَلَيْهِ أن لا يَصْبِرَ عَلَى الْإِضَاقَةِ أَنْ يَنْهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُشِيرَ عَلَيْهِ بِبَعْضِهِ.

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَابَ بِسَبَبٍ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى ذَلِكَ السَّبَبِ، فَهُوَ أَبْلَغُ فِي تَعْظِيمِ حُرُمَاتِ اللهِ، كَمَا فَعَلَ كَعْبٌ فِي الصِّدْقِ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ط): «وأتباعه».

(٢) في (و): «جميع».

[٧١٢٠] ٥٦ (٢٧٧٠)| حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدٍ، وَابْنِ رَافِعٍ، قَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ جَمِيعًا: عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللهُ مِمَّا قَالُوا، وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا،

---

١٠ بَابٌ فِي حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوْبَةِ القَاذِفِ

[٧١٢٠] قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى) هُوَ بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَلَيْسَ لَهُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ذِكْرٌ إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَقَدْ أَكْثَرَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

قَوْلُهُ: (عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنَ الْحَدِيثِ[١]، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ)، إِلَى قَوْلِهِ: (وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا).

هَذَا الَّذِي فَعَلَهُ[٢] الزُّهْرِيُّ مِنْ جَمْعِهِ الْحَدِيثَ عَنْهُمْ جَائِزٌ لَا مَنْعَ مِنْهُ، وَلَا كَرَاهِيَةَ[٣] فِيهِ، لِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ عَنْ بَعْضِهِمْ، وَبَعْضَهُ عَنْ

---

(١) في (هـ): «حديثها».

(٢) في (ع): «نقله»، وفي (ط): «ذكره».

(٣) في (ع)، و(ط): «كراهة».

وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتَ اقْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا، ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَهُ.

بَعْضِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ أَئِمَّةٌ حُفَّاظٌ ثِقَاتٌ مِنْ أَجَلِّ التَّابِعِينَ، فَإِذَا [ط/١٧/ ١٠٢] تَرَدَّدَتِ اللَّفْظَةُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَيْنَ كَوْنِهَا عَنْ هَذَا أَوْ ذَاكَ لَمْ يَضُرَّ، وَجَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهَا لِأَنَّهُمَا ثِقَتَانِ. وَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ أَوْ عَمْرٌو، وَهُمَا ثِقَتَانِ مَعْرُوفَانِ بِالثِّقَةِ عِنْدَ الْمُخَاطَبِ جَازَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (**وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ اقْتِصَاصًا**) أَيْ: أَحْفَظُ وَأَحْسَنُ إِيرَادًا وَسَرْدًا لِلْحَدِيثِ.

قَوْلُهَا: (**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ**) هَذَا دَلِيلٌ لِمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ فِي الْعَمَلِ بِالْقُرْعَةِ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ، وَفِي الْعِتْقِ، وَالْوَصَايَا، وَالْقِسْمَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَقَدْ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ مَشْهُورَةٌ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «عَمِلَ بِهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ: يُونُسُ، وَزَكَرِيَّا، وَمُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: اسْتِعْمَالُهَا كَالْإِجْمَاعِ. قَالَ: وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ رَدَّهَا. وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ إِبْطَالُهَا، وَحُكِيَ عَنْهُ إِجَازَتُهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ: «الْقِيَاسُ تَرْكُهَا، لَكِنْ عَمِلْنَا بِهَا لِلْآثَارِ»[1].

وَفِيهِ: الْقُرْعَةُ بَيْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بِبَعْضِهِنَّ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ

---

(١) «الإشراف» لابن المنذر (٨/ ٢٧٢).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي وَأُنْزَلُ فِيهِ مَسِيرَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قَدِ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ ....

بَعْضِهِنَّ بِغَيْرِ قُرْعَةٍ، هَذَا مَذْهَبُنَا، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ، وَعَنْهُ رِوَايَةٌ أَنَّ لَهُ السَّفَرَ بِمَنْ شَاءَ مِنْهُنَّ بِلَا قُرْعَةٍ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ أَنْفَعَ لَهُ فِي طَرِيقِهِ، وَالْأُخْرَى أَنْفَعُ لَهُ فِي بَيْتِهِ وَمَالِهِ. [ط/١٧/ ١٠٣]

قَوْلُهَا[(١)]: (آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ) رُوِيَ بِالْمَدِّ وَتَخْفِيفِ الذَّالِ، وَبِالْقَصْرِ وَتَشْدِيدِهَا: أَيْ: أَعْلَمَ.

قَوْلُهَا: (عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ[(٢)] قَدِ انْقَطَعَ) أَمَّا «الْعِقْدُ» فَمَعْرُوفٌ نَحْو الْقِلَادَةِ.

وَ«الْجَزْعُ» بِفَتْحِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الزَّايِ، وَهُوَ خَرَزٌ يَمَانٍ[(٣)].

وَأَمَّا «ظَفَارِ» فَبِفَتْحِ الظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ، تَقُولُ: هَذِهِ ظَفَارِ، وَدَخَلْتُ ظَفَارِ، وَإِلَى ظَفَارِ، بِكَسْرِ الرَّاءِ بِلَا تَنْوِينٍ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَهِيَ قَرْيَةٌ بِالْيَمَنِ[(٤)].

---

(١) في (و)، و(ف): «قوله»، وفي نسخة على (ف) كالمثبت من باقي النسخ.

(٢) في (ز): «أظفار».

(٣) في (ط): «يماني».

(٤) في (ط): «في اليمن».

وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِيَ الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُهَبَّلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٌ،

قَوْلُهَا: (**وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي**[1]) هَكَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ النُّسَخِ: «**يَرْحَلُونَ لِي**» بِاللَّامِ، وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ: «**بِي**[2]» بِالْبَاءِ، وَاللَّامُ أَجْوَدُ.

وَ«**يَرْحَلُونَ**»: بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الْحَاءِ الْمُخَفَّفَةِ، أَيْ: يَجْعَلُونَ الرَّحْلَ عَلَى الْبَعِيرِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا: «**فَرَحَلُوهُ**» بِتَخْفِيفِ الْحَاءِ.

وَ«**الرَّهْطُ**» هُمْ جَمَاعَةٌ[3] دُونَ عَشَرَةٍ.

وَ «**الْهَوْدَجُ**»: بِفَتْحِ الْهَاءِ مَرْكَبٌ مِنْ مَرَاكِبِ النِّسَاءِ.

قَوْلُهَا: (**وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا لَمْ يُهَبَّلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمَ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ**) فَقَوْلُهَا: «**يُهَبَّلْنَ**» ضَبَطُوهُ عَلَى أَوْجُهٍ: أَشْهَرُهَا: ضَمُّ الْيَاءِ، وَفَتْحُ الْهَاءِ، وَالْبَاءِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: يَثْقُلْنَ بِاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ. وَالثَّانِي: «يَهْبَلْنَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْبَاءِ وَإِسْكَانِ الهَاءِ بَيْنَهُمَا. وَالثَّالِثُ: بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَيَجُوزُ بِضَمِّ[4] أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ الْهَاءِ وَكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ.

---

(١) في (د): «بعيره».

(٢) في (ف): «يرحلون بي».

(٣) في (ع): «الجماعة».

(٤) في (ع): «ضم».

فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ.

وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ،

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: يُقَالُ: هَبِلَهُ اللَّحْمُ وَأَهْبَلَهُ إِذَا أَثْقَلَهُ وَكَثُرَ لَحْمُهُ وَشَحْمُهُ.

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «لَمْ يَثْقُلْنَ»[1]، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ، وَهُوَ أَيْضًا الْمُرَادُ بِقَوْلِهَا: «وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ».

وَ«**يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ**»: بِضَمِّ الْعَيْنِ، أَيْ: الْقَلِيلَ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا: الْبُلْغَةُ. [ط/١٧/١٠٤]

قَوْلُهَا: (**فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي**) أَيْ: قَصَدْتُهُ.

قَوْلُهَا: (**وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ**) هُوَ بِفَتْحِ الطَّاءِ بِلَا خِلَافٍ، كَذَا ضَبَطَهُ أَبُو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ، وَالْقَاضِي فِي «الْمَشَارِقِ»[2]، وَآخَرُونَ.

قَوْلُهَا: (**عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَادَّلَجَ**) «**التَّعْرِيسُ**»: النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ فِي السَّفَرِ لِنَوْمٍ أَوِ اسْتِرَاحَةٍ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: هُوَ[3] النُّزُولُ أَيَّ وَقْتٍ كَانَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.

وَقَوْلُهَا: «**ادَّلَجَ**» بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَهُوَ سَيْرُ آخِرِ اللَّيْلِ.

قَوْلُهَا: (**فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ**) أَيْ: شَخْصَهُ.

---

(١) البخاري [٢٦٦١].

(٢) «مشارق الأنوار» (١/ ٢٩٩).

(٣) في (د): «بل هو».

فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً، وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ عَلَى يَدِهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِيَ الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ شَهْرًا،

قَوْلُهَا: (**فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ**) أَيْ: انْتَبَهْتُ مِنْ نَوْمِي بِقَوْلِهِ: «إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ».

قَوْلُهَا: (**خَمَّرْتُ وَجْهِيَ**) أَيْ: غَطَّيْتُهُ.

قَوْلُهَا: (**نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**) «**الْمُوغِرُ**» بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: النَّازِلُ فِي وَقْتِ الْوَغْرَةِ بِفَتْحِ الْوَاوِ، وَإِسْكَانِ الْغَيْنِ، وَهِيَ: شِدَّةُ الْحَرِّ، كَمَا فَسَّرَهَا فِي الْكِتَابِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ: «مُوعِرِينَ» بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

وَ«**نَحْرُ الظَّهِيرَةِ**»: وَقْتُ الْقَائِلَةِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ.

قَوْلُهَا: (**وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ**) أَيْ: مُعْظَمَهُ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْكَافِ عَلَى الْقِرَاءَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَقُرِئَ فِي الشَّوَاذِّ بِضَمِّهَا، وَهِيَ لُغَةٌ.

قَوْلُهَا: (**وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولٍ**) هَكَذَا صَوَابُهُ[1]: «**ابْنُ سَلُولٍ**» بِرَفْعِ «ابْنُ» وَكِتَابَتُهُ بِالْأَلِفِ [ط/١٧/١٠٥] صِفَةٌ لِـ «عَبْدِ اللهِ»، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ مَرَّاتٍ، وَتَقَدَّمَ إِيضَاحُهُ فِي «كِتَابِ الْإِيمَانِ»[2] فِي حَدِيثِ الْمِقْدَادِ مَعَ نَظَائِرِهِ.

---

(١) في (د): «الصواب».
(٢) انظر: (٢/ ٤١٣).

وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَذَاكَ يَرِيبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَقَهْتُ،

قَوْلُهَا: (**وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ**) أَيْ: يَخُوضُونَ فِيهِ.

وَ«**الْإِفْكُ**»: بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَحَكَى الْقَاضِي فَتْحَهُمَا[1] جَمِيعًا، قَالَ: «هُمَا لُغَتَانِ كَنِجْسٍ وَنَجَسٍ، وَهُوَ الْكَذِبُ»[2].

قَوْلُهَا: (**وَهُوَ يَرِيبُنِي أَنِّي**[3] **لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللُّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ**) «**يَرِيبُنِي**»: بِفَتْحِ[4] أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ، يُقَالُ: رَابَهُ وَأَرَابَهُ إِذَا أَوْهَمَهُ وَشَكَّكَهُ.

وَ«**اللُّطْفُ**»: بِضَمِّ اللَّامِ، وَإِسْكَانِ الطَّاءِ، وَيُقَالُ: بِفَتْحِهِمَا مَعًا، لُغَتَانِ، وَهُوَ: الْبِرُّ وَالرِّفْقُ.

قَوْلُهَا: (**ثُمَّ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟**) هِيَ: إِشَارَةٌ إِلَى الْمُؤَنَّثَةِ، كَ «ذَلِكُمْ» فِي الْمُذَكَّرِ.

قَوْلُهَا: (**خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقَهْتُ**) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ حَكَاهُمَا الْجَوْهَرِيُّ فِي «الصَّحَاحِ»[5] وَغَيْرِهِ، وَالْفَتْحُ أَشْهَرُ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ، يُقَالُ: نَقَهَ يَنْقَهُ نُقُوهًا فَهُوَ نَاقِهٌ، كَكَلَحَ يَكْلَحُ كُلُوحًا فَهُوَ كَالِحٌ، وَنَقِهَ يَنْقَهُ

---

(١) في (ع)، و(و): «فتحها».

(٢) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٨٦).

(٣) في (هـ): «أن».

(٤) في (د)، و(ط): «هو بفتح».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦/ ٢٢٥٣) مادة (ن ق هـ).

وَخَرَجَتْ مَعِي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَأَذَّى بِالْكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ

نَقَهَا فَهُوَ نَاقِهٌ، كَفَرِحَ يَفْرَحُ فَرَحًا[(١)]، وَالْجَمْعُ نُقَّهٌ بِضَمِّ النُّونِ وَتَشْدِيدِ الْقَافِ، وَأَنْقَهَهُ اللهُ، وَالنَّاقِهُ هُوَ الَّذِي أَفَاقَ مِنَ الْمَرَضِ وَبَرَأَ مِنْهُ، وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِهِ، لَمْ يَتَرَاجَعْ إِلَيْهِ كَمَالُ صِحَّتِهِ.

قَوْلُهَا: (**وَخَرَجَتْ مَعِي**[(٢)] **أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ**) أَمَّا «**مِسْطَحٌ**» فَبِكَسْرِ الْمِيمِ.

وَأَمَّا «**الْمَنَاصِعُ**» فَبِفَتْحِهَا، وَهِيَ مَوَاضِعُ خَارِجَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ فِيهَا.

قَوْلُهَا: (**قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنُفَ**) هِيَ جَمْعُ كَنِيفٍ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: الْكَنِيفُ: السَّاتِرُ مُطْلَقًا.

قَوْلُهَا: (**وَأَمْرُنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأُوَلِ فِي التَّنَزُّهِ**) ضَبَطُوا «**الْأُوَلِ**» بِوَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا: ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَتَخْفِيفُ الْوَاوِ. وَالثَّانِي: «الْأَوَّلُ»: بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ، وَكِلَاهُمَا [ط/١٧/١٠٦] صَحِيحٌ[(٣)].

وَ«**التَّنَزُّهُ**»: طَلَبُ النَّزَاهَةِ بِالْخُرُوجِ إِلَى الصَّحْرَاءِ.

---

(١) بعدها في (ع): «فهو فارح».

(٢) في (د): «مع».

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٨/ ٤٦٥): «قال النووي: «كلاهما صحيح» تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم. قلت: ضبطه ابن الحاجب بالوجه الثاني، وصرح بمنع وصف الجمع باللفظ الأول، ثم قال: «إن ثبتت الرواية خُرِّجَت على أن العرب اسم جمع تحته جموع، فتصير مفردة بهذا التقدير». وعبارة الحافظ: «تريد أنهم لم يتخلقوا بأخلاق العجم» سياقها يدل على أنها من تمام كلام النووي، فإن كانت كذلك، فليست في شيء من نسخنا، والله أعلم.

أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قِبَلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ:

قَوْلُهَا: (وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ).

أَمَّا «رُهْمٌ» فَبِضَمِّ الرَّاءِ، وَإِسْكَانِ الْهَاءِ.

وَ«أُثَاثَةُ» بِهَمْزَةٍ مَضْمُومَةٍ[١]، وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ مُكَرَّرَةٍ.

وَ«مِسْطَحٌ» لَقَبٌ، وَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: عَوْفٌ، كُنْيَتُهُ أَبُو عَبَّادٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَقِيلَ: أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ، وَاسْمُ أُمِّ مِسْطَحٍ: سَلْمَى.

قَوْلُهَا: (فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ).

أَمَّا «عَثَرَتْ» فَبِفَتْحِ الثَّاءِ.

وَأَمَّا «تَعِسَ» فَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَاقْتَصَرَ الْجَوْهَرِيُّ عَلَى الْفَتْحِ[٢]، وَالْقَاضِي عَلَى الْكَسْرِ[٣]، وَرَجَّحَ بَعْضُهُمُ الْكَسْرَ، وَبَعْضُهُمُ الْفَتْحَ، وَمَعْنَاهُ: عَثَرَ، وَقِيلَ: هَلَكَ، وَقِيلَ: لَزِمَهُ الشَّرُّ، وَقِيلَ: بَعُدَ، وَقِيلَ: سَقَطَ لِوَجْهِهِ خَاصَّةً.

وَأَمَّا «الْمِرْطُ» فَبِكَسْرِ الْمِيمِ، وَهُوَ: كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) في (ف): «بضم الهمزة».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٣/ ٩١٠) مادة (ت ع س).

(٣) «إكمال المعلم» (٨/ ٢٩٥)، وفي «مشارق الأنوار» (١/ ١٢٣): «بكسر العين، ويقال بفتحها».

أَيْ هَنْتَاهْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخْبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي.

فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَقَّنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهْ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ، هَوِّنِي عَلَيْكِ فَوَاللهِ

قَوْلُهَا: (أَيْ هَنْتَاهُ) هِيَ بِإِسْكَانِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، الْإِسْكَانُ أَشْهَرُ، قَالَ صَاحِبُ «نِهَايَةِ الْغَرِيبِ»: «وَتُضَمُّ الْهَاءُ الْأَخِيرَةُ وَتُكْسَرُ»[1]، وَيُقَالُ فِي التَّثْنِيَةِ: هَنْتَانِ، وَفِي الْجَمْعِ[2] هَنَاتٌ وَهَنَوَاتٌ، وَفِي الْمُذَكَّرِ: هَنٌ وَهَنَانِ وَهَنُونَ، وَلَكَ أَنْ تُلْحِقَهَا الْهَاءَ لِبَيَانِ الْحَرَكَةِ، فَتَقُولُ يَا هَنَهْ، وَأَنْ تُشْبِعَ حَرَكَةَ النُّونِ[3] فَتَصِيرُ أَلِفًا فَتَقُولُ: يَا هَنَاهْ، وَلَكَ ضَمُّ الْهَاءِ فَتَقُولُ: يَا هَنَاهُ أَقْبِلْ.

قَالُوا: وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ تَخْتَصُّ بِالنِّدَاءِ، وَمَعْنَاهَا[4]: يَا هَذِهِ، وَقِيلَ: يَا امْرَأَةُ، وَقِيلَ: يَا بَلْهَاءُ كَأَنَّهَا نُسِبَتْ إِلَى قِلَّةِ الْمَعْرِفَةِ بِمَكَايِدِ[5] النَّاسِ وَشُرُورِهِمْ، وَمِنَ الْمُذَكَّرِ حَدِيثُ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ: «قُلْتُ: يَا هَنَاهُ، إِنِّي حَرِيصٌ عَلَى الْجِهَادِ»[6][7]، [ط/١٧/١٠٧] وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(١) كذا في (هـ)، و(و)، و(شد)، و(ف): «وتكسر»، والذي في بقية النسخ، و(ط) موافقًا لما في «النهاية»: «تسكّن».

(٢) في (هـ): «الجميع».

(٣) «النون» ليست في (هـ)، و(شد)، و(ز)، وكتب فوقها في (و): «لعله»، وعبارة «النهاية»: «تشبع الحركة».

(٤) في (ع)، و(ط): «ومعناه». (٥) في (و): «لمكايد».

(٦) أخرج أبو داود [١٧٩٩]، والنسائي [٢٧١٨] وصححه الدارقطني في «العلل» [١٩٢].

(٧) «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢٨٠).

لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ: فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هُمْ أَهْلُكَ، وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا،

قَوْلُهَا: (قَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ؛ إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا) «الْوَضِيئَةُ»: مَهْمُوزَةٌ مَمْدُودَةٌ هِيَ الْجَمِيلَةُ الْحَسَنَةُ، وَالْوَضَاءَةُ: الْحُسْنُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «حَظِيَّةٌ» مِنَ الْحُظْوَةِ وَهِيَ: الْوَجَاهَةُ، وَارْتِفَاعُ الْمَنْزِلَةِ.

وَ«الضَّرَائِرُ» جَمْعُ: ضَرَّةٍ، وَزَوْجَاتُ الرَّجُلِ ضَرَائِرُ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ تَتَضَرَّرُ بِالْأُخْرَى بِالْغَيْرَةِ وَالْقَسْمِ وَغَيْرِهِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ الضِّرُّ بِكَسْرِ الضَّادِ، وَحُكِي ضَمُّهَا.

وَقَوْلُهَا: «إِلَّا كَثَّرْنَ عَلَيْهَا» هُوَ بِالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ الْمُشَدَّدَةِ، أَيْ: أَكْثَرْنَ[١] الْقَوْلَ فِي عَيْبِهَا وَنَقْصِهَا.

قَوْلُهَا: (لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ) هُوَ بِالْهَمْزِ، أَيْ: لَا يَنْقَطِعُ.

قَوْلُهَا: (وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ) أَيْ: لَا أَنَامُ.

قَوْلُهَا: (اسْتَلْبَثَ الْوَحْيُ) أَيْ: أَبْطَأَ وَلَبِثَ وَلَمْ يَنْزِلْ.

---

(١) في (هـ): «كثرن».

وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلِ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: أَيْ بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟ قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ،

قَوْلُهَا: (وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يُضَيِّقِ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ) هَذَا الَّذِي قَالَهُ عَلِيٌّ ﷺ هُوَ الصَّوَابُ فِي حَقِّهِ، لِأَنَّهُ رَآهُ مَصْلَحَةً وَنَصِيحَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي اعْتِقَادِهِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ رَأَى انْزِعَاجَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْأَمْرِ وَتَقَلُّقَهُ[١]، فَأَرَادَ رَاحَةَ خَاطِرِهِ[٢]، وَكَانَ ذَلِكَ أَهَمَّ مِنْ غَيْرِهِ.

قَوْلُهَا: [ط/١٧/١٠٨] (وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ) فَقَوْلُهَا: «أَغْمِصُهُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ، وَبِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ، أَيْ: أَعِيبُهَا بِهِ.

وَ«الدَّاجِنُ»: الشَّاةُ الَّتِي تَأْلَفُ الْبَيْتَ، وَلَا تَخْرُجُ لِلرَّعْيِ[٣]، وَمَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِمَّا تَسْأَلُونَ عَنْهُ أَصْلًا، وَلَا فِيهَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا نَوْمُهَا عَنِ الْعَجِينِ.

قَوْلُهَا: (فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ) أَمَّا «أُبَيٍّ» فَمُنَوَّنٌ، وَ«ابْنُ سَلُولٍ» بِالْأَلِفِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

---

(١) في (ف)، و(ز): «وتقلقله».

(٢) بعدها في (ف): «الكريم».

(٣) في (هـ): «المرعى»، وفي (ع)، و(ط): «للمرعى».

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ،

وَأَمَّا «اسْتَعْذَرَ»: فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي فِيمَنْ آذَانِي فِي أَهْلِي؟ كَمَا بَيَّنَتْهُ[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَعْنَى «مَنْ يَعْذِرُنِي؟» مَنْ يَقُومُ بِعُذْرِي إِنْ كَافَأْتُهُ عَلَى قَبِيحِ فِعَالِهِ، وَلَا يَلُمْنِي[٢]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ مَنْ يَنْصُرُنِي؟ وَالْعَذِيرُ: النَّاصِرُ.

قَوْلُهَا: (فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: «هَذَا مُشْكِلٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَيْهِ[٣] أَحَدٌ، وَهُوَ قَوْلُهَا: «فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ» وَكَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، وَهِيَ غَزْوَةُ بَنِي الْمُصْطَلِقِ سَنَةَ سِتٍّ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ[٤]، وَمَعْلُومٌ أَنَّ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مَاتَ فِي إِثْرِ غَزَاةِ الْخَنْدَقِ مِنَ الرَّمْيَةِ الَّتِي أَصَابَتْهُ، وَذَلِكَ سَنَةَ أَرْبَعٍ بِإِجْمَاعِ أَصْحَابِ السِّيَرِ، إِلَّا شَيْئًا قَالَهُ الْوَاقِدِيُّ[٥] [ط/١٧/١٠٩] وَحْدَهُ.

قَالَ الْقَاضِي: قَالَ بَعْضُ شُيُوخِنَا: ذِكْرُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي هَذَا وَهَمٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، وَلِهَذَا لَمْ يَذْكُرْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي «السِّيَرِ»، وَإِنَّمَا قَالَ:

---

(١) في (ز)، و(ع)، و(د)، و(ط): «بينه».

(٢) في (ط): «يلومني».

(٣) في (ط): «فيه».

(٤) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٨٩).

(٥) «مغازي الواقدي» (٢/ ٤٤١) وقال: في ذي القعدة سنة خمس.

قَالَتْ: فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا، وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللهِ لَا تَقْتُلُهُ،

إِنَّ الْمُتَكَلِّمَ أَوَّلًا وَآخِرًا[١] أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ[٢]. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَكَرَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَنَّ غَزْوَةَ الْمُرَيْسِيعِ كَانَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ، وَهِيَ سَنَةُ الْخَنْدَقِ، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ[٣] اخْتِلَافَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَابْنِ عُقْبَةَ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيَحْتَمِلُ أَنَّ غَزَاةَ[٤] الْمُرَيْسِيعِ وَحَدِيثَ الْإِفْكِ كَانَا فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ قَبْلَ قِصَّةِ الْخَنْدَقِ. قَالَ الْقَاضِي: وَقَدْ ذَكَرَ الطَّبَرِيُّ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ[٥] أَنَّ الْمُرَيْسِيعَ كَانَتْ سَنَةَ خَمْسٍ، قَالَ: وَكَانَتِ الْخَنْدَقُ وَقُرَيْظَةُ بَعْدَهَا، وَذَكَرَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ الْخِلَافَ فِي ذَلِكَ، وَقَالَ: الْأَوْلَى أَنْ تَكُونَ الْمُرَيْسِيعُ قَبْلَ الْخَنْدَقِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَهَذَا لِذِكْرِ سَعْدٍ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ، وَكَانَتْ فِي الْمُرَيْسِيعِ، فَعَلَى هَذَا يَسْتَقِيمُ فِيهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَهُوَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَقَوْلُ غَيْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ فِي وَقْتِ الْمُرَيْسِيعِ أَصَحُّ»[٦]، هَذَا كَلَام[٧] الْقَاضِي، وَهُوَ صَحِيحٌ.

قَوْلُهَا: (**وَلَكِنِ اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ**) هَكَذَا هُوَ هُنَا لِمُعْظَمِ رُوَاةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «**اجْتَهَلَتْهُ**» بِالْجِيمِ وَالْهَاءِ، أَيْ: اسْتَخَفَّتْهُ وَأَغْضَبَتْهُ وَحَمَلَتْهُ عَلَى

---

(١) في (ز): «وأخيرًا».
(٢) «سيرة ابن هشام» (٢/ ٣٠٠).
(٣) «صحيح البخاري» (٥/ ١١٥).
(٤) في (د): «غزوة».
(٥) «مغازي الواقدي» (٢/ ٤٠٤) وذكر أنها لليلتين خلتا من شعبان، وسبق عنه أن الأحزاب آخر ذي القعدة من نفس السنة.
(٦) «إكمال المعلم» (٨/ ٣٠١-٣٠٢).
(٧) في (هـ): «آخر كلام».

وَلَا تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ، لَعَمْرُ اللهِ لَنَقْتُلَنَّهُ، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ، حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى سَكَتُوا وَسَكَتَ، قَالَتْ: وَبَكَيْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، ثُمَّ بَكَيْتُ لَيْلَتِي الْمُقْبِلَةَ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، وَأَبَوَايَ يَظُنَّانِ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي، فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي وَأَنَا أَبْكِي، اسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ، وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنْكِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ،

الْجَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ هُنَا: «احْتَمَلَتْهُ» بِالْحَاءِ وَالْمِيمِ، وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ وَصَالِحٍ، وَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1]، وَمَعْنَاهُ: أَغْضَبَتْهُ، فَالرِّوَايَتَانِ[2] صَحِيحَتَانِ.

قَوْلُهَا: (فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ) أَيْ: تَنَاهَضُوا لِلنِّزَاعِ وَالْعَصَبِيَّةِ، كَمَا قَالَتْ: (حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَقْتَتِلُوا).

قَوْلُهُ ﷺ: [ط/١٧/ ١١٠] (وَإِنْ[3] كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللهَ) مَعْنَاهُ: فَعَلْتِ[4] ذَنْبًا وَلَيْسَ ذَلِك لَكِ بِعَادَةٍ، وَهَذَا أَصْلُ اللَّمَمِ.

---

(١) البخاري [٢٦٦١].

(٢) في (و)، و(ف): «والروايتان».

(٣) في (ع): «فإن».

(٤) في (ط): «إن كنت فعلت».

فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللهُ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ قَلَصَ دَمْعِي، حَتَّى مَا أُحِسُّ مِنْهُ قَطْرَةً، فَقُلْتُ لأَبِي: أَجِبْ عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ: إِنِّي وَاللهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَإِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنِ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [يُوسُف: ١٨] .

قَالَتْ: ثُمَّ تَحَوَّلْتُ، فَاضْطَجَعْتُ عَلَى فِرَاشِي، قَالَتْ: وَأَنَا وَاللهِ حِينَئِذٍ أَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ وَأَنَّ اللهَ مُبَرِّئِي بِبَرَاءَتِي، وَلَكِنْ وَاللهِ مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيٌ يُتْلَى، وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ ﷻ فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللهُ بِهَا، قَالَتْ:

قَوْلُهَا: (قَلَصَ دَمْعِي) هُوَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ، أَيْ: ارْتَفَعَ لِاسْتِعْظَامِ مَا بَغَتَنِي[1] مِنَ الْكَلَامِ.

قَوْلُهَا لِأَبَوَيْهَا: (أَجِيبَا عَنِّي) فِيهِ: تَفْوِيضُ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِمَقَاصِدِهِ، وَاللَّائِقِ بِالْمَوَاطِنِ مِنْهُ، وَأَبَوَاهَا يَعْرِفَانِ حَالَهَا.

وَأَمَّا قَوْلُ أَبَوَيْهَا: (لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ) فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي [ط/١٧/١١١] سَأَلَهَا عَنْهُ لَا يَقِفَانِ مِنْهُ عَلَى زَائِدٍ عَلَى مَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَبْلَ نُزُولِ الْوَحْيِ مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ بِهَا، وَالسَّرَائِرُ إِلَى اللهِ تَعَالَى.

---

(١) في (هـ): «بغتني به»، وفي (ط): «يعيبني».

فَوَاللهِ مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ ثِقَلِ الْقَوْلِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا أَنْ قَالَ: أَبْشِرِي يَا عَائِشَةُ، أَمَّا اللهُ فَقَدْ بَرَّأَكِ، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي،

قَوْلُهَا: (مَا رَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسَهُ) أَيْ: مَا فَارَقَهُ.

قَوْلُهَا: (فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ) هِيَ بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ، وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَالْمَدِّ، وَهِيَ: الشِّدَّةُ.

قَوْلُهَا: (حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَان مِنَ الْعَرَقِ) مَعْنَى «لَيَتَحَدَّرُ» لَيَتَصَبَّبُ[(١)].

وَ«الْجُمَانُ» بِضَمِّ الْجِيمِ، وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَهُوَ: الدُّرُّ، شَبَّهَتْ قَطَرَاتِ عَرَقِهِ ﷺ بِحَبَّاتِ اللُّؤْلُؤِ فِي الصَّفَاءِ وَالْحُسْنِ.

قَوْلُهَا: (فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) أَيْ: كُشِفَ وَأُزِيلَ.

قَوْلُهَا: (فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي، فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللهَ، هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي) مَعْنَاهُ: قَالَتْ لَهَا أُمُّهَا: قُومِي فَاحْمَدِيهِ، وَقَبِّلِي رَأْسَهُ، وَاشْكُرِيهِ لِنِعْمَةِ[(٢)] اللهِ الَّتِي بَشَّرَكِ بها، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ إِدْلَالًا عَلَيْهِم[(٣)] وَعَتْبًا، لِكَوْنِهِمْ شَكُّوا فِي حَالِهَا، مَعَ عِلْمِهِمْ بِحُسْنِ طَرَائِقِهَا، وَجَمِيلِ أَحْوَالِهَا، وَارْتِفَاعِهَا عَنْ [ط/١٧/١١٢] هَذَا الْبَاطِلِ الَّذِي افْتَرَاهُ قَوْمٌ ظَالِمُونَ، لَا حُجَّةَ لَهُم وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ.

---

(١) في (ع)، و(د): «لينصب». (٢) في (ع): «للنعمة». (٣) في (ط): «عليه».

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ [النُّور: ١١] عَشْرَ آيَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ بَرَاءَتِي، قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرِهِ: وَاللهِ لَا أُنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النُّور: ٢٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النُّور: ٢٢].

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللهِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: مَا عَلِمْتِ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي ....

قَالَتْ: وَإِنَّمَا أَحْمَدُ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّذِي أَنْزَلَ بَرَاءَتِي، وَأَنْعَمَ عَلَيَّ بِمَا لَمْ أَكُنْ أَتَوَقَّعُهُ، كَمَا قَالَتْ: (وَلَشَأْنِي كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللهُ تَعَالَى فِيَّ بِأَمْرٍ يُتْلَى).

قَوْلُهُ ﷻ: (﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[1] [النُّور: ٢٢]) أَيْ: لَا يَحْلِفُوا، وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ، وَسَبَقَ بَيَانُهَا[2].

قَوْلُهَا: (أَحْمِي سَمْعِي وَبَصَرِي) أَيْ: أَصُونُ سَمْعِي وَبَصَرِي مِنْ أَنْ أَقُولَ: سَمِعْتُ وَلَمْ أَسْمَعْ، أَوْ[3] أَبْصَرْتُ وَلَمْ أُبْصِرْ.

قَوْلُهَا: (وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي) أَيْ: تُفَاخِرُنِي وَتُضَاهِينِي

---

(١) بعدها في (ع)، و(ف): «﴿وَٱلسَّعَةِ﴾».
(٢) في (ط): «بيانه»، وانظر: (١٤/ ١٣٨).
(٣) في (ع)، و(د)، و(ط): «و».

مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا انْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ.

وقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ.

[٧١٢١] وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، وَمَعْمَرٍ، بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ، كَقَوْلِ يُونُسَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَّانُ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ.

وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ، لَيَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ، قَالَتْ: ثُمَّ قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

بِجَمَالِهَا، وَمَكَانِهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ السُّمُوِّ، وَهُوَ الِارْتِفَاعُ.

قَوْلُهَا: (وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْنَةُ تُحَارِبُ لَهَا) أَيْ: جَعَلَتْ تَتَعَصَّبُ لَهَا، فَتَحْكِي مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِفْكِ.

وَ«طَفِقَتْ» وَطَفِقَ الرَّجُلُ بِكَسْرِ الْفَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ، وَحُكِيَ فَتْحُهَا، وَسَبَقَ بَيَانُهُ[١]. [ط/١٧/١١٣]

[٧١٢١] قَوْلُهُ: (مَا كَشَفْتُ مِنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ) «الْكَنَفُ»: هُنَا بِفَتْحِ

---

(١) انظر: (٥/ ٥٦).

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوعِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.

وقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوغِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ: مُوغِرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

[٧١٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي،

الْكَافِ وَالنُّونِ، أَيْ: ثَوْبُهَا الَّذِي يَسْتُرُهَا، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ جِمَاعِ النِّسَاءِ جَمِيعِهِنَّ وَمُخَالَطَتِهِنَّ.

قَوْلُهُ: (وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ: مُوعِرِينَ) يَعْنِي: بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَسَبَقَ بَيَانُهُ.

وَقَوْلُهُ فِي تَفْسِيرِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (الْوَغْرَةُ: شِدَّةُ الْحَرِّ) هِيَ بِإِسْكَانِ الْغَيْنِ[١]، وَسَبَقَ بَيَانُهَا.

[٧١٢٢] قَوْلُهُ ﷺ: (أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي أُنَاسٍ أَبَنُوا أَهْلِي) هُوَ بِبَاءٍ مُوَحَّدَةٍ [ط/١٧/ ١١٤] مَفْتُوحَةٍ مُخَفَّفة وَمُشَدَّدَةٍ، رَوَوْهُ هُنَا بِالْوَجْهَيْنِ، التَّخْفِيفُ أَشْهَرُ. وَمَعْنَاهُ: اتَّهَمُوهَا، وَ«الْأَبْنُ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ: التُّهْمَةُ، يُقَالُ: أَبَنَهُ، يَأْبِنُهُ وَيَأْبُنُهُ بِضَمِّ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا: إِذَا اتَّهَمَهُ وَرَمَاهُ بِخَلَّةِ سُوءٍ، فَهُوَ مَأْبُونٌ. قَالُوا: وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْأُبَنِ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، وَهِيَ: الْعُقَدُ فِي الْقِسِّيِّ تُفْسِدُهَا، وَتُعَابُ بِهَا[٢].

---

(١) في (ع)، و(ز): «العين».

(٢) في (ع): «وتعاديها»، وفي (و): «وتعاب».

وَايْمُ اللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَأَبَنُوهُمْ بِمَنْ وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غِبْتُ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ جَارِيَتِي، فَقَالَتْ: وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ: خَمِيرَهَا، شَكَّ هِشَامٌ، فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أُنْثَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ: مِسْطَحٌ، وَحَمْنَةُ وَحَسَّانُ،

قَوْلُهَا: (حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ) هَكَذَا هُوَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ بِلَادِنَا[1]: «أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ» بِالْبَاءِ الَّتِي هِيَ حَرْفُ الْجَرِّ، وَبِهَاءِ ضَمِيرِ الْمُذَكَّرِ، وَكَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عَنْ رِوَايَةِ الْجُلُودِيِّ، قَالَ: «وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ: «لَهَاتِهَا» بِالتَّاءِ الْمُثَنَّاةِ فَوْقُ، قَالَ الْجُمْهُورُ: هَذَا غَلَطٌ وَتَصْحِيفٌ، وَالصَّوَابُ الْأَوَّلُ، وَمَعْنَاهُ: صَرَّحُوا لَهَا بِالْأَمْرِ، وَلِهَذَا قَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، اسْتِعْظَامًا لِذَلِكَ. وَقِيلَ: أَتَوْا بِسِقْطٍ مِنَ الْقَوْلِ فِي سُؤَالِهَا وَانْتِهَارِهَا، يُقَالُ: أَسْقَطَ وَسَقَطَ فِي كَلَامِهِ، إِذَا أَتَى فِيهِ بِسَاقِطٍ، وَقِيلَ: إِذَا أَخْطَأَ فِيهِ. وَعَلَى رِوَايَةِ ابْنِ مَاهَانَ إِنْ صَحَّتْ مَعْنَاهَا

---

(١) «نسخ بلادنا» في (ع): «النسخ ببلادنا».

وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ وَحَمْنَةُ.

أَسْكَتُوهَا»[١]، وَهَذَا ضَعِيفٌ، لِأَنَّهَا لَمْ تَسْكُتْ، بَلْ قَالَتْ: «**سُبْحَانَ اللهِ، وَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِبْرِ الذَّهَبِ**»، وَهِيَ قِطَعُهُ[٢] الْخَالِصَةُ.

قَوْلُهَا: (**وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَهُوَ** [ط/١٧/١١٥] **الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ**) أَيْ: يَسْتَخْرِجُهُ بِالْبَحْثِ وَالْمَسْأَلَةِ، ثُمَّ يُفْشِيهِ وَيُشِيعُهُ وَيُحَرِّكُهُ، وَلَا يَدَعُهُ يَخْمَدُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً:

إِحْدَاهَا: جَوَازُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ عَنْ جَمَاعَةٍ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ قِطْعَةٌ مُبْهَمَةٌ مِنْهُ، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ فِعْلَ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ، فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِهِ مِنْهُ، وَالِاحْتِجَاجِ بِهِ.

الثَّانِيَةُ: صِحَّةُ الْقُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ، وَفِي الْعِتْقِ وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، مَعَ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ[٣].

الثَّالِثَةُ: وُجُوبُ الْإِقْرَاعِ بَيْنَ النِّسَاءِ عِنْدَ إِرَادَةِ السَّفَرِ بِبَعْضِهِنَّ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ قَضَاءُ مُدَّةِ السَّفَرِ لِلنِّسْوَةِ الْمُقِيمَاتِ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ السَّفَرُ طَوِيلًا، وَحُكْمُ الْقَصِيرِ حُكْمُ الطَّوِيلِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ، وَخَالَفَ فِيهِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

الْخَامِسَةُ: جَوَازُ سَفَرِ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ.

---

(١) «إكمال المعلم» (٨/ ٣٠١).

(٢) في (ط): «القطعة».

(٣) في (ع): «للعلماء».

السَّادِسَةُ: جَوَازُ غَزْوِهِنَّ.

السَّابِعَةُ: جَوَازُ رُكُوبِ النِّسَاءِ فِي الْهَوَادِجِ.

الثَّامِنَةُ: جَوَازُ خِدْمَةِ الرِّجَالِ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ فِي[1] الْأَسْفَارِ.

التَّاسِعَةُ: أَنَّ ارْتِحَالَ الْعَسْكَرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرِ الْأَمِيرِ.

الْعَاشِرَةُ: جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ، وَهَذَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَثْنَاةِ.

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ لُبْسِ النِّسَاءِ الْقَلَائِدَ فِي السَّفَرِ كَالْحَضَرِ.

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ مَنْ يُرْكِبُ الْمَرْأَةَ على الْبَعِير وَغَيْرِهِ لَا يُكَلِّمُهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْرَمًا إِلَّا لِحَاجَةٍ، لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا الْهَوْدَجَ، وَلَمْ يُكَلِّمُوا مَنْ يَظُنُّونَهَا فِيهِ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: فَضِيلَةُ الِاقْتِصَاد فِي الْأَكْلِ لِلنِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ، وَأَنْ لا يُكْثِرَ مِنْهُ[2] بِحَيْثُ يُهَبِّلُهُ اللَّحْمُ، لِأَنَّ هَذَا كَانَ حَالَهُنَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا كَانَ فِي زَمَنِهِ ﷺ فَهُوَ[3] الْكَامِلُ الْفَاضِلُ الْمُخْتَارُ.

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: جَوَازُ تَأَخُّرِ بَعْضِ الْجَيْشِ سَاعَةً وَنَحْوَهَا لِحَاجَةٍ تَعْرِضُ لَهُ عَنِ الْجَيْشِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ[4] ضَرُورَةٌ إِلَى الِاجْتِمَاعِ.

الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ: إِغَاثَةُ[5] الْمَلْهُوفِ، وَعَوْنُ الْمُنْقَطِعِ، وَإِنْقَاذُ الضَّائِعِ، وَإِكْرَامُ ذَوِي الْأَقْدَارِ، كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ رضي الله عنه فِي هَذَا كُلِّهِ.

---

(١) «ذلك في» في (ط): «تلك».

(٢) في (ز): «فيه».

(٣) في (هـ): «فهذا».

(٤) في (ط): «يكن».

(٥) في (و)، و(ط): «إعانة».

السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: حُسْنُ الْأَدَبِ مَعَ الْأَجْنَبِيَّاتِ، لَا سِيَّمَا فِي الْخَلْوَةِ بِهِنَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ غَيْرِهَا، كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ مِنْ إِبْرَاكِهِ الْجَمَلَ بِغَيْرِ[(١)] كَلَامٍ وَلَا سُؤَالٍ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَمْشِيَ قُدَّامَهَا لَا بِجَنْبِهَا وَلَا وَرَاءَهَا.

السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ الْإِيثَارِ بِالرُّكُوبِ وَنَحْوِهِ، كَمَا فَعَلَ صَفْوَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: اسْتِحْبَابُ الِاسْتِرْجَاعِ عِنْدَ الْمَصَائِبِ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الدِّينِ أَوِ الدُّنْيَا، وَسَوَاءٌ كَانَتْ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَنْ يَعِزُّ عَلَيْهِ.

التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: تَغْطِيَةُ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنْ نَظَرِ [ط/١٧/١١٦] الْأَجْنَبِيِّ، سَوَاءٌ كَانَ صَالِحًا أَوْ غَيْرَهُ.

الْعِشْرُونَ: جَوَازُ الْحَلِفِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافٍ.

الْحَادِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَرَ عَنِ الْإِنْسَانِ مَا يُقَالُ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذِكْرِهِ[(٢)] فَائِدَةٌ، كَمَا كَتَمُوا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هَذَا الْأَمْرَ شَهْرًا، وَلَمْ تَسْمَعْهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا بِعَارِضٍ عَرَضَ، وَهُوَ قَوْلُ أُمِّ مِسْطَحٍ: «تَعِسَ مِسْطَحٌ».

الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ مُلَاطَفَةِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، وَحُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ.

الثَّالِثَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ إِذَا عَرَضَ عَارِضٌ بِأَنْ سَمِعَ عَنْهَا[(٣)] شَيْئًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ يُقَلِّلُ مِنَ اللُّطْفِ وَنَحْوِهِ، لِتَفْطِنَ هِيَ أَنَّ ذَلِكَ لِعَارِضٍ، فَتَسْأَلَ عَنْ[(٤)] سَبَبِهِ فَتُزِيلَهُ.

---

(١) في (ع)، و(ط): «من غير».

(٢) «في ذكره» في (هـ): «فيه».

(٣) في (ز): «عليها».

(٤) في (ع): «عنه و عن».

الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: اسْتِحْبَابُ السُّؤَالِ عَنِ الْمَرِيضِ.

الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ إِذَا أَرَادَتِ الْخُرُوجَ لِحَاجَةٍ، أَنْ تَكُونَ مَعَهَا رَفِيقَةٌ لَهَا لِتَتَأَنَّسَ[١] بِهَا، وَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا أَحَدٌ.

السَّادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: كَرَاهَةُ الْإِنْسَانِ صَاحِبَهُ وَقَرِيبَهُ إِذَا آذَى أَهْلَ الْفَضْلِ، أَوْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْقَبَائِحِ، كَمَا فَعَلَتْ أُمُّ مِسْطَحٍ فِي دُعَائِهَا عَلَيْهِ.

السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: فَضِيلَةُ أَهْلِ بَدْرٍ، وَالذَّبُّ عَنْهُمْ، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ فِي ذَبِّهَا عَنْ مِسْطَحٍ.

الثَّامِنَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الزَّوْجَةَ لَا تَذْهَبُ إِلَى بَيْتِ[٢] أَبَوَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: جَوَازُ التَّعَجُّبِ بِلَفْظِ التَّسْبِيحِ، وَقَدْ تَكَرَّرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ.

الثَّلَاثُونَ: اسْتِحْبَابُ مُشَاوَرَةِ الرَّجُلِ بِطَانَتَهُ وَأَهْلَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ فِيمَا يَنُوبُهُ[٣] مِنَ الْأُمُورِ.

الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الْبَحْثِ وَالسُّؤَالِ عَنِ الْأُمُورِ الْمَسْمُوعَةِ لِمَنْ لَهُ بِهَا تَعَلُّقٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَمَنْهِيٌّ عَنْهُ، وَهُوَ تَجَسُّسٌ وَفُضُولٌ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ: خُطْبَةُ الْإِمَامِ النَّاسَ عِنْدَ نُزُولِ أَمْرٍ مُهِمٍّ.

---

(١) في (ع): «لتأنس».
(٢) «إلى بيت» في (ز): «لبيت».
(٣) في (و): «ينويه».

الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ: اشْتِكَاءُ وَلِيِّ الْأَمْرِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ بِأَذًى فِي نَفْسِهِ أَوْ أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِهِ، وَاعْتِذَارُهُ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّبَهُ[١] بِهِ.

الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فَضَائِلُ ظَاهِرَةٌ لِصَفْوَانَ بْنِ الْمُعَطِّلِ ﷺ، بِشَهَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ بِمَا شَهِدَ، وَبِفِعَالِهِ الْجَمِيلِ[٢] فِي إِرْكَابِ عَائِشَةَ ﷺ، وَحُسْنِ أَدَبِهِ فِي جُمْلَةِ[٣] الْقَضِيَّةِ.

الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: فَضِيلَةٌ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَأُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ.

السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ: الْمُبَادَرَةُ إِلَى قَطْعِ الْفِتَنِ وَالْخُصُومَاتِ وَالْمُنَازَعَاتِ، وَتَسْكِينِ الْغَضَبِ.

السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: قَبُولُ التَّوْبَةِ وَالْحَثُّ عَلَيْهَا.

الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ: تَفْوِيضُ الْكَلَامِ إِلَى الْكِبَارِ دُونَ الصِّغَارِ، لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ.

التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ: جَوَازُ الِاسْتِشْهَادِ بِآيَاتِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ جَائِزٌ.

الْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ الْمُبَادَرَةِ بِتَبْشِيرِ مَنْ تَجَدَّدَتْ لَهُ نِعْمَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوِ انْدَفَعَتْ عَنْهُ بَلِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ.

الْحَادِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: بَرَاءَةُ عَائِشَةَ ﷺ مِنَ الْإِفْكِ، وَهِيَ بَرَاءَةٌ قَطْعِيَّةٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، فَلَوْ تَشَكَّكَ فِيهَا إِنْسَانٌ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: «لَمْ تَزْنِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

---

(١) في (ع)، و(ف): «يؤذيه».
(٢) في (ع): «الجميلة».
(٣) في (ع): «حمل».

صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ [ط/١٧/١١٧] عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ»[١]، وَهَذَا إِكْرَامٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَهُمْ.

الثَّانِيَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: تَجْدِيدُ[٢] شُكْرِ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ.

الثَّالِثَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فَضَائِلُ لِأَبِي بَكْرٍ ﵁ فِي قَوْلِهِ[٣] تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾[٤] [النُّور: ٢٢] الْآيَةُ.

الرَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ صِلَةِ الْأَرْحَامِ وَإِنْ كَانُوا مُسِيئِينَ.

الْخَامِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ الْعَفْوِ وَالصَّفْحِ عَنِ الْمُسِيءِ.

السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: اسْتِحْبَابُ الصَّدَقَةِ وَالْإِنْفَاقِ فِي سَبِيلِ[٥] الْخَيْرَاتِ.

السَّابِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا[٦] أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ.

الثَّامِنَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: فَضِيلَةُ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂.

التَّاسِعَةُ وَالْأَرْبَعُونَ: التَّثَبُّتُ فِي الشَّهَادَةِ.

الْخَمْسُونَ: إِكْرَامُ الْمَحْبُوبِ بِمُرَاعَاةِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ خَدَمَهُ أَوْ أَطَاعَهُ[٧]، كَمَا فَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂ بِمُرَاعَاةِ حَسَّانَ وَإِكْرَامِهِ إِكْرَامًا لِلنَّبِيِّ ﷺ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» [١٢٣٣] عن الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «مَا بَغَتِ امْرَأَةُ نَبِيٍّ قَطُّ».

(٢) في (هـ): «تجدد».

(٣) في (ع): «قول الله».

(٤) زاد بعدها في (هـ)، و(ز): «﴿وَٱلسَّعَةِ﴾».

(٥) بعدها في (د): «الله».

(٦) «منها» ليست في (و)، و(ف).

(٧) في (ع): «وأطاعه»، وفي (هـ): «أو أعطاه».

الْحَادِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّ الْخُطْبَةَ تُبْتَدَأُ[١] بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

الثَّانِيَةُ وَالْخَمْسُونَ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الْخُطَبِ[٢] أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْحَمْدِ، وَالثَّنَاءِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالشَّهَادَتَيْنِ: «أَمَّا بَعْدُ»، وَقَدْ كَثُرَتْ فِيهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

الثَّالِثَةُ وَالْخَمْسُونَ: غَضَبُ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَةِ أَمِيرِهِمْ، وَاهْتِمَامُهُمْ بِدَفْعِ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ وَالْخَمْسُونَ: جَوَازُ سَبِّ الْمُتَعَصِّبِ لِمُبْطِلٍ، كَمَا سَبَّ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لِتَعَصُّبِهِ لِلْمُنَافِقِ[٣]، وَقَالَ: «**إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ**[٤] **عَنِ الْمُنَافِقِينَ**»، وَأَرَادَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ فِعْلَ الْمُنَافِقِينَ، وَلَمْ يُرِدِ النِّفَاقَ الْحَقِيقِيَّ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

* * *

---

(١) في (ع): «تبدأ».

(٢) في (ع): «الخطبة».

(٣) في (ز): «للمنافقين».

(٤) في (هـ): «مجادل».

[٧١٢٣] ‎|٥٩ (٢٧٧١)‎| حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: اذْهَبْ فَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رَكِيٍّ يَتَبَرَّدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: اخْرُجْ، فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ، لَيْسَ لَهُ ذَكَرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ مَا لَهُ ذَكَرٌ.

١١ بَابُ بَرَاءَةِ حَرَمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الرِّيبَةِ

[٧١٢٣] ذَكَرَ فِي الْبَابِ حَدِيثَ أَنَسٍ: (أَنَّ رَجُلًا[١] كَانَ يُتَّهَمُ بِأُمِّ وَلَدِهِ ﷺ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَذْهَبَ يَضْرِب عُنُقَهُ، فَذَهَبَ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ فِي رَكِيٍّ، وَهِيَ[٢] الْبِئْرُ، فَرَآهُ مَجْبُوبًا فَتَرَكَهُ).

---

(١) كتب حيالها في حاشية (ع): «أما الرجل المتهم بأم ولد رسول الله ﷺ فهو خَصِيٌّ لا آلةَ له، وكان قِبْطيًّا من أرض مصر، أهداه المُقَوْقِس لرسول الله ﷺ مع جاريتين: إحداهما: مارية أم إبراهيم، والأخرى: سيرين، وأختًا لهما ثالثة، وكان الخَصِيّ مؤاخٍ للجاريتين، وكان اسمه مَأْبُورَ، لا خلاف في ذلك، وكان في الهدية حمَارٌ، وشيء من عَسَل من قريةٍ يقال لها: بَنْهَا، فدعا في عسلها بالبركة، فهي إلى الآن، فجاء أن الخصي مأبور كان لا يفارق الجواري، يَستَقِرُّ معهم أينما كانوا على عادة أهل مصر، وللأُخُوَّةِ، والعربُ تنكر ذلك عادةً وطبعًا، فَظَنّ من ظَنّ به السوءَ من النساء، فأخبر رسول الله ﷺ فغضب من ذلك، والطبع البشري فيه الغيرة الشديدة، فأمر عليًّا بقتله؛ إذ كان هو أقرب أهله إليه، والمجاور بابنته لبيت رسول الله ﷺ، فلما خرج به علي ليقتله عرف مأبور الخصي مراده فكشف له عن عانته فوجده مَجْبُوبًا، لا ذَكَرَ له ولا أنثيين، فرجع بالخبر إلى رسول الله ﷺ فأمر بإبقائه، وتركه على حاله سالمًا، والله أعلم»، ونحو ذلك وأوسع منه بحاشية (ر).

(٢) في (هـ)، و(ع)، و(د)، و(ط): «وهو».

قِيلَ: لَعَلَّهُ [ط/١٧/١١٨] كَانَ مُنَافِقًا وَمُسْتَحِقًّا لِلْقَتْلِ بِطَرِيقٍ آخَرَ، وَجَعَلَ هَذَا مُحَرِّكًا لِقَتْلِهِ بِنِفَاقِهِ وَغَيْرِهِ لَا بِالزِّنَا، وَكَفَّ عَنْهُ عَلِيٌّ ﷺ اعْتِمَادًا[1] عَلَى أَنَّ الْقَتْلَ بِالزِّنَا، وَقَدْ عَلِمَ انْتِفَاءَ الزِّنَا[2]. [ط/١٧/١١٩]



(١) في (ف): «اعتقادًا».

(٢) بعدها في (د)، و(ط): «والله أعلم».

فِهْرِسُ الْمُجَلَّدِ الرَّابِعَ عَشَرَ

***

***

❀❀❀